
عمر عفيفى
عشان ما تنضربش
على قفاك..!!
مدونة أبو عبدو
أبو عبدو البغل

من غير مقدمات ..!!

إزاي تتصرف في أي موقف ممكن يحصلك مع الشرطة في أي وقت وأي مكان؟ وعشان محدش يلهف حقوقك.. لازم تعرفها الأول وتعرف إيه ليك وإيه عليك والحق ميزعلش...

تعمل إيه لو حد من الشرطة وقفك في الشارع وطلب بطاقتك؟ تديها له ولا لأ؟ ولوقال لك طلع اللي في جيوبك وحاول يفتشك ويمسكك وياخدك ع القسم؟ تروح معاه ولا متروحش؟

تعمل إيه لو حد وقفك وقالك إنه مباحث؟ تعرف إزاي إنه مباحث؟ وهل من حقك تطلب تحقيق شخصيته (الكارنيه)؟ وإيه شكل كارنيه الظابط؟ وتعمل إيه لو رفض يوريك الكارنيه؟

تعمل إيه لو كمين شرطة وقف الميكروباص اللي إنت راكب فيه وطلب من الناس اللي فيه تنزل وطلب بطاقتكم وحاول يفتشكم؟ أو ياخدكم ع القسم؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة جالك بيتك ومعاه مخبرين وعاوز يفتش بيتك؟ تفتح له الباب ولا لأ؟ وإمتى تسيبه يفتش وإمتى ترفض؟ وتطلب منه تشوف إذن التفتيش ولا لأ؟ والإذن ده بيكون شكله إيه وطالع منين؟ وإذن التفتيش بيكون على نموذج مطبوع ولا بخط اليد؟ وبيكون مختوم ولا بدون ختم؟ والظابط لازم يديك صورة منه ولا لأ؟ وتسيبهم يدخلوا بيتك إذا كان مفيش معهم إذن ولا لأ؟ ويحصل إيه لو

رفضت؟ هل من حقهم يكسروا عليك الباب لو مفتحتش؟ وتعمل إيه لو كسروا عليك الباب وفتشوك بالعافية من غير إذن نيابة؟ وأهلك يعملوا إيه لو خدوك من بيتك بالعافية أو خدوا حد من ولادك؟ تسيبهم يخدوه معاهم ولا لأ؟ وإزاي بيتم التفتيش لو كان معاهم إذن نيابة؟

تعمل إيه لو الظابط فتش مراتك أو بنتك تفتيش ذاتي أو طلب تقلع هدومها عشان يفتشها؟ أو لو خدوا حد منهم بدل الشخص المطلوب علشان يسلم نفسه ليهم؟

تعمل إيه لو حد قالك البيه المعاون عاوزك في القسم؟ تروح معاه ولا متروحش؟ أو جالك طلب حضور للقسم؟ من حقك تعرف سبب طلب الحضور قبل ما تروح للقسم ولا مش من حقك؟ وإيه المسئولية عليك لو مروحتش معاهم؟ ويقدر حد ياخدك ع القسم بالعافية في طلب حضور؟

تعمل إيه لو حد من الشرطة قالك إن معاه أمر بضبطك وإحضارك وعاوز يقبض عليك؟ تروح معاه ولا متروحش؟ وشكله إيه أمر الضبط والإحضار؟ وبيطلع منين؟ وبيكون علي نموذج مطبوع ولا مكتوب بخط اليد؟ وبيكون مختوم ولا لأ؟ وتعمل إيه لو قبضوا عليك أو علي حد من أهل بيتك من غير أمر ضبط وإحضار؟ ويا ترى يخدوك من بيتك عريان ولا من حقك تلبس هدومك؟ وإية حكاية الناس اللي بينزلوهم ملفوفين في ملاية السرير؟

إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة والضبط والإحضار والإعلان بحضور جلسة في المحكمة؟ وشكلهم

بيكون إيه؟ وإمتى تروح معاهم للقسم وإمتى متروحش؟ وإمتى يخدوك بالعافية وإمتى ميقدروش؟

تعمل إيه لو عليك حكم وطلبوا منك تروح معاهم عشان تنفذه؟ تروح معاهم ولا متروحش؟ ومن حقك تشوف الحكم اللي معاه ولا لأ؟ وبيكون شكله إيه الحكم؟ وبيكون مختوم ولا لأ؟ ولو كان حكم غيابي تروح أو حكم مخالفة معاهم ولا لأ؟ وإيه الفرق بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري وحكم المخالفة؟ وفيه مواعيد معينة بينفذوا فيها الأحكام ولا ممكن تنفيذها في أي وقت؟ ومين اللي بينفذ الأحكام؟ الظباط ولا ممكن ينفذها الأمناء والمخبرين؟

مين من حقه يطلب رخصة عربيتك؟ لازم يكون ظابط ولا ممكن يطلبها الأمين أو العسكري، ولو طلبها الأمين أو العسكري تديها له ولا لأ؟ وتعمل إيه لو الأمين أو العسكرى سحب رخصتك؟

تعمل إيه لو حد قالك افتح شنطة عربيتك عشان يفتشها؟ وهل من حقه يفتش عربيتك أو يسألك مين الناس اللي راكبين معاك؟ أو يقبض عليهم ويفتشهم أو ياخذ حد منهم؟ وتعمل إيه لو خدك بالعافية أو حجز عربيتك رغم إن رخصك سليمة ومعملتش مخالفة أو حاجة غلط؟

هل من حقك تخرج مع صاحبتك في أي مكان ولا لأ؟ وتعمل إيه لو حد من الشرطة وقفك وقعد يسألك عنها، ويسألها عنك؟ وتعمل إيه لو طلب بطاقتك أو بطاقتها وحاول يخدكم ع القسم؟

هل من حقك تعزم صاحبتك في بيتك؟ وتعمل إيه لو حد من الشرطة جالك وخبط علي الباب وهيّ عندك؟ ومن حقه ياخدها من بيتك؟

هل فيه مشكلة لو كان معاك في بيتك أكتر من صديق وصديقا وعاملين حفلة؟ وايه الفرق لو كان بيتك فاتون جديد أو تماليك او مفروش؟

يعني ايه دعارة؟ وهل بيتعمل للراجل قضية دعارة؟ ويعني ايه فعل فاضح ؟ وايه الفرق بين الدعارة والفجور؟

تتصرف ازاي لو دخلت بيتك ولقيت راجل غريب مع مراتك؟أو لقيتها بتمارس الجنس مع واحدة صحبتها؟ وتتصرفي ازاى وتعملي ايه لو مسكتي جوزك مع واحدة في شقتك؟ أو فوجئتي إنه بيمارس الجنس مع راجل في شقتك؟

تعملي ايه لو حد عاكسك في الشارع أو إتحرش بيكي لو مسكك من مكان حساس وهتك عرضك؟ أو حاول يغتصبك أو ضايقك في أتوبيس أو ميكروباص؟

تعمل ايه لو حد من الشرطة شتمك أو ضربك أو بهدل حد من أهل بيتك؟ تشتكي لمين؟ وتثبت ازاي إنه ضربك أو شتمك؟ وتعمل ايه لو لفق لك تهمة؟

ايه حقوقك في قسم الشرطة؟ وازاي تعمل محضر؟ وتدخل لمين في القسم؟ وتعمل ايه لو رفضوا يعملولك محضر؟ وايه الفرق بين المحضر والبلاغ والشكوي؟ وايه حقوق المقبوض عليه؟ أو المحجوز في حجز القسم؟

تعمل ايه لو حد مات من التعذيب جوه القسم؟ وازاي تثبت إنه مات جوه القسم؟ وتشتكي لمين وتروح فين؟

تعملي إيه لو كنتي بنت محترمه وماشيه في حالك وحد من الشرطة عاكسك أو استخف دمه وحاول يهددك إنه هيخدك ع القسم أو يعمل لك قضية؟ تشتكيه لمين؟ وهو صحيح ممكن يلفق لك قضية آداب؟

صحيح الظباط اللي يشتموا حد أو يضربوه أو يعذبوه بيتحاسبوا؟ ومين اللي بيحاسبهم؟ وصحيح فيه ظباط إتحبسوا لما عذبوا الناس؟ ولا ده كلام جرايد والسلام؟

هل صحيح إن فيه مع ظباط المباحث أوامر اعتقال علي بياض يقدروا يمسكوا بيها أي حد ويعتقلوه في أي وقت؟ وإيه حكاية قانون الطوارئ؟ وبيتطبق علي مين بالظبط؟

بنسمع كتير عن حقوق الإنسان، ونلاقي ناس شكلها بهوات لابسين كرافتات طالعين ع التليفزيون وفي كل القنوات، ويقولوا كلام كتير وكبير، ولا تقدر تفهم منهم حاجة، غير إنهم بيتكلموا عن حاجة إسمها حقوق الإنسان ويدخلوك متاهات وحكايات وحبشتكنات ومتعرفش هما عايزين إيه بالظبط..!!

ولو النفر قال "حقوق الإنسان" تلاقي الناس ترد عليه وتقوله يا عم إنت عايز تحبسنا؟ الحقيقة إن حقوق الإنسان لا هي كلام في السياسة ولا هي ضد الشرطة أو الحكومة ولا هي ضد حد، لكن هي حقوق للناس والحق ميزعلش.

وتلاقي جمعيات ومنظمات ومراكز كتير بتتكلم في نفس الموضوع، حتى الحكومة بجلالة قدرها بقت تتكلم عن حقوق الإنسان.. وعملت

مجلس اسمه المجلس القومي لحقوق الإنسان. لكن محدش عارف هو اتعمل ليه أو بيعمل إيه أو فايدته إيه أو هو فين أصلاً من أساسه!! زي م يكون سر. وكل اللي فيه ناس بهوات وشخصيات كبيرة مكشرة ومحدش عارف عنهم حاجة لأنهم دكاترة وبيتكلموا كلام كبير زي "معاهدات" و"اتفاقيات" و"انتهاكات" و"صكوك" و"حيث أن" و"ربما" و"حيثما" و"إذ يحتمل" ومتعرفش همه بيتكلموا بالطريقة دي ليه؟ أكيد قاصدين إن محدش يفهم منهم حاجة!!

وكلامنا مش للأساتذة ولا للدكاترة ولا للناس اللي لابسة كرافتات، لأن الناس دي محدش يقدر ييجي ناحيتها لأنهم عارفين حقوقهم كويس قوي والحكومة بتعملهم وبتعمل لقفاهم ألف حساب وحساب. لكن كلامنا لولاد بلدنا الطيبين عشان يعرفوا فين حقوقهم ويعملوا إيه لو حد حاول يإذيهم أو يحبسهم أو يفتشهم بدون وجه حق. لأن ده يبقى اسمه ضرب ع القفا ولا مؤاخذة!!

فيه ناس هتقولك الجدع ده بيتكلم في إيه وحكومة إيه؟ وقانون إيه؟ ده كلام في الهوا هو بيحلم ولا فاكر نفسه في سويسرا إحنا يا عم في مصر مش في أمريكا...

تعالوا نجرب نعرف حقوقنا ونحاول نحافظ عليها وهو هيحصل إيه أكتر م اللي حاصل؟ ده ما يخدش الروح إلا اللي خالقها وخلونا مرة متخفش. وياريت نسيبنا من الأمثال اللي جابتنا لورا، وودتنا في ستين داهيه ووصلتنا للي إحنا فيه زي "عيش ندل تموت مستور" و"ضرب الحكومة شرف" و "السجن للجدعان" و "إحنا السمك وهمه الشبك" لأن لو كل واحد قال

بالله نفسي وساب حقه وابستني حد يجيبهوله لحد عنده يبقي يقابلني، لأن زي ما المال السايب بيعلم السرقة برضه الحق السايب بيعلم الفساد والضرب والحبس والتعذيب وساعات الموت من التعذيب. واللي ميعرفش حقه ويدور عليه ويتمسك بيه يبقي يستاهل الضرب علي قفاه " من غير لا مؤاخذه ".

وحقوق الناس كتير بس أهم حاجة هي حقوقنا لما بنتعامل مع الشرطة، لأن في منطقتنا الحكومة عندنا هي "البيه المعاون" لأنه هو اللي طالع نازل يلم الناس ويعمل لهم قضايا أو ينفذ عليهم أحكام ومعاه " البهوات الأمنا" و "أعمامنا المخبرين" لأن همه دول "محراك الشر" اللي بيدلو د عن كل حاجة في المنطقة همه و"الجماعة المرشدين" لكن ربك والحق.. البيه المعاون رغم إنه ساعات بيكون لسانه طويل شويتين.. إلا إنه بيعمل حاجات كويسه لما يلم العيال الأشقيا اللي يستحقوا الحبس، لأنهم عاملين مشاكل مع طوب الأرض وعاملين قلق في المنطقة وطالعين نازلين يعاكسوا البنات ع النواصي وممكن "يغزوا" أي حد بمطوة، وقاعدين يضربوا كيميا وهوا وحالتهم زبالة، وبيضايقوا ف خلق الله بس ياريت سيادته يفرق ومايخدش العاطل بالباطل..

هنرد علي كل الأسئلة اللي محدش عايز يردلكم عليها ونتمني إن كل واحد يعرف إيه حقه ويطالب ويتمسك بيه وتعالوا نجرب ونشوف... وأكيد بعد ما تقروا الكتاب ده هتكتشفوا إن فيه ناس كتير أتضربت على قفاها من غير متعرف.

السؤال ع البطاقة

س: أعمل ايه لو حد من الشرطة وقفني في الشـــارع وســألني فــين بطاقتك؟

ج : لازم تعرف هو مين الأول.

س: إزاي؟

ج : قول له تحت أمرك بس الأول ممكن أعرف مين سيادتك؟

س: معقول الظابط ولا الأمين أو حتى المخبر هيطلع لي الكارنيه بتاعه أكيد هيشتمني أو هيضربني؟

ج : من حقك تعرف مين اللي بيسألك ، مش جــايز يكــون نصــاب أو حرامي عايز يثبتك ويقلبك؟ والظابط لو حس إنك واثق من نفسك وعارف حقوقك مش هيشتمك أو يهينك أو يضربك، لكن هيعاملك كويس وبكل احترام .. ومتطلعش بطاقتك لأي حد إلا إذا طلع لــك الكارنيه، واتأكدت إنه ظابط أو أمــين أو منــدوب شــرطة. لأن القانون ألزم الشرطة إنهم يعرّفوا الناس بشخصيتهم[1] لكن البني آدم لازم يفرق بين واحد واقف جنب قسم ولابس ميــري ومعــاه بوكس شرطة، وواحد واقف في حته مقطوعــة وعامــل كمــين بعربية أجرة أو ملاكي وشكله مش ولابد.

---

١. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٠/١٢/١٩٩٨.

س: ممكن يطّلع لي أي حاجة.. هو أنا عارف كارنيه الشـــرطة شـــكله إيه؟

ج : أول حاجة لازم تعرفها شكل الكارنيه.

كارنيه الظباط

وش



وظهر



س: من حقى اسأل على كارنيه الظابط حتى لو كان لابس ميرى؟

ج : من حقك تشوف كارنيهه وتتعرف على شخصيته سواء كان لابس ميرى أو ملكى لأنه فيه حراميه ونصابين كتير بيلبسوا لبس الشرطة ويعملوا على الناس ظباط ويقشطوهم.

س: مين من الشرطة من حقه يطلب بطاقتي؟

ج : الظابط وأمين ومندوب الشرطة حتي الخفير من حقهم يشوفوا بطاقتك علشان يتأكدوا من شخصيتك. والبني آدم السليم مايخافش ولازم توريهم بطاقتك لو حد منهم طلب يشوفها لأن القانون إدى للشرطة الحق ده.[1]

س: من حقهم يشوفوا البطاقة في أي وقت؟ ولا فيه مواعيد محددة للسؤال عن البطاقة؟ ولو كانت بنت أو سيدة من حقهم يسألوها عن بطاقتها؟

ج : من حق الشرطة تطلب البطاقة وتسألك عنها راجل كنت أو سيدة في أي وقت بالليل أو بالنهار، علشان تتحقق من شخصيتك.

س: وايه عقوبة اللي يتمسك في الشارع من غير بطاقة؟

ج : يتعمل له مخالفة عدم حمل بطاقة غرامتها متقلش عن ١٠٠جنيه ومتزدش عن ٢٠٠ جنيه لكن ميتحبسش.[2]

---

١. مادة ٥٠/٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٢. مادة ٦٨ فقرة ٢ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

س: من حق الضابط لو مكنش معايا بطاقة إنه يقبض عليا أو يفتشني أو يحبسني؟

ج : مش من حقه، لأن عدم حمل البطاقة مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة ومش من حقه لا القبض ولا التفتيش ولا الحبس[1] فى حالة عدم حمل البطاقة.

س: هل من حق الشرطة يحبسوا شخص عنده بطاقة لكن نسيها فى البيت؟

ج : مفيش حبس في عدم حمل البطاقة. لأنها مخالفة وعقوبتها غرامة مش الحبس، ومفيش حبس في المخالفات. وحاول تتصل بحد من أهلك أو من أصحابك يجيبوا لك البطاقة أحسن من المخالفة.

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة بعد ما شاف بطاقتي سحبها أو خدها مني ومرجعهاش ليّ تاني؟

ج : ممنوع أي حد يسحب بطاقتك أو يحتفظ بيها مـ ه لأنه لو عمل كده يبقي ارتكب جريمة في حقك والقانون يعاقبه وتروح تعمله محضر فى القسم إنه أخدْ بطاقتك بدون سبب.[2]

س: إيه الأوراق اللي تثبت الشخصية؟

ج : بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر أو رخصة القيادة، وهي دي الحاجات اللي طالعة من وزارة الداخلية.

---

1. نقض رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٠س٤١ ص٢١٤جنائي.
2. مادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

س: هل شهادة الميلاد بتثبت الشخصية؟

ج : رغم إن شهادة الميلاد طالعة من وزارة الداخلية لكن مفيش عليها صورتك وميتفعش تثبت بيها شخصيتك.

س: هل عقد الجواز اللى عليه صورتي ينفع أثبت بيه شخصيتي؟

ج : لأ مينفعش لأنه مش طالع من وزارة الداخلية.

س: هل رخصة تسيير السيارة لو بإسمي تثبت شخصيتي؟

ج : رخصة السيارة عشان العربية وترخيصها بس، ومفيش عليها صورتك ولا تثبت الشخصية.

س: لو كنت طالب، أو طالبة في الجامعة ينفع كارنيه الجامعة يثبت شخصيتي بدل البطاقة؟

ج : كارنية الجامعة معمول علشان دخول الجامعة بس وميحلش محل البطاقة.

س: إيه السن اللي بتطلع فيه البطاقة؟

ج : البطاقة بتطلع لكل مواطن مصري بلغ سن١٦سنة معاه الجنسية المصرية من مكتب السجل المدني اللي ساكن تبعه وخلال فترة ستة شهور من بلوغه ١٦ سنة.[1]

س: وإيه عقوبة اللي يبلغ ١٦ سنة وميطلعش بطاقة؟

---

١. مادة ٤٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

ج : يتحبس مدة متزدش عن ٦ شهور أو بغرامة متقلش عن ١٠٠ جنيه ومتزدش عن ٥٠٠ جنيه.[1]

س: أعمل إيه لو ضاعت بطاقتي أو إتسرقت أو تلفت؟

ج : تطلع بدل فاقد أو بدل تالف من السجل المدني اللي إنت ساكن فيه خلال فترة ١٥ يوم من ضياعها أو تلفها. ومن الأحسن لو بطاقتك ضاعت أو إتسرقت تعمل محضر في القسم اللي ضاعت ف دايرته بطاقتك علشان تخلي مسئوليتك، لكن مينفعش إن حد يكون معاه بطاقتين أو يتعامل بيهم في وقت واحد.[2]

س: يحصل إيه لو لقيت بطاقتي القديمة واستعملتها بعد ما طلعت بدل فاقد؟

ج : اللي يستعمل بطاقتين في وقت واحد يتحبس مدة متزدش عن سنة أو بغرامة متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدش عن ٥٠٠ جنيه، ولو كان سبب ضرر للغير باستعماله البطاقة القديمة يتعاقب بالحبس مدة متقلش عن ٦ شهور وبغرامة متقلش عن ٥٠٠ جنيه ومتزدش عن ١٠٠٠ جنيه.[3]

س: أعمل إيه لو حد لقي بطاقتي واستعملها؟

ج : كل اللي يستعمل بطاقة شخص غيره يتحبس مدة متقلش عن سنة وبغرامة متقلش عن ٥٠٠ جنيه ومتزدش عن ١٠٠٠ جنيه أو

---

[1]. مادة ٦٨ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

[2]. مادة ٥٤ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

[3]. مادة ٦٩ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

واحدة من العقوبتين، واللي يدي بطاقته لحد غيره عشان يستعملها يتعاقب بنفس العقوبة.[1]

س: هل لازم يكون معايا بطاقة لو عاوز أشتغل في أي وظيفة؟

ج : لازم يكون معاك بطاقة وتكون سارية وصالحة لأن محدش هيشغلك من غير بطاقة، لأن أي صاحب عمل يشغل عنده حد من غير بطاقة يتحبس مدة متزدش عن ٣ شهور أو بغرامة متقلش عن ٢٠٠ جنيه ومتزدش عن ٥٠٠ جنيه.

س: أعمل إيه لو مسافر وعاوز أنزل في فندق ومفيش معايا بطاقة؟

ج : محدش يقدر ينزلك في أي فندق لأن أي مدير فندق لو سكن عنده نزيل من غير بطاقة يتحبس مدة متقلش عن ٦ شهور أو يدفع غرامة متقلش عن ١٠٠٠ جنيه ومتزدش عن ٣٠٠٠ جنيه.[2]

س: لو كنت مسافر أو عايش بره مصر ممكن أطلع بطاقة؟ ومنين أطلعها؟

ج : تقدر تطلع بطاقة من القنصلية المصرية في البلد اللي انت مسافر فيها.[3]

س: هل البطاقة القديمة تنفع دلوقتي ولا لأ؟

ج : البطاقة القديمة انتهي العمل بيها، وكل الناس لازم يكون معاهم بطاقة الرقم القومي.

---

١. مادة ٧٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

٢. مادة ٧١ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

٣. مادة ٦٢ من قانون الأحوال المدنيه رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤ .

التوقيف (التحري)

س: يعني إيه تحري؟

ج : مفيش حاجه اسمها حد يتقبض عليه أو يتحبس تحري، لكن من حق الشرطة توقيف الناس اللي بيحطوا نفسهم بمزاجهم في مواقف الشك والشبهة والريبة.

س: يعني إيه توقيف (تحري)؟

ج : يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله عن بطاقته وعن إسمه وعنوانه ورايح فين وجى منين، وده حق لأي حد من الشرطة يقدر يعمله علشان يتحقق من شخصيته، بشرط إن الشخص يكون حط نفسه بمزاجه في موقف شك وريبة، لكن مش من حقه يخده على القسم ولا يقبض عليه أو يفتشه أو يستعمل معاه القوة أو يمس كرامته أو يعتدي على حريته الشخصية، وبيسموه بلغة القانون الاستيقاف وبلغة ولاد البلد التحري أو التثبيت أو التوقيف، أو الحكومة مثبتة فلان.[1]

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة وقفني وقاللي إحنا مشتبهين فيك؟

ج : مفيش حاجه اسمها اشتباه لأن الموضوع ده انتهي من سنة ١٩٩٣ بعد ما حكمت المحكمة الدستورية بإلغاء الاشتباه في

---

[1] مادة ٣٦٢ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢/٢/٢٠٠٠ جنائي.

الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٩ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠ جنائي.

الناس، وتقوله بكل ذوق يا حضرة الظابط قانون الاشتباه اتلغى من سنة ٩٣ ومش من حق سيادتك تخدني اشتباه.[1]

س: يعني إيه حط نفسه في موقف شك وريبة؟

ج : يعني يكون مثلا ماشي بالليل بيلعب في كوالين العربيات المقفولة، أو جنب أقفال المحلات المقفولة وبيحاول يفتحها، أو شايل حاجات زي أجهزة كهربية وعمال بيتلفت يمين وشمال، أو علي هدومه آثار دم أو متعور أو حاول يجري أو بيتداري لما يشوف عربية البوكس أو الأتاري، أو يكون ماشي بيتطوح أو بيدخن مخدرات أو شايل سلاح... إلخ.[2]

س: هل ارتباك شخص لما يشوف الظابط أو الأمناء أو المخبرين يعتبر موقف من مواقف الشك والريبة؟

ج : مجرد الارتباك فقط لا يعتبر من مظاهر الشك والريبة اللي تستوجب التوقيف.[3]

س: أعمل إيه لو طلعت لهم البطاقة وحاولوا يخدوني تحري ويودونـــي القسم؟

---

١. حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/١/٢ رئاسة المستشار عوض محمد المر.

٢. نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ قواعد النقض ج٢ رقم ٢٠ ص ٩٢٩.

نقض ١٩٥٥/١١/٧ قواعد النقض ج٢ رقم ٢٢ ص ٩٢٩.

٣. الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٣ ص٣٣٩ جنائي،

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٤١٦ جنائي.

ج : مفيش حاجه إسمها تحري لو يوديك ع القسم ولو كان شاكك فيك يتصل باللاسلكي اللي معاه، ويتأكد إن مفيش عليك أي أحكام لو طالع لك ضبط وإحضار. لأن أي حكم بيصدر علي أي شخص بينزل علي كومبيوتر وزارة الداخلية، حتي لو كان غيابي. لكن لو كان عليك حكم أو طالع لك أمر ضبط وإحضار أو ممسوك متلبس بجريمة يبقي من حقه يقبض عليك ويفتشك وياخدك ع القسم.

س: أعمل إيه لو اللي موقفني صمم ياخدني ع القسم؟

ج : لو كنت فعلا في موقف لتوفرت فيه مبررات التوقيف، وكنت حطيت نفسك بمزاجك محل شك وريبة لو طلعت مطلوب للتنفيذ عليك في حكم أو لك أمر ضبط وإحضار. يبقي من حقه يوديك القسم علشان يتأكد أنك الشخص المطلوب بدون ما يقبض عليك أو يفتشك.[1]

س: أعمل إيه لو وقفوني وطلعت لهم البطاقة وأنا راجل سليم وقالولي طلع اللي في جيوبك، وعاوزين يفتشوني؟

ج : لو إنت راجل سليم وإنت عارف إنك سليم ومفيش عليك أي أحكام ولا ليك ضبط وإحضار ومش ممسوك متلبس بجريمة وشاف بطاقتك. قوله بكل ذوق وأدب يا حضرة الظابط أو يا حضرة الأمين حضرتك طلبت البطاقة وريتها لحضرتك، وسيادتك راجل قانون وعارف أكتر مني إن التفتيش محتاج إذن من النيابة، ولو فتشتني

---

[1] مادة ٣٦٢،٣٦٣ من التعليمات العامة للنيابات.

نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٣ ص ٩٩٨،

نقض ١٩٥٩/١/١٢ احكام النقض س ١ رقم ١٦٨ ص ٧٧٢.

هيكون تفتيشي إجراء مش قانوني، وأنا متأكد إن رجل القانون مش ممكن أبدا يخالف القانون.[1]

س: أعمل إيه لو إستعمل معايا القوة وخلي العساكر اللي معاه تمسكني وتفتشني بالعافية؟

ج : ده إجراء غلط وغير قانوني ومش من حقه، والظابط لو حس إنك عارف حقوقك كويس وإنك هتشتكيه للمأمور ولمفتش الداخلية وإن المأمور ومفتش الداخلية لو عرفوا مش هيوافقوا أبدا علي كده. وإنك مش هتتنازل عن حقك أبدا مهما حصل، وحاول يكون معاك شهود من الناس اللي ماشيين في الشارع علي تفتيشك وشافوا اللي حصلك. لكن متغلطش أو يستفزك علشان ميعملكش محضر تعدي علي موظف أثناء تأدية عمله. وأول ما توصل للقسم تعمله محضر إنه قبض عليك وفتشك وحجزك بدون وجه حق.

س: لو شتموني وركبوني البوكس بالعافية وخدوني علي القسم وعملولي محضر تحري وحجزوني؟

ج : لو الظابط حس إنك راجل بتتكلم معاه بجد وبحسم ورجولة ومش خايف منه. وإنك فاهم حقوقك كويس، مش هيخدك علي القسم من أساسه، لكن لو خدك علي القسم تطلب مقابلة المأمور أو نائب المأمور واشرح له الموضوع وإن الظابط قبض عليك وفتشك من غير داعي وبدون رضاك وبدون وجه حق، وإنك لجأت له علشان

---

١. المادة ٤١ من الدستور.

نقض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٠ أحكام النقض.

سيادته المسئول عن القسم بظباطه سواء كانوا مباحث او نظام، لأن مأمور القسم ريس القسم كله بما فيهم رئيس المباحث نفسه، وهتلاقي المأمور راجل كبير ومسئول وفاهم حقوق الناس كويس. وهيحاسب الظابط علي غلطه معاك، وهيديك حقك وهيجازي الظابط أو الأمين أو المندوب اللي غلط في حقك وتصمم تعمل محضر باللى حصلك ولو رفضوا يعملولك محضر فى القسم تعمله محضر عند مفتش الداخلية فى مديرية الأمن أو تطلع ع النيابة.[1]

س: أعمل إيه لو عملوا لي محضر تحري وحبسوني؟

ج : مفيش حاجه اسمها محضر تحري ومتمضيش علي المحضر وحاول تتصل بأي حد من قرايبك أو من أصحابك عشان يبعتوا تلغرافات على طول لوزير الداخلية ولمفتش الداخلية والنائب العام ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي انت ممسوك فيه. ويقولوا فيه إنك مقبوض عليك في القسم بدون سبب وبدون وجه حق. وياريت تكتب اسم الظابط أو الأمين اللي قبض عليك لو قدرت تعرف اسمه، ولو تعرف محامي خليه يجيلك على طول ع القسم وأكيد هيطلعك لو كنت سليم ومش متهم في قضايا أو عليك أحكام.[2]

---

١. المادة ٢٨٠،٢٨٢ من قانون العقوبات فقرة ٢،
طعن_١٦٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق جلسة ٢/٧/١٩٩٨ أحكام النقض.

٢. المواد ٢٨٠،٢٨٢ من قانون العقوبات فقرة ، مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.
طعن رقم ٥٥٠٢ لسنة ٨٥ق جلسة ٢٠/١١/ ١٩٨٨.

س: إزاي بيبعتوا التلغراف ويكتبوا فيه إيه ولمين بيبعتوه؟

ج : يروحوا علي أقرب بوسطة فيها مكتب تلغراف ويكون معاهم بطاقة. ويبعتوا تلغرافات لمفتش الداخلية، ووزير الداخلية والنائب العام، ورئيس نيابة المنطقة اللي فيها القسم اللي إنت فيه، وأهم حاجة يحافظوا علي إيصال التلغراف ويكون مثبوت فيه التاريخ والساعة اللي اتبعت فيه التلغراف ومثبت فيه وقت القبض عليك.

س: إزاي أتصل بأهلي وأول حاجه بيخدوها في القسم التليفون المحمول من أي حد بيمسكوه؟

ج : من حقك تتصل[1] وصرّف نفسك، وحاول تخلّي أي عسكري من الحراسة اللي في القسم يتصل بأهلك، ولو دخلوك الحجز هتلاقي مع الناس اللي جوه الحجز تليفونات محمولة كتير.

س: إيه عنوان اللي هنبعت لهم التلغرافات؟

ج : عنوان السيد المستشار النائب العام (القاهرة دار القضاء العالي بالجلاء)، عنوان السيد وزير الداخلية (القاهرة لاظوغلي مبنى وزارة الداخلية)، ومفتش الداخلية بيكون في (مديرية الأمن في البلد اللي إنت ممسوك فيها)، عنوان رئيس النيابة بيكون في (نيابة المكان اللي إنت ممسوك فيه) وعلي العموم بيكون موظف التلغراف عنده العناوين دى وممكن أهلك يبعتوا تلغراف بالتليفون، لكن لازم ياخدوا رقم التلغراف من عامل التليفون وميعاد إرساله.

---

١. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

نموذج التلغراف

السيد / (المستشار النائب العام أو اللواء وزير الداخلية أو اللواء مفتش الداخلية أو السيد رئيس نيابة......)

تحية طيبة وبعد ...

فوجئنا بقيام السيد (الملازم أول أو النقيب أو الرائد أو........) ومعه قوة من قسم شرطة (العمرانية أو الهرم أو..........) بالقبض على شقيقي المدعو............. من منزله أو من الشارع أو من محله أو من..... بتاريخ اليوم...... الموافق ..../.../٢٠٠٠ م الساعة... ليلاً وقاموا بتفتيشه وإقتياده بالقوة بعد شل حركته. ونخشى تلفيق أى تهمة إليه بدون وجه حق، برجاء التكرم بسرعة التحقيق في الواقعة وإخلاء سبيله والتحقيق في واقعة ضبطه وتفتيشه بدون إذن النيابة العامة وإحتجازه وحبسه في قسم.... بدون وجه حق.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مرسله لسيادتكم

الإســـــم/

العنـــوان/

رقم التليفون/

الفرق بين السؤال عن البطاقة والتوقيف (التحري)

س: إيه الفرق بين إن حد يوقفني علشان يسألني ع البطاقة وإنه يوقفني ويقولي أنا مشتبه فيك أو هخدك تحري؟

ج : السؤال علي البطاقة حق لأي حد من الشرطة علشان يتأكدوا من شخصية الشخص اللي بيسألوه عن بطاقته، وده إجراء إداري لحفظ الأمن والنظام في الشارع، ولو مفيش معاه بطاقة يعملوله محضر مخالفة في المكان اللي هو فيه من غير م يودوه علي القسم ولا يقبضوا عليه أو يفتشوه أو يحبسوه وبدون استخدام للقوة.[1]

لكن التوقيف (الإستيقاف) بيكون للشخص عابر السبيل اللي حط نفسه بمزاجه في موقف شك وريبه ومن حقهم الاستعلام عنه باللاسلكي، ولو عليه أحكام مفتوحة، أو مطلوب القبض عليه بأمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة من حقهم اصطحابه للقسم، لكن لو مش مطلوب في حاجه لازم يسيبوه فورا من غير ما يقبضوا عليه أو يفتشوه أو يودوه ع القسم.

وفي الحالتين مش من حق أي حد إنه يهينك أو يعتدي علي جسمك أو كرامتك، وأي حد يتجاوز حدوده مهما كان يتحاسب علي غلطه في حقك، لكن لازم تتمسك بحقك وتشتكي أي حد انتهك حقوقك أو أهانك أو شتمك أو ضربك أو حبسك أو فتشك بدون وجه حق.[2]

---

١. نقض ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق ١٩٩٠/٢/٢٤ أحكام النقض.

٢. نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٠ ص ٦١٣.

القبض

الحرية الشخصية حق طبيعي وأساسي لكل الناس، ولازم تكون متصانة ومحدش يمسها، ولا يجوز القبض على حد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل والسفر لأي مكان إلا لأمر ضروري لصالح تحقيق، ولحماية الناس والمجتمع، وبأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة المختصة ماعدا في حالة التلبس، ووفقا لأحكام القانون.[١]

س: الكلام ده للبهوات بس ولا للناس الغلابة كمان؟

ج : المصريين قدام القانون زي بعض، وليهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، ومفيش تمييز بين الناس لا بسبب جنسهم ولا أصلهم ولا دينهم ولا عقيدتهم.[٢]

س: يعني إيه قبض؟

ج : القبض يعني مسك الشخص من جسمه، وتقييد حريته وحركته، وحرمانه من حرية الحركة أو التجول.[٣]

---

١. مادة ٤١ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.
نقض رقم ٥٠٥٠٣:٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠.

٢. مادة ٤٠ من الدستور.

٣. نقض٢١٢ لسنة٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢،
نقض١٠٠٩ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨ أحكام النقض مجموعة الربع قرن ج٢ رقم (١) ص٩٣٠.

س: إيه الفترة اللي بيتحبس فيها المتهم لو تم القبض عليه؟

ج: من حق الشرطة قانونا حجز المقبوض عليه ومتهم بجريمة فترة من الوقت متزدش عن ٢٤ ساعة فقط لمنعه من الهرب، وسماع أقواله في محضر بقسم الشرطة، ولو قال اللي يبرأه يروحوه. ولو مقلش اللي يبرأه يعرضوه علي النيابة العامة المختصة عشان تتصرف معاه. والنيابة إما تأمر بحبسه أو تروحه وتطلق سراحه.[١]

س: إيه حالات القبض؟

ج: القبض علي أي إنسان أو حبسه لازم يكون بأمر من المحكمة أو بأمر من النيابة المختصة، لكن لازم يتعامل معامله كريمة تحفظ عليه كرامته، ومحدش يهينه أو يؤذيه في جسمه بأي صورة من الصور[٢]، وللقاضي أو النيابة الأمر بالقبض علي المتهم الحاضر أمامهم لو كان فيه دلايل كافية علي اتهامه، فيتم القبض عليه في الحال[٣]، أما لو كان المتهم غير موجود أمام القاضي أو النيابة يطلع له أمر ضبط وإحضار ويتقبض عليه بمعرفة الشرطة أو المُحضر لو رفض تنفيذ أمر الضبط والإحضار في الحال بمزاجه و بالذوق.[٤]

---

١. مادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية.

لكن ممكن القبض علي المتهم بدون أمر من النيابة أو المحكمة لو اتمسك متلبس بيعمل جريمة (زي أنه بيسرق أو يقتل أو يرتكب أي جريمة جناية أو جنحة يكون حكمها الحبس أكتر من٣ شهور)، وفيه دلائل قوية علي إنه اللي ارتكب الجريمة.[١]

س: مين من حقه يقبض علي الناس؟

ج : النيابة والمحكمة من حقهم الأمر بالقبض علي المتهم لو كان حاضر أمامهم[٢] أو يأمروا بضبطه وإحضاره لو كان غير حاضر أمامهم، ومن حق الظباط والأمنا والصولات يقبضوا علي المتهم المتلبس بجريمة بشرط إنهم يكونوا في دايرة اختصاصهم يعني في حدود القسم اللي شغالين فيه.

س: ليه الشرطة نازلة تفتيش وقبض وحبس في الناس، وتحبسهم فترة وبعد كده تطلعهم؟

ج : لازم نفرق بين التوقيف والقبض، لأن القبض إجراء خطير جدا بيمس حرية الناس، والمفروض إن الشرطة متقبضش علي حد إلا إذا كان متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو يكون ليه أمر ضبط وإحضار من النيابة أو القاضي المختص، أو عليه حكم مفتوح وواجب التنفيذ[٣]، وأي قبض يحصل في غير الحالات دي يكون إجراء باطل، ولو تم القبض في غير الأحوال

---

١. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

السابقة يعتبر اللي قبض عليه ارتكب جريمة في حقه، ولازم يبلغ عنها علشان اللي غلط ياخد جزاءه.[1]

س: وإمتي يكون القبض صحيح؟

ج : لو كان فيه حكم من المحكمة واجب التنفيذ. أو كان صادر أمر ضبط وإحضار من المحكمة أو من النيابة المختصة. أو يكون المتهم ممسوك متلبس بجريمة يزيد حكمها عن ٣ شهور وفيه أدلة كافية علي إن اللي ارتكبها الشخص الحاضر في مكان الجريمة.

س: إمتي يكون القبض باطل؟

ج : يكون القبض باطل لو تم في غير الأحوال التالية:

- لو اتقبض علي شخص غير متلبس بجريمة (جناية أو جنحة) يزيد حكمها عن ٣ شهور حبس، أو بدون أمر ضبط وإحضار أو لتنفيذ حكم واجب التنفيذ من المحكمة.
- لو تم القبض بامر ضبط وإحضار منتهي مر علي صدوره أكتر من ٦شهور من غير ما يتجدد لمدة تانية من النيابة أو من قاضي التحقيق.[2]
- لو كان أمر الضبط والإحضار صدر من نيابة غير النيابة المختصة واللي تبعها تم القبض، ولم توافق عليه النيابة المختصة. واللي نفذه كان خارج دايرة اختصاصه.

---

١. المادة ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية.

- لو أمر الضبط والإحضار غير موقع من مصدره أو يكون اسم المتــهم كلــه غلــط أو اسم اللي أصدره (وكيل النيابة) غير موجود أو مذكور فيه تاريخ صدوره.
- لو تم القبض خارج دايرة النيابة أو المحكمة اللي أصدرت أمر الضبط ولم يتم عرض المقبوض عليه علي النيابة اللي تم القبض في دايرتها ولم تتحقق النيابة من صحة البيانات الخاصة بشخص المقبوض عليه وأعلنته بتهمته المنسوبة ليه ولم تحرر محضر بذلك.[1]
- لو تم القبض أو التفتيش بمعرفة مندوب شرطة أو عسكري لأن مش من سلطتهم القبض علي المتهمين.[2]

س: يحصل ليه لو كان التوقيف أو القبض باطل؟

ج : يبقي كل إجراء حصل بعده ويكون مترتب عليه باطل. حتي التلبس يكون باطل لو كان أساسه مبني علي توقيف باطل. وبالتالي يبطل محضر الشرطة ومحضر النيابة وقرار الحبس الاحتياطي، لأن أي إجراء يترتب علي إجراء باطل بيكون باطل.[3]

س: ليه حقوق المواطن وقت القبض عليه؟

---

١. مادة ١٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

٣. مادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائيه.

ج : حقوق المقبوض عليه هي :

- مــن حقــه يعــرف وفــورا ســبب القبض عليه أو اعتقاله، وايه التهمة الموجهة ليه تحديدا.[1]
- مــن حقــه يتصل بأهله أو أي حد تاني ويعرفهم بانه مقبوض عليه ويطلب مساعدتهم.[2]
- مــن حقــه يتصــل بمحاميــه علشان يحضر معاه في القسم والنيابة.[3]
- من حقه ومن حق محاميه يتظلم من القبض عليه، أو تقييد حريته أمام القضاء أو النيابة.
- من حقه يفصل القضاء في تظلمه خلال مدة محددة أو يفرج عنه حتما.[4]
- من حقه ستر عورته وارتداء هدومه وعدم أخذه عريان بدون ملابس لو تم القبض عليه من بيته.
- من حقه يعرف شخصية اللي قبض عليه واسمه ووظيفته.

---

١. مادة ٧١ من الدستور، والمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات.
٢. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.
٣. مادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.
٤. مادة ٧١ من الدستور.

- من حقه إن محدش يضربه أو يهين كرامته أو إنسانيته أو يهدده وقت القبض عليه، وأي كلام يقوله تحت ضرب أو تهديد ملهوش أي قيمة.[1]
- من حقه السكوت وعدم الرد علي أي أسئلة لو مش عاوز يرد عليها.
- من حقه ياخد دواه لو كان بياخد أدوية، ومحدش يمنعها عنه.
- من حقه يطلبوا له الإسعاف لو كان في حالة تحتاج نقله لمستشفي أو لو كانت حالته حرجة.[2]
- مش من حق حد يستعمل معاه العنف لو مقاومش اللي بيقبض عليه، لكن من حق الشرطة تستعمل معاه العنف لو قاوم، لكن بالقدر المعقول بدون تعريض حياته أوسلامته للخطر الشديد.
- من حق أي محجوز في القسم تقديم شكوي للمأمور في أي وقت لتبليغها للنيابة العامة.[3]
- مش من حق الشرطة إستجواب المتهم أو مواجهته بأدلة أو شهود عليه.

س: إزاي أقدر أتصل بأهلي أو بالمحامي بتاعي وأول حاجة بيعملها الظابط أنه بياخد التليفون المحمول على طول؟

---

١. مادة ٤٢ من الدستور، مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.
٢. مادة ١٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية.
٣. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

ج : ده إجراء مش سليم من اللي بيقبض عليك، واتمسك بحقك لأن مش من حق حد يمنعك من الاتصال بأهلك، وقوله مش من حقك تمنعني من الاتصال بأهلي أو بالمحامي بتاعي.[1]

س: فين ممكن يتم القبض؟

ج : القبض ممكن يتم في أى مكان، ويقدروا يحجزوك في البوكس لحد ماتروح ع القسم.

س: إيه المواعيد اللي مينفعش فيها القبض علي حد؟

ج : القبض ملوش مواعيد محددة، وممكن يتم في أي وقت بالليل أو بالنهار وبأي طريقة، لكن بدون المساس بكرامة المقبوض عليه أو تعريض حياته وسلامته للخطر.

س: إمتي تبدأ مدة ال٢٤ ساعة اللي لازم يتم فيها عرض المتهم علي النيابة؟

ج : تبدأ من أول دقيقة بيتم فيها القبض عليه.

س: إيه الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي؟

ج : الحبس بمعرفة الشرطة بعد القبض علي المتهم لايزيد عن ٢٤ ساعة فقط في قسم الشرطة ويتم عرض المتهم علي النيابة، ويوم آخر بمعرفة النيابة بعد العرض عليها، إما تأمر بحبس المتهم بعد ذلك أو تأمر بإخلاء سبيله.[2] لكن الحبس الإحتياطي

---

١. مادة ١٣٩من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. المادة ١٣١ إجراءات جنائية.

بيكون لمدة أيام أو شهور وبيصدر من القاضي وله شروط خاصة جدا.

س: اعمل ايه لو حبسوني في القسم أكثر من ٢٤ ساعة؟

ج: لـو حـد قبض علي شخـص أو حبسـه أو حجزه بدون أمر من المختصين (النيابة، المحكمة المختصة) وفي غير الأحوال اللي صرح بيها القانون واللوائح يتعاقب بالحبس أو بغرامة متزدش عن ٢٠٠ جنيه[1] ولو حد حجزك أو حبسك في القسم أكتر من ٢٤ ساعة بدون أمر من النيابة أو المحكمة، يبقي ارتكب جريمة في حقك ويتحاسب عليها بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق. علاوة علي إن أي إجراء يتم معاك بعد كده هيكون باطل وملهوش أي قيمة، لكن لو تم أي تعذيب تكون العقوبة السجن المشدد للشخص اللى حبسك مهما كانت رتبته أو وظيفته.[2]

س: إزاي أثبت إني محبوس بدون وجه حق؟

ج: لازم أهلك يتصلوا بالنيابة فورا، ويبعتوا تلغرافات ويطلعوا علي رئيس نيابة القسم اللي إنت محبوس في دايرتها ويقدموا له شكوي بإنك محبوس بدون وجه حق في القسم، والنيابة هتحقق فورا في الشكوي وهتنزل تفتش القسم والحجز وتشوف دفاتر الحجز وأوامر القبض والحبس ويسألوك فى محضر عن سبب

---

١. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات.

ومــدة حبســك، ولــو كنت محبوس بدون سبب هيطلعوك فورا ويعملوا قضية للي حبسك بدون وجه حق مهما كانت رتبته، لكن لازم توجه اتهام للشخص اللى حبسك بالاسم.[١]

س: أعمل إيه لو كنت محجوز في القسم لكن بره الحجز عند المباحث (في التلاجة)؟

ج : النيابة ورؤساء المحاكم لما بتيجي بتفتش القسم كله، وبتخلي سبيل أي حد موجود في القسم ملهوش ورق أو أمر حبس، أو موجود بدون سبب وبتعمل محضر بأي مخالفة تلاقيها، وتحاسب المسئولين في القسم عن حبس الناس بدون وجه حق، وتقدم اللي حبسهم للمحاكمة وبيكون المأمور مسئول مع الظابط اللي حبسك لأن مأمور القسم مسئول عن كل القسم والناس اللى فيه.[٢]

س: أعمل إيه لو النيابة أو المحكمة أخلت سبيلي لكن الشرطة استمرت في حجزي في القسم بعد صدور حكم بالبراءة من المحكمة أو قرار إخلاء السبيل؟

ج : لازم تشتكي للمأمور وللنيابة التابع ليها القسم، لأنك في الحالة دي بتكون محجوز بدون وجه حق، والنيابة لازم تتحرك وتفتش

---

١. مادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات، مادة ٤٢، ٤٠، ٤٣من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٤١، ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية،

مادة ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات.

القسم وتحقق في شكوتك، ولو وجدوك في القسم بعد صدور قرار بالإفراج عنك بيعملوا محضر لأي شخص حجزك بدون وجه حق ويتقدم للمحاكمة.[1]

س: أشتكي إزاي وأنا محجوز في القسم؟

ج : أي حد من أهلك أو أصحابك أو محاميك أو أي شخص يعرف إنك محبوس بدون وجه حق، أو محجوز في مكان غير مخصص للحبس، يبلغ ويخطر أي حد من أعضاء النيابة العامة. ولازم النيابة العامة تنتقل فورا للتحقيق في الموضوع، وتأمر بالإفراج عن أي شخص محجوز أو مسجون بدون وجه حق. وتحرر محضر بالواقعة وتقدم الشخص اللي حجزك للمحاكمة.[2]

س: بعد ما فضح الإعلام موضوع حجز الناس وحبسهم بدون وجه حق في أقسام ومراكز الشرطة بقوا يخدوا ساعات شقق أو جراجات قريبة من القسم ويحجزوا الناس فيها علشان النيابة لما تفتش القسم متلاقيش حد محبوس من غير ورق؟

ج : لازم اللي يبلغ يكون عارف المكان اللي حاجزين فيه الناس بدون وجه حق كويس، والنيابة من حقها تفتش أي مكان يتبلغ لها بإن فيه حد محجوز أو محبوس بدون وجه حق. وتكون جريمة أكبر لو لقوا أي شخص محبوس في مكان غير مخصص للحبس، وأي

---

[1]. مادة ٢٨٢،٢٨٠ من قانون العقوبات، مادة ٤١،٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2]. مادة ٤٣ من قانون العقوبات.

حد من الناس يساعد أو يقدم للشرطة مكان لحجز وحبس الناس بدون وجه حق، النيابة بتقدمه معاهم للمحاكمة.[1]

س: إيه مدة القبض الغير قانونى اللي تتعاقب عليها الشرطة بالقبض على الناس بدون وجه حق؟

ج : لو تم القبض لدقيقة واحدة بدون أمر قضائي أو فى غير حالة تلبس يكون إجراء باطل ويستوجب العقاب.

س: ساعات النيابة لما حد يشتكي إن فيه ناس محبوسه في القسم بدون ورق وبدون وجه حق بيتصلوا بالتليفون بالمباحث علشان ينظفوا القسم من الناس دي والمباحث تطلعهم وتحجزهم في أي نقطة في القسم أو قسم تاني لحد مايخلص التفتيش؟

ج : صعب جدا يحصل كده من النيابة، لكن لو حصل يبقى النيابة ساعدت الشرطة في حجز ناس بدون وجه حق وده إجراء أصبح مستحيل يصدر من النيابة في الوقت الحالي.

---

١. مادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٨١ من قانون العقوبات.

التلبس

س: يعني إيه تلبس؟

ج : التلبس هو إن المتهم يتمسك وهو بيعمل جريمته، يعني الظابط أو حد من الشرطة يشوف بنفسه المتهم ويمسكه وقت إرتكابه الجريمة أو بعدها على طول بوقت بسيط، زي إن المتهم يتقفش وهو بيسرق أو بيقتل أو بعد ما ارتكب الجريمة علطول والناس بتجري وراه وبيشاوروا عليه وبيصرخوا "حرامي حرامي" أو "هو ده القاتل"، أو كان شايل الحاجات اللي سرقها أو السلاح أو الحاجات اللي ارتكب بيها جريمته وبيجري بيها، أو كان علي هدومه آثار دم مثلا وتكون الحالة اللي عليها المتهم بتدل علي إنه اللي ارتكب الجريمة أو شريك فيها.[1] يعني زي ما بيقولوا بالبلدي "الحرامي بشيلته".

س: إيه شروط التلبس؟

ج : إن الظابط أو الأمين يكون شاف الجريمة بنفسه أو سمعها أو شمها وبطريقة سليمة ميكونش خالف بيها القانون يعني ميكونش اتلصص أو اتصنت علي حد، أو سمع بيها من الناس أو حد أخبره بيها، لأنه مينفعش إن حد يكون قاله إنه شاف الجريمة أو سمعها، لأن لو الظابط أو الأمين خلق حالة التلبس أو اتصنت

---

[1] مادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

علي حد أو بص من خرم الباب بيقي مفيش حالة تلبس لأنه بيقي عمل حاجة خارج القانون وانتهك حرمات الناس بدون سبب. وتبقي حالة التلبس باطلة وكل إجراء اترتب عليها باطل.[1]

س: إيه حالات التلبس؟

ج : إن المتهم يتمسك وقت ارتكابه الجريمة (بيسرق أو بيقتل أو بيبيع أو بيشرب مخدرات إلخ..)، أو بعد ارتكابه الجريمة بلحظات بسيطة على طول مع وجود علامات ودلايل قوية تدل علي إنه هو اللي إرتكب الجريمة، يعني يشوفه الظابط بيسرق أو بيقتل، أو الناس بتجري وراه وبتشاور عليه وتصيح "حرامي حرامي" أو "هو ده القاتل"، أو شايل المسروقات أو ورق أو فلوس أو أسلحة وبيجري بيها تدل علي إنه اللي إرتكب الجريمة أو شريك فيها، أو تكون ريحة المخدرات فايحة من المكان اللي قاعد فيه وهو قاعد بيحشش علي القهوة أو ماشي في الشارع سكران وبيتطوح، أو يكون علي جسمه أو علي هدومه آثار دم مثلا تدل علي إنه ارتكب الجريمة.[2]

---

١. الحكم في الجناية ٧٧٠٤ سنة ١٩٩١ الظاهر الحربية والمقيدة ١٤٩٣ لسنة ١٩٩١ كلي جلسة ١٦/٢/١٩٩٢.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ق جلسة ١٥/١/١٩٤٠ مجموعة أحكام الربع قرن بند ٨ جنائي.

الطعن ١٦٢٥ لسنة ١١ق جلسة ١٦/٦/١٩٤١.

٢. مادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

س: إيه شروط القبض في حالة التلبس؟

ج : علشان يتم القبض في حالة التلبس لازم يتوافر شروط وهي:

- إن الجريمة تكون جناية أو جنحة بيعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس أكثر من ٣ شهور، لأن مفيش تلبس في مخالفة أو جنحة الحبس فيها أقل من ٣ شهور.
- تكون فيه دلايل قوية علي إن المتهم المتلبس بالجريمة هو اللي ارتكب الجريمة، مثلا يكون فيه بقع دم علي هدومه أو الناس بتجري وراه وتقول "حرامي" أو "هو ده القاتل" أو كان شايل المسروقات أو يتمسك وهو بيرتكب الجريمة.
- يكون المتهم حاضر لأن لو كان المتهم غير حاضر يبقي مفيش تلبس وعلي الظابط إنه يطلع له إذن من النيابة بالضبط والإحضار علشان يقبض عليه.
- تقديم شكوي من صاحب الحق في الجرايم اللي لازم تقديم شكوي فيها من المضرور (مثل الزنا).[1]

س: مين اللي من حقه يقبض علي المتهم في حالة تلبس؟

ج : من حق اللي ليهم سلطة الضبطية فقط من الشرطة يقبضوا علي المتهم المتلبس بجريمة وهم (الظباط، والأمناء، والصولات، والعمد ومشايخ البلاد، ومشايخ الخفر) بشرط يكونوا جوه دائرة

---

١. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم اللي شغالين فيه، لكن مينفعش مندوب الشرطة أو العسكري يقبض علي حد أو يفتشه لأن ملهمش سلطة الضبطية أو حتى ضابط يقبض على متهم متلبس بجريمة خارج دايرة لختصاص القسم اللى شغال فيه.

س: يعني إيه سلطة الضبطية؟

ج : اللي ليهم سلطة الضبطية حددهم القانون علي وجه التحديد وهم:

- أعضاء النيابة العامة ومعاونين النيابة.
- ظباط الشرطة من ملازم حتي لواء وأمناء الشرطة والصولات.
- رؤساء نقط الشرطة.
- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر.
- نظار ووكلاء محطات السكة الحديد.[١]

س: إيه سلطتهم في أحوال التلبس؟

ج : من سلطتهم القبض علي المتهم، وتفتيشه، ويسمعوا أقوال الشهود الموجودين فى المكان اللي حصل فيه الجريمة، ومن حقهم منع الناس الموجودين إنهم يسيبوا أو يبعدوا عن المكان اللي حصلت فيه الجريمة لحد ما يعملوا المحضر، ومن سلطتهم يستدعوا الناس اللي ممكن يستوضحوا منهم عن معلومات عن الجريمة.[٢]

---

١. مادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل من حق مندوب الشرطه او العسكري القبض علي المتهم المتلبس بجريمة؟

ج : مش من حقهم القبض لأنهم معندهمش سلطة الظبطية، لكن يقدروا يمسكوا المتهم المتلبس بجريمة عقوبتها الحبس والسلاح اللي معاه أو المسروقات اللي شايلها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة في أقرب مكان أو يخدوه علي القسم بدون مايفتشوه.[1]

س: لو الظابط كان خارج دايرة القسم اللي شغال فيه من حقه القبض علي الناس؟

ج : الظابط لو كان خارج دايرة القسم الي شغال فيه يبقي مش من حقه يقوم بالقبض علي حد، حتي لو كان المتهم في حالة تلبس، ويكون الظابط زيه زى أى حد من الشرطة اللي ملهمش سلطة الضبطية، لكن يقدر يمسك المتهم ويسلمه لأقرب ظابط أو أمين شغال في دايرة القسم اللي حصلت فيه الجريمة بدون ما يقبض عليه أو يفتشه.[2]

س: يعني إيه دائرة اختصاصه؟

ج : يعني يكون في دايرة إختصاص القسم اللي شغال فيه، بمعني إنه مينفعش ظابط شغال في قسم الهرم يقبض علي حد موجود في دايرة قسم مدينة نصر أو العكس.

---

[1]. مادة ٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية، مادة ١٠٤ من التعليمات العامة للنيابات.

[2]. مادة ١٠٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل فيه حالات لا يمكن القبض فيها علي متهم رغم وجوده في حالة تلبس بجريمة؟

ج: فيه حالات لا يمكن القبض فيها على المتهم رغم وجوده فى حالة من حالات التلبس، لأن فيه جرايم لازم الشخص المضرور أو صاحب الحق في الشكوي يتقدم بالشكوي للسلطات، سواء كانت شكوي مكتوبة أو شفوي للظابط. زي جريمة زنا الزوجة مثلا لازم الزوج يقدم شكوي فى زوجته المتلبسة بالزنا مع راجل غريب، أو لو زوجة سرقت جوزها أو ابن بيسرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول. وفى جرايم السب والقذف، وفي الأحوال دى لا يجوز للشرطة القبض إلا بعد تقديم الشكوى من المضرور رغم وجود المتهم أو المتهمة في حالة تلبس.[1]

---

1. مادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

تسليم الأهالي

س: يعني إيه تسليم أهالي؟

ج : يعني لو الناس العاديين اللي مش من الشرطة شافوا مجرم متلبس وهو بيعمل جريمة، جناية، أو جنحة عقوبتها الحبس يقدروا يفتشوه ويمسكوه بمعرفتهم، ويسيطروا عليه ويسلموه للقسم أو للمركز أو للنقطة، أو لأقرب ظابط أو أمين شرطة بدون امر بالقبض من النيابة أو المحكمة.[1]

س: هل من حق الناس العاديين في الشارع يقبضوا علي حد لو كان متلبس بارتكاب جريمة؟

ج : مش من حقهم القبض، لكن من حق الناس العاديين في الشارع لو شافوا حد متلبس بجريمة عقوبتها الحبس *يمسكوه فقط* بالحاجات اللي سرقها ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة بالحالة اللي يكون عليها، ويمسكوا السلاح اللي معاه و رتكب بيه الجريمه أو الحاجات اللي سرقها وبيحاول يهرب بيها، وهو ده اللي اسمه تسليم الأهالي لكن ميعتبرش قبض.[2]

س: أعمل إيه لو شفت حد بيعمل جريمة؟

ج : القانون إدالك الحق تمسكه، إذا كان بيعمل جريمة عقوبتها الحبس وتسلمه لأقرب ظابط أو أمين شرطة، أو لأقرب قسم أو مركز أو

---

١. مادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. الدكتور محمد زكي أبو عامر ص٣٦٨.

نقطة شرطة أو تثبته في مكان الجريمة وتطلب له النجدة، لكن متقبضش عليه أو تفتشه.

س: لو الناس مسكوا المتهم متلبس بجريمة من حقهم يفتشوه؟

ج : مش من حقهم يفتشوه، لكن من حقهم يمسكوا السلاح اللي معاه لو كان معاه سلاح عشان ميعورش حد منهم، أو يعور نفسه. ويمسكوا الحاجات اللي سرقها أو الحاجات اللي بتدل علي إن هو اللي عمل الجريمة ويسلموه لأقرب ظابط أو أمين شرطة أو لأقرب قسم أو مركز أو نقطة شرطة بالحاجات اللي بتدل علي إنه اللي ارتكب الجريمة، والشرطة من حقها تفتشه أو الناس تثبته في مكانه وتسيطر عليه وتاخد السلاح اللي معاه، ويطلبوا له النجدة علي رقم ١٢٢ والنجدة تاخده ع القسم.

س: لو كان المتهم مخبي الحاجات اللي سرقها في هدومه؟

ج : مش من حقهم يفتشوه لكن يتحفظوا عليه بالحالة اللي هو عليها ويمنعوه يرميها، لكن لو رمي السلاح أو المسروقات اللي معاه ياخدوها ويتحفظوا عليها ويسلموها معاه للظابط أو لأمين الشرطة.

س: ليه الشرطة ساعات تبقي هي اللي ماسكه الحرامي وتعمل له المحضر علي إنه تم تسليم المتهم بمعرفة الأهالي؟

ج : لأنهم ساعات بيمسكوا حرامي أو متهم ويضربوه ضرب شديد بعد القبض عليه، وبيكون عليه آثار الضرب جامدة وواضحة، ولو

عرضوه علي النيابة بالضرب اللي فيه، النيابة هتعملهم مشكلة علي ضربهم للمتهم، فيعملوا المحضر علي إنه تسليم أهالي علشان يبقي الأهالي هم اللي مسكوه وضربوه وقت مسكهم للمتهم مش الشرطة، ومش معقول النيابة هتعمل محضر لأهالي المنطقة كلها.

س: هل مفيــش مسئوليــة علي الناس لو مسكوا حرامي أو واحد عامل جريمة؟

ج : مفيش أي مسئولية عليهم ولا حاجة لأنهم بيكونوا شهود عليه، والقانون كفل لهم الحق ده.

س: لكن في القسم ممكن يعطلونا وقت طويل لحد ما يعملوا المحضر؟

ج : لــو كــل الناس خافــت من العطلــة في الأقســام يبقي الحرامية والمجرمين محدش هيمسكهم، وأكيد المرة الجاية هيسرقك إنت أو حد من أهلك.

س: مفيش علينا مسئولية لو طلبوا منا نشهد علي المتهم في القسم؟

ج : مفيش أي مشكلة ع الشاهد طالما بيشهد بالحق والشهادة دي لله، والساكت عن شهادة الحق حرام عليه في حق نفسه وفي حق الناس، وخلينا نخلص من العيال الأشقيا دي علشان البلد تتضف منهم ومن أذاهم للناس ونساعد الشرطة في تنضيف البلد من شرهم.

س: لو الواحد مش عايز يشهد؟

ج : مش من حق حد يجبره على الشهادة.

س: ممكن كل شوية يبعتولنا في النيابة والمحكمة علشان نشهد؟

ج : محدش هيبعت لك، ولازم ننضف البلد من المجرمين والحرامية لأن الشرطة مش هتقدر تعمل كل حاجة لوحدها.

الفرق بين القبض والتوقيف (الاستيقاف)

س: ليه الفرق بين القبض والتوقيف (الاستيقاف)؟

ج: التوقيف (الاستيقاف) يعني توقيف عابر سبيل في الشارع وسؤاله عن إسمه وعنوانه وعن بطاقته ورايح فين وجاي منين وده حق لأي حد من رجال الشرطة حتى لو كان مندوب أو عسكري أو خفير بشرط يكون الشخص حط نفسه بعزاجه محل شك وشبهه وريبه. والقانون عطاهم الحق ده عشان يقدروا يمنعوا الجريمة قبل ما تحصل، وممكن الظابط يوقف الشخص لمجرد الاشتباه فيه ويستعلم عنه بالجهاز اللاسلكي من القسم، عشان يتأكد من شخصيته وإن مفيش عليه أحكام، لكن بدون ما يفتشه أويقبض عليه أو يحجزه ، ومش من حق الشرطة تستعمل القوة في التوقيف إلا لو الشخص الموقوف حاول الهروب أو المقاومة أو التعدي على الشرطة أو على غيره.

لكن القبض لازم يكون بأمر من المحكمة أو النيابة المختصة فقط، أو في حالة من حالات التلبس بجريمة بيعاقب عليها القانون بالحبس أكتر من ٣ شهور، بشرط اللي يقوم بالقبض ع المتهم يكون ليه سلطة الضبطية وفي داخل دايرة اختصاصه، وفي كل الحالات اللي بيجوز فيها القبض بيكون من حق الشرطة إنها تفتش المقبوض عليه، لكن مش من حق الشرطة إنها تفتش بيته

إلا بأمر من النيابة أو المحكمة ولازم يكون أمر تفتيش البيوت مسبب، ومن حق الشرطة تسمع أقوال المتهم ولو قال اللي يبرأه تصرفه من القسم على طول، لكن لو مقلش اللي يبرأه من التهمة المنسوبة ليه من حق الشرطة حجز المتهم في القسم مدة متزدش عن ٢٤ ساعة فقط، وتعرضه علي النيابة. وفي حالات القبض من حق الشرطة استعمال القوة لكن بالقدر المناسب عشان تسيطر علي المتهم وتقدر تنفذ القبض.[١]

س: هل ممكن التوقيف يتقلب لقبض؟

ج : ممكن مثلا لو الظابط شك في شخص حط نفسه في موقف ريبة ووقفه علشان يسأله عن بطاقته، وأثناء م الشخص الموقوف بيطلع بطاقته وقعت منه حاجة ولقطها الظابط ولقاها حاجة ممنوعة "حشيش أو باتجو مثلا" ينقلب التوقيف لقبض (حالة تلبس) ويكون من حق الظابط في الحالة دي إنه يقبض عليه ويفتشه.

س: ليه دايما في قضايا كتير قوي بتلزق حتة الحشيش أو باكتة الباتجو في بطاقة المتهم وهوه بيطلعها للظابط وتقع علي الأرض ويلقطها الظابط فيلاقيها مخدرات؟

ج : السيناريو ده قدم قوي وبقي فيلم محروق وكان بيلجأ للحكاية دي بعض الظباط قليلي الحيلة والخبرة والضمير علشان يخلقوا حالة

---

١. مادة ٨٩ من التعليمات العامة للنيابات.

تلبس ويوجدوا مبرر قانوني للقبض والتفتيش، وطبعا ده كلام غلط جدا ويبقى الضابط في الحالة دي لفق حالة التلبس للمتهم على غير الحقيقة علاوة على أنه قام بإجراء باطل يستوجب العقاب وهو القبض والتفتيش بدون وجه حق.

الفرق بين التثبيت (الأمر بعدم التحرك) والقبض

س: إيه الفرق بين التثبيت والقبض؟

ج : أمـــر الشرطـــة للناس إنهم يثبتوا مكانهم ومايتحركوش في وجود حالة من حالات التلبس وده بيكون إجراء تنظيمي فقط علشان يستقر النظام في المكان ويقدر الظابط يقوم بمهمته اللي حضر عشان ينفذها[1] ولا يعتبر الإجراء ده تقييد لحرية الناس أو قبض عليهم، مثلاً لو كانت الشرطة بتنفذ قبض علي مجرم متلبس بجريمة وموجود في مكان عام زي كافيه أو قهوة، لكن لا تستعمل الشرطة القوة أو العنف في تثبيت الناس أو تقوم بمنعهم من التحرك باستخدام القوة، لكن القبض بيكون فيه تقييد لحرية المتهم ومنعه من الحركة أو الهروب وبيجوز فيه استعمال القوة.

س: لو حد من الموجودين اتحرك أو مرضيش يثبت في المكان؟

ج : من حق الظابط يعمله محضر مخالفة متزدش عقوبتها عن ٣٠ جنيه.

س: هل من حق الظابط يخده علي القسم ويحبسه؟

ج : لأ طبعا لأن أي مخالفة عقوبتها الغرامة مفيهاش حبس.

---

١. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٨٦ من التعليمات العامة للنيابات.

الفرق بين القبض وطلب الحضور للقسم

س: إيه الفرق بين القبض وطلب الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم؟

ج : من حق الظباط بدون إذن من النيابة أو المحكمة يبعتوا للناس طلب للحضور ويستدعوهم للقسم علشان يسألوهم في محاضر أو يسألوهم عن معلوماتهم عن جريمة حصلت[1]. ومن حق الناس تروح أو متروحش في الاستدعاء أو طلب الحضور للقسم، لكن مش من حق حد يستخدم العنف أو القوة لإحضار الناس للقسم في طلب الحضور.

لكن القبض بيكون بأمر من المحكمة أو بإذن من النيابة المختصة، أو يكون المتهم في حالة من حالات التلبس بجريمة تزيد عقوبتها عن ٣ شهور حبس، وممكن استعمال القوة في تنفيذ القبض لو المتهم رفض التنفيذ بمزاجه وبالذوق أوحاول يهرب أو يقاوم الشرطة.[2]

---

[1]. مادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

[2]. مادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية مادة ٨٤ من التعليمات العامة للنيابات.

استعمال القسوة والقبض على الناس بدون سبب أو داعى

(القبض بدون وجه حق)

الشرطة ليها حدود عشان تحبس حد أو تحجزه، ولو حد منهم حبس مواطن بدون أمر من القاضي أو من النيابة العامة أو مكنش في حالة من حالات التلبس يبقي إرتكب جريمة و خالف القانون، ويتعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة.[1]

س: أعمل إيه لو حد قبض عليّ من غير داعي أو بدون وجه حق؟

ج : أي حد يقبض عليك من الشرطة مهما كانت رتبته وحبسك من غير داعي وبدون وجه حق، يبقي ارتكب في حقك جريمة. ومن حقك تعمله محضر في القسم بإنه قبض عليك أو فتشك أو حجزك بدون وجه حق، ودى جريمة هتحقق فيها النيابة وتحاسب الظابط أو الأمين أو اللي قبض عليك مهما كان وتقدمه للمحاكمة متهم.

س: إيه عقوبة اللي يقبض علي حد ويحجزه بدون وجه حق؟

ج : يتحبس أو يدفع غرامه لاتزيد عن ٢٠٠ جنيه.[2]

س: هل معقول تكون عقوبة القبض علي الناس وتفتيشهم وحجزهم بدون وجه حق مجرد غرامة أقل من ٢٠٠جنيه *"يابلاش"* ؟

---

١. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٨٠ من قانون العقوبات

ج : هوه ده القانون لكن لو تم أي تعذيب بدني للمتهم أو تم تهديده بالقتل علشان يعترف بأي شئ تبقي العقوبة السجن المشدد[1].
لكن لو مات الشخص المقبوض عليه من التعذيب يبقي اللي موته يتعاقب بعقوبة القتل العمد[2]

س: لو اللي قبض عليّ طلع عامل ظابط أو لابس ملابس الشرطة؟
ج : تعمل له محضر على طول في القسم أو المركز اللي حصلت فيها الموضوع ده لأنه بيكون ارتكب جناية في حقك ويتسجن.[3]

س: ولو كان خد مني فلوس علشان يسيبني؟
ج : خد منك فلوس أو مخدش، القبض علي الناس بانتحال صفة الشرطة جناية عقوبتها السجن المشدد، وأكيد هيكون عيل من العيال الحرامية اللي بتنصب علي الناس ويعملوا عليهم ظباط ويثبتوهم ويقلبوهم، والمجرمين اللي بيقوموا بالموضوع بيكونوا سوابق ومعروفين في القسم وهتتعرف علي صورة حد منهم والمباحث هتجيبه وتحبسه وهتجيبلك الفلوس اللي خدها منك وأوعي تسيب حقك، والجريمة دي بلغة المباحث بيسموها بلاغ ثورة.[4]

---

١. مادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، الطعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ جنائي .
٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.
٣. مادة ٢٨٢من قانون العقوبات.
٤. مادة ٢٨٢من قانون العقوبات.

س: يعني إيه استعمال قسوة؟

ج : استعمال القسوة هو استخدام عنف غير مبرر بدون داعي علشان يؤلم الناس في شرفهم أو جسمهم مهما قلت درجته.

س: إيه عقوبة استعمال القسوة؟

ج : كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصريا مهما كان درجة الألم بسيط حتي لو متركش أي آثر علي الشخص اللي أتعذب.[1]

س: حتي لو كان معذبش بنفسه؟

ج : كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجـن من ثلاث سنوات إلى عشر .وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً [2].

---

١. مادة ١٢٩ من قانون العقوبات طعن ٢٦٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٤/٤/١٩٥٢ جنائي.

٢. مادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

طلب الحضور للقسم

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة جالي البيت وقاللي البيه المعاون عاوزك في القسم؟

ج : مفيش حاجه اسمها البيه المعاون عاوزك ف القسم، لازم يديك ورقه مكتوب فيها طلب حضور أو طلب استدعاء للقسم.

س: يعني إيه طلب حضور للقسم؟

ج : طلب الحضور للقسم هو طلب من ظابط في القسم عشان تروح القسم يسألوك في محضر حد شاكيك فيه، أو لسؤالك عن معلوماتك في جريمة حصلت.

س: إيه شكل ورقة طلب الحضور للقسم؟

ج : هى ورقة طالعة من القسم مطبوعة على نموذج وممكن تكون مكتوبة بخط اليد لمقابلة ظابط في القسم أو ف المركز أو ف النقطة بخصوص الرد علي محضر أو شكوى أو بلاغ.

س: طلب الحضور للقسم بيكون مختوم ولا لأ؟

ج : طلب الحضور دايما بيكون بدون ختم.

س: لازم أروح للقسم مع الشخص اللي جاب لي طلب الحضور؟

ج : إنت حر تروح أو متروحش في طلب الحضور للقسم، لكن حاول تعرف إنت مطلوب فى إيه قبل متروح للقسم في طلب الحضور.

س: أعمل ايه لو اللى جايلى طلب الحضور طلب منى بطاقتى يخدها معاه عشان يضمن انى أروح القسم؟

ج : مفيش حد من حقه يسحب بطاقتك أو يخدها ضمانة عشان تروح القسم ولرفض تديله بطاقتك.

س: لو مروحتش في طلب الحضور. ممكن يخدونى ع القسم بالعافية؟

ج : ميقدرش حد يخدك في طلب الحضور للقسم بالعافية أو يقبض عليك بالقوة.

س: إيه المسئولية لو مروحتش القسم في طلب الحضور؟

ج : مفيش مسئولية عليك لو مروحتش القسم في طلب الحضور. لكنهم هيبعتوا المحضر للنيابة، ولو النيابة شايفة إنه لازم حضورك هتبعتلك طلب حضور للنيابة.

س: أعمل إيه لو جالى طلب حضور م القسم واللي جايبه كان مصمم يخدني معاه؟

ج : من حقك متروحش معاه في نفس الوقت. لإنك حر تروح أو متروحش، وممكن تستلم الطلب من الشخص اللي جايب لك طلب الحضور للقسم. والأفضل إنك تبعت الأول محامي يكون معاه توكيل عنك يعرف إيه الحكاية قبل متروح القسم في طلب الحضور.

س: وليه أبعت محامي؟

ج : علشان يعرف إنت مطلوب في إيه قبل م تروح القسم، لإنك لو رحت بنفسك القسم الصبح بدري في طلب الحضور وكان فيه حد شاكيك في محضر هيخدوا أقوالك في المحضر ويبعتوك علي النيابة، لكن لو رحت القسم بالليل ممكن يبيتوك ليلة في الحجز ويبعتوك ع النيابة تانى يوم.

س: المفروض أعمل إيه في الحالة دى؟

ج : تبعت محامى معاه توكيل عنك يعرف إيه الموضوع ويرد بدل عنك في المحاضر.

س: لازم يكـون مع المحـــامى توكـول منى علشـــان يرد عنى في المحاضر؟

ج : لازم يكون مع المحامي توكيل قضايا عنك علشان يقدر يعرف إيه الموضوع ويقدر يرد علـي المـحضر، لأنهم في القسـم مش هيعرفوه أي حاجه عن المحضر لو مفيش معاه توكيل.

س: إيه هو توكيل المحامى وبيطلع منين؟

ج : توكيل المحامى بيكون توكيل في القضايا فقط، وبيطلع من أى شهر عقارى خلال ساعة.

س: لـو حـد معـاه توكيـل عام عنى يقدر يحضر للقسم ويرد علي المحاضر بدل منى؟

ج : مكنش حد غلب، لازم يكون محامى ومعاه توكيل عنك في القضايا فقط.

س: من حقي يحضر معايا المحامي في القسم؟

ج : يجوز لمحاميك يحضر معاك في القسم، ولو معاه توكيل منك يقدر يحضر بدل منك فى كل الأحوال ويرد على المحاضر بدل منك في القسم والنيابة و يحضر عنك في المحكمة بدون حضورك بنفسك، ماعدا إنك تكون متهم في جريمة سرقة، وفي كل الأحوال محاميك يحضر معاك ومحدش من حقه يفصل بينك وبين محاميك.[1]

نموذج طلب حضور لقسم الشرطة

الشرطة والشعب في خدمة الوطن

جمهورية مصر

مركز / قسم شرطة / نقطة شرطة

وحدة

طلب حضور

السيد / ---

يرجو التكرم بالحضور لديوان المركز / القسم / النقطة

في الساعة .... يوم / / ٢٠٠ لمقابلة

السيد

الوظيفة

وذلك بشأن

وتفضلوا خالص تحياتي

المعاون / رئيس النقطة

---

١. مادة ١١١ من التعليمات العامة للنيابات.

طلب الحضور للنيابة

س: إيه هوّ طلب الحضور للنيابة؟

ج : هو طلب شخص للحضور للنيابة في وقت محدد، وطلب الحضور للنيابة بيجيبه مُحضر أو أمين أو صول أو مندوب شرطة من النيابة أو من القسم، ومن حقك تروح أو متروحش، أو تعتذر إذا كان عندك ظروف تمنعك عن الحضور، زي لو كنت مسافر او مريض، لكن لازم تبعت اعتذار يكون مقبول للنيابة وتقول فيه ظروفك عشان ميطلعش لك أمر ضبط وإحضار.[1]

س: إيه الضرر لو جالي طلب حضور للنيابة ومروحتش؟

ج : مفيش مسئولية عليك لكن لو مروحتش ومقدمتش عذر تقبله النيابة، يطلع لك أمر ضبط وإحضار وتنفذه عليك الشرطة او تقبض عليك المباحث، وتوديك للنيابة مقبوض عليك.

س: إيه شكل ورقة طلب الحضور للنيابة؟

ج : دى ورقة طالعة من النيابة للحضور لمقر النيابة لمقابلة عضو من أعضاء النيابة لسؤال شخص في محضر أو للإدلاء بالشهادة.

س: أعرف أزاي إذا كنت متهم ولا مطلوب للشهادة؟

ج : بيكون مكتوب علي طلب الحضور إذا كنت متهم ولا شاهد.

---

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات فقرة (٢،١).

نموذج طلب حضور متهم للنيابة العامة

(استمارة رقم ٨ و نيابة و)

(رقم القضية ________ سنة (نوع القضية ________)

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العامة بمحكمة ________________

الكائنة ________ نكلف ________ بان يحضر ________

____

____

____

____

الى الحضور فى جلسة ________ التى ستنعقد فى المحكمة

المذكورة فى يوم ________ سنة ١٤ ________ سنة

الساعة ________ أفرانجى صباحا لمحاكمة ________

بمقتضى المادة ________________

فى قضية اتهام ________________

تحريرا بالنيابة العامة فى ________ سنة ١٤

(________ سنة)

(أنظر ظهره)

رئيس النيابة العامة

____

نموذج طلب حضور شاهد للنيابة العامة

(استمارة رقم ٩ « نيابة »)

(رقم القضية ______ سنة) (نوع القضية ______)

طلب حضور شهود

نحن رئيس النيابة العمومية بمحكمة ______ الوطنية

الكائنة ______ نكلف ______ بأن يدعو ______

______

______

______

إلى الحضور فى جلسة ______ التى ستنعقد فى المحكمة المذكورة فى يوم ______

سنة ١٤ (______ سنة) الساعة ______ أفرنجى صباحا

لسماع شهادته فى قضية ______

______

وإن تخلف عن الحضور فيعامل على مقتضى نص المادة ______ من قانون

تحقيق الجنايات .

تحريرا بالنيابة العمومية فى ______ سنة ١٤ (______ سنة)

[انظر ظهره] رئيس النيابة العامة

______

ظهر طلب حضور متهم أوشاهد

فى يوم ——— سنة ١٤ (——— سنة) الساعة

أنا الواضع اسمى أدناه ——————— بناء على أمر

النيابة العمومية المحرر بظهر هذه الورقة قد توجهت ———

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

____

مطبعة ديوان عام وزارة العدل [٢/٤٧٨

س: أعمل إيه لو جالي طلب حضور من النيابة؟

ج : المفروض تروح للنيابة لو مفيش عندك عذر مقبول تقبله النيابة العامة أو ممكن تبعت محامي معاه توكيل عنك عشان يعرف إيه الموضوع ويرد علي المحاضر بدالك.

س: الشخص اللي بيجيب طلب الحضور للنيابة ممكن ياخدني ع النيابة بالعافية؟

ج : مش من حق حد يخدك بالعافية أو بالقوة في طلب حضور للنيابة.[1]

س: هو بيسلمني صورة من طلب الحضور للنيابة؟

ج : لازم يسلمك صورة من طلب الحضور للنيابة ويكون متحدد فيه ميعاد ومكان الحضور وهتقابل مين من أعضاء النيابة.[2]

س: إيه الفرق بين طلب الحضور للقسم وطلب الحضور للنيابة وأمر الضبط والإحضار والإعلان من المحكمة بالحضور لجلسة؟

ج : طلب الحضور للقسم إنت حر تروح أو متروحش بس المفروض تعرف إنت مطلوب في إيه قبل ما تروح لأن لو مروحتش هيبعتو المحضر من القسم النيابة. أما طلب الحضور النيابة إنت حر تروح أو متروحش لكن لازم لو مروحتش تقدم عذر

---

1. مادة ٣٧٠ من التعليمات العامة للنيابات.
2. مادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

مقبول للنيابة لأنك لو مروحتش ممكن النيابة تطلعلك أمر ضبط
وإحضار ويجولك علي بيتك ويقبضوا عليك. وفى كل الأحوال
يستحسن تبعت محامي معاه توكيل عنك لأنك لو روحت القسم
بنفسك وكان فيه حد شاكيك هياخدوا أقوالك ويحبسوك ويبعتوك
علي النيابة ولو رحت القسم بالليل ممكن يبيتوك فى الحجز
ويبعتوك للنيابة تاني يوم. أما الإعلان بحضور جلسة دي ورقة
من النيابة بيجيبها المُحضر، ولازم يكون مكتوب فيها التهمة
المنسوبة للمتهم وميعاد الجلسة. ولو جالك ورقة حضور للنيابة
لازم تمضي عليها وتتصل بمحاميك فوراً.

التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة

س: إيه هو التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة؟

ج : هو أمر من النيابة بتأمر فيه المتهم وتكلفه إنه يحضر جلسة في المحكمة لكن لو المتهم حضر من نفسه الجلسة يكون إتصحح عدم الإعلان للتكليف بالحضور لجلسة.[1]

س: فيه مواعيد لتكليف الحضور لجلسة؟

ج : التكليف بالحضور لجلسة في المحكمة بيكون قبل الجلسة بيوم في المخالفات و٨ أيام قبل الجلسة في الجنايات و٣ أيام في الجنح.[2]

س: إيه شروط ورقة التكليف لحضور جلسة في المحكمة؟

ج : لازم يكون مذكور فيها التهمة الموجهة للمتهم ونصوص القانون اللي بتعاقبه علي الجريمة المتوجهة ليه.[3]

س: أعمل إيه لو جت ورقة التكليف ومكنتش موجود؟

ج : ممكن المحضر أو رجل الشرطة يسلمها لحد من أهل بيتك، ولو مفيش حد موجود يسلمها لمأمور القسم والمأمور يبلغك بيها.[4]

---

١. مادة ٦٣،٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٢٧٤من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٢٣٣من قانون الإجراءات الجنائية.

٤. مادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: لو كنت موجود ورفضت أستلم ورقة التكليف لحضور جلسة؟

ج : المحضر هيثبت إنك رفضت تستلم الأمر، وهيعلن مأمور القسم اللي إنت تبعه، وممكن يتحكم عليك غيابي، ولو كنت استلمت ورقة التكليف بالحضور أو رفضت تستلمها وشافت المحكمة إن مفيش سبب أو مبرر لعدم حضورك ممكن يتم الحكم عليك حضوري.[1]

---

١. مادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

نموذج التكليف بحضور جلسة بالمحكمة

ا استمارة رقم ٥ نيابة

رقم القضية ...... سنة ... نوع القضية .....

طلب حضور متهم

نحن رئيس النيابة العامة بمحكمة ...

الكائنة ... نكلف ... بأن يحضر ...

الى الحضور فى جلسة ... التى ستنعقد فى المحكمة

المذكورة فى يوم ... سنة ١٤ ... سنة

الساعة ... أفرنجى صباحا بالمحاكمة

بمقتضى المادة ...

فى قضية اتهام ...

تحريرا بالنيابة العامة فى ... سنة ١٤

... سنة

[illegible] رئيس النيابة العامة

الضبط والإحضار

س: إيه هو الضبط والإحضار؟

ج : الضبط والإحضار أمر طالع لشخص من النيابة أو من المحكمة بيكلفوه بالحضور للنيابة أو المحكمة في ميعاد معين وبيكلف الشرطة بالبحث عن الشخص والقبض عليه وضبطه وإحضاره للنيابة أو للمحكمة لو رفض الحضور بمزاجه في الحال. وبيكلف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن لحين عرضه علي النيابة، وممكن يكون أمر الضبط والإحضار مطبوع أو مكتوب بخط اليد، وبيكون مختوم وساعات كتير بيكون بدون ختم.[١]

س: وإيه الحالات اللي بيطلع فيها أمر الضبط والإحضار؟

ج : حالات الضبط والإحضار:

- إن المتهم يكون عامل جريمة يجوز فيها حبسه إحتياطيا.
- إذا إتبعتله أمر تكليف بالحضور للنيابة ومحضرش بدون عذر مقبول للنيابة.
- لو كان المتهم ممكن يهرب.
- لو كان المتهم في حالة تلبس يجوز لقاضي التحقيق إنه يصدر أمر بضبطه وإحضاره. حتي لو كانت الجريمة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.
- لو المتهم ملهوش عنوان أو سكن معروف.[٢]

---

١. مادة ١٢٦،١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٣٠ من قانون الإجراءات.

س: وإمتي يطلع أمر الضبط والإحضار؟

ج : يطلع للمتهمين في الجنايات والجنح فقط لكن مينفعش يطلع في المخالفات.

س: ومين اللي بينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : أي حد من الشرطة أو المحضرين بينفذ أمر الضبط والإحضار، لكن المباحث دايما هي اللي بتنفذه وبيتم تسليم المتهم صورة من أمر الضبط والإحضار.[1]

س: ويحصل إيه لو رفضت تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : ممكن المباحث يخدوك بالعافية لو رفضت تنفيذ الأمر في الحال[2] أو قاومت ومن حقهم يستعملوا معاك القوة لو حاولت الهروب أو المقاومة.

س: ولو تركت المكان اللي طالع في دايرته أمر الضبط والإحضار؟

ج : أوامر الضبط والإحضار بتكون سارية في كل مكان في مصر.[3]

س: إيه مدة الحبس في القسم بعد تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : لو تم القبض في الضبط والإحضار بمعرفة النيابة يبقي الحبس فيه ميزدش عن ٢٤ ساعة، لكن لو تم القبض والإحضار بمعرفة

---

١. مادة ١٢٨من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ١٠٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٢. مادة ١/١٢٧ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ١٢٩من قانون الإجراءات الجنائية.

الشرطة بناء علي أمر ضبط وإحضار طالع من النيابة أو المحكمة يبقي من حق الشرطة تحبس المقبوض عليه مدة متزدش عن ٢٤ ساعة فقط في قسم أو مركز الشرطة علي ما تبعته للنيابة ومن حق النيابة تحبسة ٢٤ ساعة بعد العرض عليها أو تخلي سبيله.(١)

س: وإمتي يسقط أمر الضبط والإحضار؟

ج : يسقط بعد ٦ شهور من تاريخ صدوره لو متجددش من النيابة أو المحكمة لمدة أخري.(٢)

س: هل أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد؟

ج : أمر الضبط والإحضار ممكن يتجدد بعد ما تنتهي مدة الـ٦ شهور من النيابة العامة لمدة تانية.(٣)

س: أعمل إيه لو جالي حد وعاوز يضبطني بأمر ضبط وإحضار منتهي المدة؟

ج : من حقك تعترض علي تنفيذه لو كان أمر الضبط والإحضار منتهي المدة ومضي علي صدوره مدة أكتر من ٦ شهور، ويبقي فيه عيب في الإجراءات في القبض عليك وضبطك وإحضارك وممكن

---

١. مادة ١٣١من قانون الإجراءات.

٢. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

٣. مادة ٢٠١ من قانون الإجراءات.

محاميك يستفيد ببطلان كل حاجة إترتبت علي ضبطك بأمر ضبط وإحضار منتهي المدة.

س: أعمل إيه لو كانت حالتي الصحية تمنعني من تنفيذ أمر الضبط والإحضار بمزاجي وبدون القبض عليّ من الشرطة؟

ج: تبلغ اللي بيخطرك بأمر الضبط والإحضار عن حالتك وخطورة نقلك علي حياتك أو تدهور حالتك الصحية، وعليه إنه يبلغ قاضي التحقيق بحالتك وقاضي التحقيق يقوم الموقف ويأمر فورا بما يراه.[1]

س: وإيه المواعيد اللي بيتم فيها تنفيذ أمر الضبط والإحضار؟

ج: ممكن ينفذوا أمر الضبط والإحضار في أي وقت بالليل أو بالنهار.

س: من حقهم ياخدوني من بيتي في الضبط والإحضار؟

ج: ممكن ياخدوك من بيتك أو من الشارع أو من القهوة أو من أي مكان تكون فيه.

س: هل من حقهم ياخدونى عريان لو مسكونى من بيتى فى تنفيذ أمر ضبط وإحضار؟ وإيه حكاية الناس اللي بينزلوهم ملفوفين في ملايات السرير؟

ج: مش من حق أى حد ياخدك عريان من بيتك ومن حقك تلبس هدومك لأنهم لو نزلوك عريان من غير هدومك يبقوا ارتكبوا جريمة فعل

---

[1]. مادة ١٣٣من قانون الإجراءات الجنائية.

فاضح علني وهتك عرض ومن حقك تعملهم محضر في القسم باللي عملوه فيك ولازم تبلغ النيابة ولازم يكون معاك شهود علي اللي حصلك. أما اللي بينزلوهم ملفوفين في الملايات بيكونوا ممسوكين في قضايا دعارة.

س: وليه بنشوف ناس في الأفلام بيتخدوا عريانين من بيوتهم؟

ج : في حالات خاصة زى قضايا الآداب بيكون لازم اثبات حالة المقبوض عليه بالوضع اللي كان عليه وقت القبض، لكن ده في قضايا الآداب فقط.

س: من حقهم يفتشوني لو كان معاهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج : من حقهم يفتشوك لو كان معاهم أمر ضبط وإحضار، وإذا لقوا معاك سلاح أو أي ممنوعات تعتبر جريمة يعملوا بيها قضية لأن من حق الشرطة التفتيش في الحالة دي وبيكون صحيح وتبقي فيه حالة تلبس، لأن في كل الأحوال اللي بيجوز فيها القبض بيجوز فيها التفتيش، لكن لو كان المقبوض عليه أنثي فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثي زيها.[1]

س: ممكن أمر الضبط والإحضار يتنفذ أكتر من مرة؟

ج : ممكن يجولك أكتر من مرة خلال ٦ شهور من صدور الأمر. علشان ينفذوا الأمر بالضبط والإحضار لحد ما ينفذوه، لكن لو

---

١. مادة ٤٦ من قانون الاجراءات.

اتمسكت واتنفذ عليك الأمر بالضبط والإحضار وعرضوك علي النيابة والنيابة أخلت سبيلك يبقي مش من حق حد ينفذ عليك الأمر بالضبط والإحضار لمرة تانية، إلا لو طلع لك أمر ضبط وإحضار جديد من النيابة أو من المحكمة.

س: وإيه الحاجات اللي أشوفها في أمر الضبط والإحضار؟

ج : لازم تتأكد إن أمر الضبط والإحضار فيه البيانات التالية:

- إسـم الشخـص المتهـم المطلـوب ضبطـه وإحضاره ولقبه وصناعته وعنوان سكنه.
- لازم يكون مكتوب فيه تاريخ طلوع أمر الضبط والإحضار.
- لازم يكون ممضي من مصدره (النيابة أو القاضي) ولو مكنش ممضي يبقي باطل.[1]
- لازم يكون فيه تكليف صريح للشرطة بضبط وإحضار المتهم لو رفض الحضور في الحال، لكن أمر النيابة للظابط إنه يعمل فيش وتشبيه للمتهم لا يعتبر أمر بالضبط والإحضار.[2]
- يكون الضبط والإحضار أصل في النيابة.
- لازم يكون مذكور فيه التهمة المنسوبة للمتهم.
- لازم يكون مكتوب فيه المواد القانونية اللي بتجرم الفعل اللي إرتكبه المتهم المطلوب ضبطه وإحضاره.[3]

---

١. مادة ١٢٧ من قانون الإجراءات.

٢. الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣مجموعة الربع قرن ص ٩٧٢ جنائي.

٣. مادة ٣٧٥ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

س: ساعات الظباط بيقبضوا علي الناس وبعدين يطلعوا لهم أمر بالضبط والإحضار؟

ج : لوعرفت تثبت إنه تم القبض عليك قبل ما يطلعلك أمر بالضبط والإحضار، يبقي الظابط ارتكب جريمتين ويتحاسب عليهم، الجريمة الأولي إنه قبض علي مواطن بدون وجه حق، والجريمة التانية إنه حجز مواطن بدون وجه حق علاوة علي إن أي إجراء هيتم بناء علي القبض بدون أمر من النيابة أو المحكمة لو قبل ما يصدر أمر الضبط والإحضار هيكون باطل وملهوش أي قيمة.[1]

س: أثبت إزاي إن مفيش أمر بالضبط والإحضار. أو إن القبض تم قبل ما يطلع أمر الضبط والإحضار؟

ج : لو الظابط أو اللي قبض عليك رفض يوريك الأمر وهو بيقبض عليك تخلّي حد من أهلك أومحاميك يبعت تلغراف على طول علشان تثبت الوقت اللي اتقبض عليك فيه كان قبل ما يطلع لك الأمر بالضبط والإحضار، ويكون مكتوب في التلغراف ميعاد إرساله من مكتب التلغراف.

س: لو الظابط نفذ أمر الضبط والإحضار خارج دايرة اختصاصه؟

ج : يكون قبضه باطل وحاول يكون معاك شهود علي مكان ضبطك لأن لو تم القبض بره دايرة اختصاصه يبقي كل اللي اترتب عليه من إجراءات باطل ويتعرض للمسئولية.

---

١. مادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات.

س: لو الظابط قبض علي حد وهو في وقت راحته لكن داخل دايرة القسم اللي شغال فيه يكون القبض صحيح؟

ج : يكون القبض صحيح مدام القبض تم داخل دايرة لختصاصه ومش مهم إنه يكون في مواعيد عمله أو حتي في وقت راحته.

س: ايه حق الظابط وهو بينفذ أمر الضبط والإحضار؟

ج : من حق الظابط يأمر الناس الموجودين في المكان اللي فيه المتهم المطلوب القبض عليه إنهم ميتحركوش من مكانهم، علشان يتمكن من القبض علي المتهم اللي طالع له أمر بالضبط والإحضار وده لحفظ النظام في المكان وميعتبرش قبض علي الناس الموجودين.

س: مين اللي من حقه التمسك ببطلان القبض؟

ج : المقبوض عليه أو محاميه فقط اللي من حقهم يتمسكوا ببطلان القبض، لكن مينفعش يتمسك بيه أو يستفيد منه شريك المتهم المقبوض عليه.

س: وأتمسك بحقي ده فين؟

ج : تتمسك بيه قدام النيابة والمحكمة لكن مينفعش تتمسك بيه لأول مرة قدام محكمة النقض.

س: لو كان فيه قبض باطل والبني آدم خاف من الضرب والبهدلة واعترف بأي حاجة علشان يخلص من الضرب والبهدلة ؟

ج : أي اعترافات للمتهم على نفسه أو غيره اترتبت على قبض باطل أو تحت أي ضرب أو تهديد بيبقي باطلة وملهاش أي لازمة حتى لو كان الاعتراف قدام النيابة ذاتها.

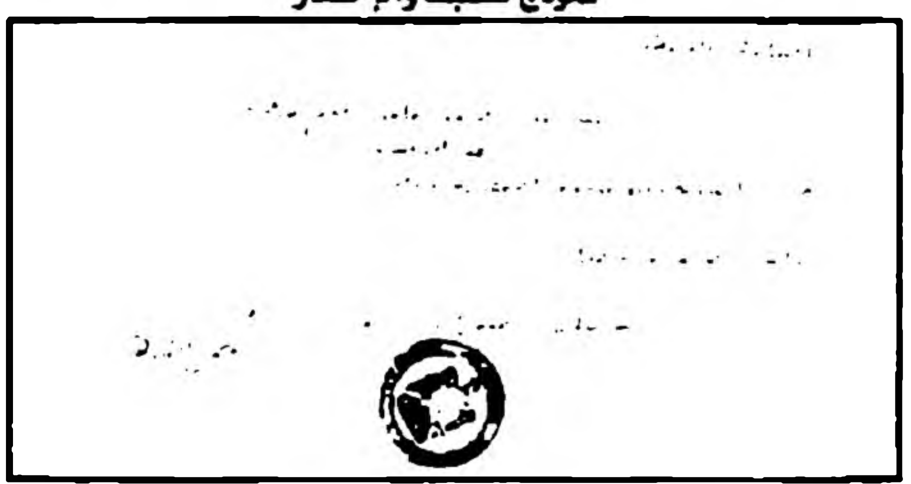
س: هل في كل الأحوال لازم يكون أمر الضبط والإحضار مكتوب؟

ج : ساعات وفي حالات نادرة جدا بيكون أمر الضبط والإحضار مش مكتوب.[1]

س: هل ممكن أروح معاهم بعربيتى الخاصة ولاّ لازم أركب البوكس؟

ج : البوكس وعربيات الشرطة دى عربيات مخصصاها الدولة للناس والناس زى بعض قدام القانون وأى حد يتمسك من حق الشرطة تركبه البوكس ومفيش حاجة اسمها يروح بعربيته الخاصة.

نموذج للضبط والإحضار



---

١. نقض ١٥٨٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٣٣٠ جنائي.

نموذج آخر للضبط والاحضار



الكعب الداير

س: يعني إيه كعب داير؟

ج : مفيش حاجه أسمها كعب داير، والموضوع ده قديم قوي وانتهي من زمان. وكانت الشرطة لما تمسك متهم تلففه علي مديريات الأمن والأقسام علشان تعرف إذا كان عليه أحكام لسه مفتوحة. أو مطلوب القبض عليه في قضية. والموضوع ده مش بيحصل في الوقت الحالي.

س: ساعات بنسمع إن ممكن الواحد يعملوا له كعب داير علشان يبهدلوه؟

ج : الكــلام ده كــان بيحــصل قبــل ما يدخلوا الكومبيوتر في وزارة الداخلية، لكن بعد دخول الكومبيوتر في جميع الأقسام بيكشفوا علي أي متهم في دقايق ومش محتاجين يلففوه علي المحافظات أو الأقسام زي زمان.

س: وليه بيبعتوا المتهم ساعات علي القسم التابع ليه سكنه؟

ج : لو ظهر للمتهم بعد الكشف عليه أحكام مفتوحة واجبة النفاذ بيرسلوه علي القسم اللي مطلوب التنفيذ عليه علشان القسم يرسله للنيابة المختصة. لكن لو مفيش عليه أحكام ولا أوامر بالضبط والإحضار لازم يخلوا سبيله ويمشوه من القسم فورا.

التفتيش

الحرية الشخصية للناس حق طبيعي مصان لا يُمس، ولا يتم القبض ولا تفتيش ولا حبس ولا تقييد حرية الناس ومنعهم من التنقل من مكان لمكان تاني إلا بأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة ماعدا في حالات التلبس.[١]

س: يعني إيه تفتيش؟

ج : التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق اللي بتحصل في قضية حصلت بالفعل، مش لسه هتحصل في المستقبل والنيابة بتحقق فيها للبحث علي دليل من أدلة الجريمة يوصل لكشف الحقيقة لإثبات الجريمة علي المتهم اللي ارتكبها، وينسبوا ليه التهمة وممكن يكون بتفتيش المتهم شخصيا. أو بتفتيش عربيته، أو محله، أو مكتبه أو بيته.[٢]

س: أعمل إيه لو حد قاللي إن معاه إذن بتفتيشي؟

ج : لازم تمسك أعصابك ومتترعبش وتتمالك نفسك لمدة خمس دقايق فقط، وتتأكد الأول من شخصيته، وتطلب تشوف إذن التفتيش اللي معاه ولازم تتأكد من حاجات أساسية جدا في الإذن.

---

١. مادة ٤١ من الدستور.

٢. مادة ٣١١من التعليمات العامة للنيابات القسم القضائي طبعة ٢٠٠ ص٥٨.

س: هوه الظابط هيرضي يوريني الإذن؟

ج : من حقك تشوف كارنيه اللي بيفتشك والإذن اللي معاه ولازم تقراه كويس جدا، وده حقك ولازم تتمسك بيه، ومتخليش حد يفتشك إلا بعد ما تشوف الإذن وتتأكد إنه سليم وساري المفعول، وميكونش الإذن باطل أو منتهي المدة.

س: من حق الشرطة تفتيش المقبوض عليه؟

ج : في كل الأحوال اللي يجوز فيها القبض علي المتهم بيجوز فيها تفتيشه، لكن لو كان المقبوض عليه أنثي لايجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثي زيها.(1)

س: والشرطة بتكلبش اللي بيتفتش؟

ج : من حق الشرطة تسيطر علي الشخص اللي بيتفتش وتحد من حركته وحريته بالقدر اللازم فقط علشان تقدر تقوم بالتفتيش وميعطلش إجراءات التفتيش أو يرمي حاجة أو يهرب أو يعتدي علي حد من الشرطة أو الناس الموجودين في المكان.(2)

س: هل بيكون منصوص في إذن التفتيش علي القبض؟

---

١. مادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ق جلسة ١٣/١/٦٩ س٢٠ ص٩٦ جنائي.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٠ س٤١ ص٢١ جنائي.

٢. الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س٨ ص٥٩٠ جنائي.

ج : مش شرط يكون إذن التفتيش فيه أمر صريح بالقبض علي ال تهم المأذون بتفتيشه.[1]

س: وإيه الحاجات اللي لازم أتأكد منها في إذن التفتيش؟

ج : لازم تتأكد من حاجات أساسية في إذن التفتيش وهي :

- لازم يكون الإذن مكتوب مش شفوي ويكون مبني علي تحريات جدية.[2]
- الإذن يكــون عــن جنــايــة أو جنحة حصلت بالفعل مش لسه هتحصل في المستقبل، ويكون فيه دلايل كافية علي إن المتهم المأذون بتفتيشه هو اللي ارتكبها.[3]
- يكون الإذن صادر من النيابة المختصة أو من قاضي التحقيق المختص ويكون الإذن فى دايرة اختصاصها.
- يكون اللي بينفذ التفتيش معاه سلطة الضبطية وفي دايرة اختصاصه مش خارجها.[4]
- لو كان الإذن طالع لتفتيش بيت لازم يكون الإذن مكتوب فيه سبب التفتيش، وطبيعة الجريمة اللي بيتفتش البيت بسببها.

---

١. نقض رقم ٩٨٩لسنة ٣٣ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٦٣س١ب٤ ص٧١٥جنائي.

٢. نقض رقم١٩٧٣ لسنة ٦ق جلسة٢٢/١١/١٩٣٧ مجموعة الربع قرن بند ١٣ص٣٩٢ جنائي،
نقض رقم ٥٠ لسنة ٣١ق جلسة ٩/١٠/١٩٦١س١٢ ص٧٤٤جنائي،
نقض رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦س٣٧ ص١٠٥٩جنائي.

٣. نقض رقم ٤٤٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ٢١/١٢/١٩٨٦س٣٧ ص١٠٥٩جنائي.

٤. نقض رقم ١٨٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٧/٥/١٩٧٦س٢٧ ص٤٩١جنائي.

- لازم وفي أغلب الأحوال يكون الإذن مكتوب مش شفوي ومتقبلش إنه يقولك إن الإذن نسيه في القسم أو هتشوفه بعد ما يفتشك.[1]
- لازم يكون الإذن موقع بخط يد مصدره، وواضح فيه اسمه ووظيفته ولو كان الإذن مش موقع يبقى باطل وكأنه غير موجود من أساسه.[2]
- لازم يكون الإذن واضح وصريح إنه إذن تفتيش مش مجرد سؤال متهم أو إستيفاء لمحضر.
- لازم يكون محدد في الإذن الاسم الحقيقي أو اسم الشهرة للشخص المطلوب تفتيشه أو للأشخاص والأماكن المأذون بتفتيشها[3]، ومبين فيه نوع الجريمة المطلوب التفتيش لكشفها.
- لازم يكون واضح في الإذن إيه اللي مطلوب تفتيشه بالظبط يعني مكتوب فيه لو كان مطلوب تفتيش المتهم فقط أو تفتيش المتهم وعربيته، أو المتهم ومكتبه، أو المتهم ومحله، أو المتهم والناس الموجودين معاه، لأن لو خرج التفتيش عن الغرض المأذون بيه يكون من حقك تعترض عليه، لإن التفتيش

---

١. الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١مجموعة الربع قرن بند ٢٠ص٣٩٣جنائي.
٢. الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢س٢٣ ص٧٨٦جنائي.
٣. الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢س٢٣ ص١٧٧جنائي.
الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٣س١٠ ص٨٥٢جنائي.

بيبقي في الحالة دي باطل واللي بيقوم بالتفتيش يكون انتهك حريتك وخصوصيتك، ومن حقك ترجع عليه وتشتكيه لو تجاوز حدود الإذن اللي معاه.[1]

- لازم تشوف وقت صدور إذن التفتيش والمدة المذكورة فيه، ولازم تكون مدة الإذن محددة مش مفتوحة علطول، ولو كان مش مذكور وقت ويوم صدور الإذن يبقى باطل.
- لازم يكون الإذن طالع لمدة محددة بالأيام أو بالساعات، وتتحسب المدة لو كانت بالأيام من اليوم التالي لصدوره، ولو كان الإذن طالع بساعات تتحسب مدته من اليوم التالي لصدوره ولو انتهت مدة الإذن من حقك تتمسك بحقك وتمتنع إن حد يفتشك أو يفتش بيتك أو عربيتك بإذن منتهي.[2]
- ميكونش حد نفذ نفس الإذن عليك قبل كده، لأن إذن التفتيش ميصلحش للتفتيش غير لمرة واحدة فقط.

س: مين اللي من حقه يقوم بالتفتيش؟

ج: من حق النيابة وقاضي التحقيق والظباط والأمناء والصولات وشيوخ الخفر، يعني من حق الشرطة اللي ليهم سلطة الضبطية فقط، لكن دايما اللي بيفتشوا بيكونوا من ظباط المباحث.

س: هل بيكون مكتوب في الإذن اسم الظابط اللي بيفتش؟

---

١. مادة ٣١٩من التعليمات العامة للنيابات.

٢. طعن١٤٨١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩، الطعن رقم ٢٣٠ السنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٥ مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٩٤جنائي.

ج : مش لازم يكون مكتوب في الإذن اسم الظابط اللي بيفتش، ومن حق الظابط يستعين بزمايله لمساعدته في التفتيش حتي لو كان ملهمش سلطة ضبطية، لكن لو كان الإذن طالع باسم ظابط محدد بالاسم، فلا يجوز ليه ندب غيره لتنفيذ التفتيش مادام الإذن مش عاطيه الحق في ندب غيره.[1]

س: اللي بيقوموا بتنفيذ إذن التفتيش من الشرطة بيكونوا لابسين ميري ولاّ ملكي؟

ج : ممكن يكونوا لابسين ميري وممكن يكونو لابسين ملكي، وممكن يكون بعضهم لابس ملكي ومعاهم ناس لابسين ميري، ومتفرقش ميري ولا ملكي، المهم تتأكد من شخصيتهم ويكونوا شرطة ومعاهم إذن تفتيش سليم مش نصابين وعاملين عليك ظباط وعاوزين يقشطوك و يقلبوك.

س: من حق العساكر والمخبرين ومناديب الشرطة تفتيش الناس؟

ج : العساكر والمخبرين ومناديب الشرطة مش من حقهم التفتيش علشان ملهمش سلطة الضبطية.[2]

---

١. الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ص ٥٣٢ جنائي.
الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٩ س١٨ ص٨٣٨ جنائي.
الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص٨٩٠ جنائي.
٢. الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٥٩ جنائي.

س: ولو كان اللي بيفتش البيت مندوب أو عسكري لكن معاهم ظابط وكانوا هما اللي بيفتشوا مش الظابط؟

ج : الظابط من حقه يستعين بالناس اللي شغالين معاه في التفتيش بشرط يتم التفتيش تحت رقابته وإشرافه، لكن لو تم التفتيش في غير حضور الظابط وبدون إشرافه يكون التفتيش باطل لأن مش من حق المناديب وعساكر الشرطة التفتيش لوحدهم.[1]

س: هل ممكن وكيل النيابة يقوم بالتفتيش بنفسه؟

ج : مـــن حـــق وكيل النيابة يفتش بنفسه، لكن جرت العادة إن النيابة والمحكمة بيندبوا ظباط المباحث للتفتيش، ولو نزلت النيابة تفتش بنفسها بيكون معاهم قوة من الشرطة علشان تأمن المأمورية وتأمن المكان.[2]

س: لو النيابة قامت بالتفتيش هل بيكون مع وكيل النيابة إذن التفتيش؟

ج : ممكن وفي كتير من الأحوال بيكون معاه إذن التفتيش، لكن حتى لو قام وكيل النيابة بالتفتيش بنفسه، لازم قبل ما يفتشك تطلب تحقيق شخصيته وتتأكد إنه صحيح وكيل نيابة المنطقة اللي بيتم التفتيش فيها، وتطلب تطلع علي الإذن وتتأكد إنه سليم وساري المدة، ولو مفيش مع وكيل النيابة إذن بالتفتيش لازم يكون ثابت إذن التفتيش في أوراق التحقيق وإلا يكون تفتيشه باطل.

---

١. الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٨/١/١٩٦٠ س١١ ص٧٩ جنائي.

٢. مادة ٣١٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٠ق جلسة ٨/١٠/١٩٥١ مجموعة الربع قرن بند ٦٣ ص ٣٩٩ جنائي.

س: ممكن القاضي يفتش بنفسه؟

ج : من سلطة قاضي التحقيق يفتش بنفسه أي مكان، ويضبط أي أوراق أو أسلحة تمت بيها الجريمة لو نتجت عنها، ويفتش أى شخص أو منزل غير المتهم لو اتضح له وجود دلايل قوية علي إنه بيخفي حاجات تفيد في كشف الحقيقة، أو أي شئ يفيد في كشف الحقيقة، لكن لازم تتأكد من شخصيته حتي لو قالك إنه قاضي.[1]

س: إيه شكل إذن التفتيش؟

ج : إذن التفتيش بيكون مكتوب بخط اليد وموقع من وكيل النيابة أو من قاضي التحقيق وبيكون مختوم ختم النيابة وأحيانا بيكون بدون ختم، والقانون محددش له شكل معين.[2]

س: وفين بيتم تنفيذ الإذن بالتفتيش؟

ج : بيتم تنفيذ إذن التفتيش في أي مكان، المهم يكون في دايرة اختصاص النيابة أو المحكمة اللي مطلعاه ودايرة اختصاص اللي بينفذه.[3]

---

١. مادة ٩١من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٣١٧من التعليمات العامة للنيابات.

٢. طعن ١١٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٦/٩.

٣. طعن ٢٠٩١٠ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٩.

نموذج لإذن تفتيش

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تاريخ اليوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكيل النيابة

س: أعمل إيه لو الإذن بالتفتيش كانت مدته منتهية؟

ج : من حقك ترفض التفتيش عشان لا يجوز التفتيش بإذن تفتيش منتهي المدة، وأي دليل ينتج عنه ملهوش أي قيمة لو كان الإذن انتهي و متجددش لمدة تانية من النيابة أو المحكمة.

س: هل ممكن إذن التفتيش يتجدد لمدة تانية؟

ج : إذن التفتيش ممكن يتجدد من النيابة أو المحكمة لمدة تانية، ولو تم تجديده يجوز التفتيش بيه.[1]

س: إزاي بتتحسب مدة الإذن بالتفتيش؟

ج : يوم صدور الإذن غير محسوب من المدة، وبتتحسب مدة الإذن ابتداءً من اليوم التالي لصدوره.[2]

س: هل ممكن أتفتش بإذن تفتيش واحد أكتر من مرة؟

ج : الإذن بالتفتيش زي عود الكبريت ميصلحش للتفتيش غير لمرة واحدة فقط.[3]

س: إزاي بيتم تنفيذ إذن التفتيش؟

ج : القانون محددش طريقة معينة لتنفيذ إذن التفتيش، وترك طريقة التفتيش لتقدير المكلف بالتفتيش، وأعطي له الحق إنه يستعين

---

١. طعن ٢٤٣٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦.

٢. طعن ١٤٨٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩. الطعن رقم ١٠٢٣ السنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٥/٥ مجموعة الربع قرن بند ١٨ ص ٩٤ جنائي.

٣. مادة ٣٢٢ من التعليمات العامة للنيابات.

برجالته ومعاونيه في عملية التفتيش بحيث يكونوا علي مرأي منه وتحت إشرافه.[1]

س: لازم اللي بيفتش يدخل من الباب ولا ممكن يدخل من أي مكان؟

ج : من حق اللي بيفتش يدخل من أي مكان وممكن يدخل من الشباك أو من السطوح أو من البلكونة.[2]

س: من حق اللي بيفتش يستخدم القوة في التفتيش؟

ج : من حق اللي بيفتش يستخدم القوة بالقدر المناسب علشان يسيطر علي المكان، ويقيد حرية الشخص اللي بيفتشه من غير ما يعرض حياته أو سلامته للخطر.[3]

س: من حق الظابط اللي بيفتش يخرج أي ممنوعات من أماكن عورة المتهم؟

ج : يبقي ارتكب جريمة هتك عرض سواء كان المتهم اللي بيتفتش راجل أو أنثي.

---

١. طعن ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ق جلسة ٧/١١/١٩٩١.

نقض رقم ٤٤٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١١/١٢/١٩٨٦ س٣٧ ص٥٩ جنائي.

٢. طعن ٨٣٨ لسنة ٨ق جلسة ٢١/٢/١٩٣٨ مجموعة الربع قرن بند ٩٥ ص ٤٠٣ جنائي ،

نقض رقم ٤٤٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩/١٠/١٩٦٤ س٥٩٧ جنائي.

٣. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل ضروري يكون الشخص اللي بيتم تفتيش بيته موجود وقت تنفيذ التفتيش؟

ج : لا مش لازم يكون الشخص المتهم المأذون بتفتيشه موجود وقت إجراء التفتيش.[1]

س: لازم يكون إذن النيابة مع الظابط اللي بيفتش؟

ج : في بعض الأحوال النادرة ممكن التفتيش بدون ما يكون مع الظابط اللي بيفتش الإذن في إيده وقت التفتيش لكن ده بيكون في أضيق نطاق ممكن، ولازم يكون الإذن مكتوب وله أصل في أوراق القضية اللي بيتحقق فيها.[2]

---

١. طعن ١٠٠٦ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٤/١٣س٤٠ ص٥١٤جنائي.

٢. طعن ٨٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥س١٢ ص ١٠٠٠ جنائي.

الطعن ٩٧٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٢.

التفتيش الذاتي

س: إيه الحالات اللي يتفتش فيها البني آدم تفتيش ذاتي؟

ج : لو جاز القبض على شخص يقدر الظابط أو الأمين إنه يفتشه تفتيش ذاتي، أو يكون صادرله إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة، أو ممسوك في حالة من حالات التلبس بجريمة، لكن وفي كل الأحوال لو كان المتهم اللي هيتفتش أنثى لازم اللي تفتشها أنثى زيها يجيبها الظابط وينديها لتفتيشها.[1]

س: وإزاي بيتم التفتيش الذاتي وبيفتشوا إيه بالظبط؟

ج : بيقوموا بتفتيش جسم المتهم وهدومه والحاجات اللي شايلها معاه والشنط اللي شايلها والحاجات اللي بيستعملها، زي عربيته الخاصة ومحله أو مكتبه الخاص.[2]

س: أعمل إيه لو كنت ماشي في الشارع ومخبر من المباحث أو مندوب شرطة أو عسكري قاللي إنت مشتبه فيك وعاوز أفتشك أو قاللي طلع اللي في جيوبك؟

ج : المخبر أو المندوب أو العسكري من حقه إنه يطلب بطاقتك (تحقيق شخصيتك) فقط لو كنت حطيت نفسك بمزاجك في موقف شك

---

١. مادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ٣١٢ من التعليمات العامة للنيابات.

نقض رقم ٧٦٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦س٢٠ ص٩١٠جنائي،

نقض رقم ٣٧٨لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨س٢٥ ص٤٣٠جنائي.

وريبة، لكن لو طلب يفتشك أو تطلع اللي في جيوبك، لازم ترفض لأن المندوب والمخبر والعسكري ملهمش الحق في تفتيش الناس أو يجبـــروهم علي تطلـــيع اللي في جيوبهم، ولازم تتمسك بحقك وحـــريتك وكـــرامتك، وتقولـــه مش مـــن حقـــك سيادتك تفتشني ومتسبهوش يفتشك أبدا، عشان مش من حقه يفتشك لإن الدنيا مش سايبه.

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بالليل وكان فيه لجنة وفيها ظابط وقفني وطلب بطاقتي وحاول يفتشني بنفسه أو حد من القوة اللي معاه، أو قاللي طلّع اللي في جيوبك؟

ج : من حقهم يشوفوا بطاقتك فقط، وأرفض إن حد يفتشك، وكلمهم بكل حسم ورجولة وثقة، وعرفهم إنك عارف حقوقك كويس، ومش من حق حد يفتشك بدون إذن من النيابة أو المحكمة أو من غير سبب طالما مفيش عليك حكم ولا طالعلك إذن تفتيش ولا ممسوك متلبس بجريمة.

س: تعمل إيه الشرطة لو المتهم بلع حاجة ممنوعة (مخدرات مثلا)؟

ج : لازم تعرضه علي طبيب مختص وهو اللي يثبت إذا كان مخبي حاجة جوه جسمه ولا لأ، بعد ما يعملوا له غسيل معدة في مستشفي حكومي.

س: تعمل إيه الشرطة لو كان المتهم مخبي ممنوعات في مكان حساس من جسمه؟

ج : لازم الشرطة تعرضه علي طبيب، ومن واجب الدكتور إنه يستخرج الممنوعات من جسم المتهم باعتباره خبير[1] لكن مش من حق أي حد من الشرطة إنه يلمس مكان العورة للمتهم حتي لو كان راجل عشان يخرج من جسمه الممنوعات بنفسه. لأن دى تبقي جريمة هتك عرض للمتهم ومن حقه يشتكي اللي هتك عرضه مهما كانت رتبته.[2]

س: أعمل إيه لو كان طالع لي إذن تفتيش وطلبوا مني أقلع هدومي الداخلية؟

ج : ترفض لأن مش من حق الشرطة تقلعك هدومك لأن ده يعتبر هتك لعرضك، ولازم تثبته وتعمل بيه محضر، وحاول يكون معاك شهود علي اللي حصلك.

---

١. الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/٧ س٢٥ ص٣٧٨ جنائي.

٢. مادة ٣٣٩ من التعليمات العامة للنيابات.

تفتيش الأنثي

لـــو كـــانت اللي هتتفتـــش أنثي يبقى لازم اللي تفتشها أنثي زيها ينديها الظابط أو النيابة أو المحكمة اللي بتجري التفتيش. لكن لو كان التفتيش هيتم بدون تفتيش الأنثي تفتيش ذاتي فيجوز للظابط إنه يفتش شنطتها بنفسه، ولو مسك الظابط اللي بيفتشها الممنوعات في إيد الأنثي وفتح إيدها بالعافية يكون التفتيش صحيح، لكن مش من حقه إنه يفتشها في أماكن لايجوز له الاطلاع عليها أو يشوفها أو يلمسها، أو يقلعها هدومها.[1]

س: أعمل إيه لو حد من الشرطة حاول يفتش مراتي أو بنتي أو أختي أو أمي تفتيش ذاتي أو حاول يقلعها هدومها علشان يفتشها؟

ج : ترفض بشدة لأن ده شرفك ولازم تحافظ عليه، والظابط أو الأمين أو أي راجل من الشرطة لو مد إيده ولمس أي مكان من أماكن العورة للأنثي يبقي ارتكب جريمة هتك عرض، لأن السيدة أو البنت لازم تفتشها أنثي زيها، ولازم تثبت حقك وحقها في محضر، ويكون المحضر جامد قوي لو كان معاك شهود وشهدوا إن أي راجل من الشرطة فتش أي ست تفتيش ذاتي أو قلعها هدومها بنفسه أو أمامه.

---

١. مادة ٤٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية، مادة ٣٤٢ من التعليمات العامة للنيابات، الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ س٢٦ ص٥٩٦ جنائي.

س: لازم اللي تفتش الأنثي تكون ظابطة شرطة؟

ج: مش شرط تكون ظابطة شرطة، وممكن تكون دكتورة أو ممرضة من مستشفي أو من السيدات اللي شغالين في القسم أو أي أنثي يندبها الظابط للتفتيش.

س: ممكن الظابط يندب دكتور راجل من المستشفي علشان يفتش أنثي؟

ج: يكون إجراء باطل لأنه لازم اللي يفتش الأنثي تكون أنثي زيها مش راجل مهما كان الوضع.

س: هل من حق الظابط يفتش شنطتها بنفسه؟

ج: من حق الظابط يفتش شنطتها ويفتحها لو كان معاه أمر بالتفتيش أو كانت متلبسة بجناية أو بجنحة عقوبتها أكثر من ٣ شهور حبس، ولو لقي فيها أي ممنوعات أو أي حاجة حيازتها تعتبر جريمة يعملها قضية ويكون إجراؤه سليم.

س: ولو كانت الأنثي ماسكة حاجه في إيدها من حقه يأمرها أنها تفتح إيدها ويظبط اللي جواها؟

ج: من حق الظابط يأمرها بفتح إيدها، ومن حقه يفتح إيدها بالقوة بنفسه لو رفضت تفتح إيدها بمزاجها، ولو لقي فيها أي ممنوعات يعمل لها قضية لكن مش من حقه يفتشها تفتيش ذاتي أو يفتش جسمها أو يقلعها هدومها.(١)

---

١ الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٦/١١/١٩٦٤ س١٥ ص٦٦٨ جنائي.

س: هل ممكن يتم تفتيش الأنثي أمام الظابط؟

ج : ممكن يكون شايفها وهي بتتفتش ذاتي لكن بدون ما تقلع هدومها أو ينكشف مكان من أماكن عورتها.

س: أعمل إيه لو طلبت الأنثي اللي بتفتش مراتي أو بنتي أنهم يخلعوا هدومهم وهي بتفتشهم قدام الظابط؟

ج : ترفض تماما، لأن دي تبقي جريمة هتك عرض لأن كشف جسم المرأة قدام الظابط أو حد من رجال الشرطة جريمة حتي لو وافقت الست علي تفتيشها بمعرفته، ولو خلعت هدومها قدام الظابط تحت ضغط أو تهديد يبقي تفتيش باطل، ومن حقك و حقها ترفض ويبقي الظابط ارتكب جريمة هتك عرض ويتحاسب عليها ويتحبس ويتجازي في شغله ولازم تعمله محضر هتك عرض في النيابة.

س: أعمل إيه لو الظابط أو الأمين فتش مراتي غصب عني وعنها بالعافيه في أماكن حساسة من جسمها تمس الشرف والحياء؟

ج : لازم تعمله محضر هتك عرض و يكون معاك شهود ويتحبس الظابط أو الأمين بتهمة هتك عرض أنثي علاوة علي إن أي حاجة هيلاقيها ملهاش أي قيمة لأن الإجراء اللي قام بيه بتفتيشه لأنثي باطل من أساسه وأي دليل ناتج من إجراء باطل بيكون باطل.

س: تعمل إيه الشرطة لو كانت الأنثى مخبية أى ممنوعات جوه جسمها في مكان حساس؟

ج : مش من حق أى حد من الشرطة يخرج ممنوعات من جوه جسمها أو يلمس جسمها من أساسه لكن من حقهم يرسلوها لطبيب فى أى مستشفى حكومى ويقوم الدكتور بإخراج الممنوعات بنفسه بصفته خبير.

س: معقول حد في القسم هيوافق يعمل محضر هتك عرض ضد ظابط مباحث شغال فيه؟

ج : لازم تتمسك بحقك، ولو رفضوا يعملوك محضر تطلع علي المديريـــة وتقابـــل مفتش الـــداخلية وتروح تعمل له محضر في النيابة.

التفتيش في حالات الضرورة

س: يعني إيه حالة ضرورة؟

ج : يعني تفتيش فرضته حالة طارئة، ويتم فيها التفتيش بدون إذن من النيابة أو المحكمة وفي غير حالة من حالات التلبس، وبدون رضا الشخص لأن الظروف هيّ اللي فرضت الموقف.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج : لو كان فيه شخص مصاب في حادثة طريق ومغمي عليه من حق المسعف اللي بيسعفه من رجال الإسعاف يفتشه قبل ماينقله للمستشفي علشان يتعرف علي شخصيته، ولو لقي معاه بالصدفة أي ممنوعات (سلاح أو مخدرات مثلا) من حقه يمسكها ويتحفظ عليها، ومن حق المسعف تسليم الشخص والممنوعات اللي لقاها معاه بعد إسعافه لأقرب قسم أو ظابط أو أمين شرطة. وتبقي إتوجدت حالة من حالات التلبس، ولو الناس نقلوا شخص مغمي عليه للمستشفي يكون من حق الموظفين في الاستقبال تفتيش ملابسه للتعرف علي شخصيته ولو عثروا معاه علي أي ممنوعات يكون في حالة تلبس.[1]

س: لو كان الشخص المصاب غير فاقد الوعي؟

ج : لو الشخص المصاب كان واعي لنفسه وغير فاقد للوعي يبقي مش من حق المسعف ولا غيره إنه يفتشه.

---

١. مادة ٣٥١ من التعليمات العامة للنيابات .

س: وايه الحالات الأخري؟

ج : مثلا لو كان شخص عامل حادثة بعربيته وحضر ظابط المرور أو مهندس المرور علشان يعاين الحادثة ويحدد التلفيات في العربيات وشاف أو لقي صدفه أي حاجة ممنوعة لو شم ريحتها في شنطة السيارة يقدر يمسكها ويعمل بيها محضر وتبقي حالة تلبس.

التفتيش بالرضا

س: يعني ايه تفتيش بالرضا؟

ج : يعني الظابط أو الأمين يطلب منك إنه يفتشك وإنت توافق علي تفتيشك بمزاجك أو توافق علي تفتيش بيتك أو مكتبك أو محلك برضاك أو برضا اللي ينوب عنك في المكان زي مراتك[1] أو والدك المقيمين معاك في البيت، لكن مينفعش الرضا يكون من البواب أو الخدامة أو حد شغال عندك أو غير مقيم معاك في نفس المسكن.

س: أعمل ايه لو حد من الشرطة طلب منى إنه يفتشني ومكنش معايا حاجة ممنوعة؟

ج : حتي لو مكنش معاك حاجة ممنوعة متوافقش أبدا حد يفتشك، لأنك لو وافقت تبقي ضيعت حقك وحريتك بمزاجك، لكن لو كنت غلوي تتفتش إنت حر، لأنك لو وافقت علي التفتيش بمزاجك يبقي اتنازلت عن حريتك أو عن حرمة بيتك ويكون التفتيش في الحالة دي سليم، ولو جت الطوبة في المعطوبة ولقوا معاك أي حاجة ممنوعة يعملولك بها قضية.

---

١. مادة ٣٤٥من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٢/٦/١٩٥٩س١٠ ص٦٤٤حماني.

س: المخبرين والأمناء ساعات بيحرجوا الواحد ويقولو له مادام إنت سليم ومفيش معاك حاجة ممنوعة زعلان ليه وخايف من التفتيش؟

ج : المسألة مش مسألة إحراج المسألة مسألة حقي وحقك، وحرية وحقوق الناس وخصوصيتهم وحرماتهم مش لعبة في إيد المخبرين والأمناء، ولازم متتحرجش من حد، لأن حقك لازم تتمسك بيه وعلشان الناس المخالفة من الشرطة تتعود علي احترام حرية وحرمات وحقوق الناس.

س: الحل إيه لو رضيت بتفتيشي تحت الضغط والتهديد أو بالخوف من تلفيق قضية ليّ أو لحد من أهلي؟

ج : الرضا بالتفتيش تحت ضرب أو ضغط أو تهديد من الظابط أو المخبرين يبطل التفتيش من أساسه، ولازم يكون الرضا بالتفتيش قبل التفتيش مش بعده، والسكوت مينفعش يكون دليل على الرضا بالتفتيش، أو يكون الرضا بالتفتيش نتيجة خوف أو استسلام وإن الشخص اللي بيتفتش يكون على علم بإن اللى بيفتشه لا يملك الحق في تفتيشه.[1]

---

١. نقض رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣س١٤ ص٦٢٩ جنائي.

نقض رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ٢٩/١/١٩٦٣س١٤ ص٤٣ جنائي.

نقض رقم ١٢١٠ لسنة ٤ق جلسة ٦/١١/١٩٣٤ مجموعة الربع قرن بند ١١٢ ص١٦٦ جنائي.

نقض رقم ٨٩٢ لسنة ٩ق جلسة ٢٧/٤/١٩٢٩ مجموعة الربع قرن بند ١٦٧ ص١١٢ جنائي.

س: لو مكنتش موجود في البيت وحد من الشرطة طلب من أهل بيتي يسمحوا له بالتفتيش؟

ج : التفتيش بالرضـــا لازم يكـــون من صاحب البيت أو حد من أهله المقيمين معاه في نفس السكن، زي والده المقيم معاه في نفس البيت أو حد من ولاده الراشدين أو زوجته المقيمة معاه في نفس البيت *حتى لو كان متجوزها عرفي*، بشرط تكون مقيمة معاه في نفس البيت.[1]

س: لو كنت شغال في مصنع أو فندق أو مستشفي من حق أمن شغلي يفتشوني وأنا داخل وخارج؟

ج : ما دام قبلت تشتغل في المكان ده وإنت عارف نظامه وإنه بيفتش اللي شغالين فيه يبقى من حقهم يفتشوك، لأن ده نظام المكان وإنت عارف وموافق بيه من الأول ولو ظبطوا معاك أى حاجة ممنوعة يبقى التفتيش سليم برضاك وتبقى في حالة تلبس.[2]

---

١. الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥س١٩ ص١٥٦جنائي.

٢. الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٤/٩مجموعة الربع قرن بند ١٧٦ص ١٢٤جنائي.

تفتيش السيارات

س: أعمل إيه لو كنت ماشي بعربيتي والشرطة وقفتني وطلبت افتح شنطة عربيتي؟

ج : مش من حق الشرطة تفتش شنطة عربيتك بدون إذن تفتيش وأرفض تفتح شنطة عربيتك لأى حد مفيش معاه إذن تفتيش ليك أو لسيارتك.

س: من حق الشرطة تفتيش صالون سيارتي الخاصة؟

ج : مش من حق الشرطة تفتيش السيارات الخاصة بغير إذن من النيابة العامة أو من المحكمة أو في غير أحوال التلبس بجريمة أو بدون رضا أصحابها، أو حتي فتح أبواب السيارة.

س: لو كنت راكب داخل عربيتي من حقهم يفتشوها؟

ج : مش من حق الشرطة تفتيش عربيتك وإنت فيها، لكن لو كنت تاركها لفترة طويلة وباين عليها إنها متروكة، من حقهم تفتيشها لو كانت مفتوحة ومفيش حد فيها وصاحبها سايبها أو شخص راكب عربية مش بتاعته ومفيش معاه رخصها أو سند ملكيتها أو توكيل من صاحبها من حق الظابط يوقفه ويفتشها.[1]

1. الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ٤/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٠٨ جنائي.

س: لـــو كنـــت راكـــب قطر أو أتوبيس من حق حد يفتشني أو يفتش شنتطي؟

ج : من حق الشرطة يفتشوا القطر أو الأتوبيس بس مش من حق حد يفتشك أو يفتش شنطتك إلا بإذن من النيابة طالما كانت شنطتك معاك، لكن لو الشنطة جانبك وسألك دي شنطتك وقلت له إنها مش شنطتك يبقي من حق الظابط أو الأمين يفتشها على أساس أنها ملهاش صاحب.

س: ليـــه الشرطـــة بينزلوا الناس من الأتوبيسات ويفتشوهم ويفتشوا شنطهم وهم مسافرين الغردقة أو شرم الشيخ مثلا؟

ج : ده إجراء مش قانوني وفيه تجاوز شديد واعتداء على حرية الناس وحرماتهم، ولازم ترفض التفتيش إلا بإذن من النيابة أو إذا كان فيه حالة تلبس أو كنت موافق علي التفتيش بمزاجك.

س: لو عربيتي مقفولة وراكنها تحت البيت هل من حق حد يفتشها؟

ج : مش من حق حد يفتشها إلا بإذن من القاضي أو من النيابة.

س: ولو عربيتي كانت في جراج جوه بيتي؟

ج : في الحالة دي لازم تفرق بين جراج تحت عمارة ممكن أي حد يدخله يبقي من حقهم يفتشوها، لكن لو كانت في جراج جوه بيتك يبقي لازم أمر تفتيش للبيت لأن الجراج الملحق للبيت يعتبر له نفس حرمة وشروط تفتيش البيوت.

التفتيش في القسم

س: هل من حق الشرطة يعملوا قضايا للناس من جوه القسم؟

ج : في القسم من حقهم يفتشوا أي حد مقبوض عليه، أو هيدخل الحجز لأي سبب علشان ميكونش معاه سلاح يعور بيه نفسه أو يعتدي بيه علي حد من الشرطة أو المحجوزين في الحجز عشان يتقوا شر المتهم المقبوض عليه ولو لقوا معاه أي ممنوعات يعملوله محضر بيها.[1] وده بيكون تفتيش وقائي.

س: وبنسمع إنهم بيعملوا محاضر من جوه الحجز؟

ج : من حق الظباط يفتشوا أي حد موجود في الحجز ويفتشوا ملابسه ويظبطوا أي ممنوعات معاه طالما كان محجوز بشكل قانوني، ولو لقوا معاه أي ممنوعات يبقي في حالة تلبس ومن حقهم يعملوله قضية ويعرضوه بيها علي النيابة.[2]

س: هل من حق الشرطة تفتيش الإناث المحجوزين فى حجز القسم؟

ج : لو أى راجل من الشرطة فتش أى سيدة أو بنت تفتيش ذاتي أو مجرد لمس جسمها فى أماكن العورة يبقى ارتكب جريمة هتك عرض حتى لو كانت محجوزة جوه حجز القسم.

س: إزاى بيفتشوا الحريم المحبوسين فى الحجز؟

ج : لازم يندبوا أنثي لتفتيشهم.

---

1. مادة ٣٥١ من التعليمات العامة للنيابات.

النقض رقم ٦٠٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ س٣٧ ص١٦٣ جنائي.

النقض رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س٢٤ ص٧١٩ جنائي.

2. النقض رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ س٢٤ ص٧١٩ جنائي.

تفتيش البيوت

للبيـــوت حُـــرمات. ولا يجوز لأي حد إنه يدخل بيت أو يفتشه إلا بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة. ويكون أمر التفتيش مسبب، وأي حد يدخل بيت أو يفتشه بدون أمر قضائي يبقي ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن.[1]

س: أعمل إيه لو كنت في بيتي ولقيت حد من الشرطة خبط علي الباب وعاوز يفتش بيتي؟

ج : لازم تتمالك نفسك ومتخفش وتتحقق الأول من شخصيته وتشوف كارنيهه وتعرف هو مين وبيشتغل إيه وفين وتطلب منه يوريك أمر التفتيش الأول قبل ما تدخله بيتك عشان يفتشه.

س: إيه هو البيت؟

ج : للبيوت حرمة، والبيت هو كل مكان خاص بيقيم فيه الإنسان فترة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة بصفة دايمة أو مؤقتة، وأي حاجة تتبع البيت وملحقة بيه تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت، ولو كان ملحق بالبيت حديقة أو مخزن أو حظيرة مواشي أو دواجن أو جراج للعربيات تعتبر بيت وليها نفس حرمة البيت،

---

١. مادة ٤٤ من الدستور.

مادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٣٢٠ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

وأي مكان خاص بيقضي فيه الإنسان فترة من الوقت حتي لو كان الفترة محدودة أو قصيرة زي عيادة الدكتور ومكتب المحامي تعتبر بيت، لكن مفيش حرمة للمزارع والحقول الغير ملتصقة وملحقة بالمنازل والبيوت.[1]

س: هل شقة المصيف اللي بيقيم فيها الشخص فترة بسيطة من الوقت كل سنة تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيوت؟

ج : شقة المصيف تعتبر بيت ولها نفس حرمة البيت.

س: إيه هي الحالات اللي ممكن يفتشوا فيها شقتي أو بيتي؟

ج : لازم يكون معاهم إذن تفتيش مسبب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، ويكون اللي بيقوم بتنفيذ إذن التفتيش في دايرة اختصاصه ومش خارجها ويكون الإذن سليم وغير منتهي المدة، ومتوافقش علي التفتيش إلا في حالة وجود أمر تفتيش ومكتوب فيه سبب التفتيش وصادر من القاضي مخ س و من النيابة العامة لأن الدستور والقانون حمى حرمة بيتك ومحدش يقدر يمسها إلا بأمر قضائي مسبب.[2]

س: أعمل إيه لو حد حاول يفتش بيتي بالعافية من غير أمر بالتفتيش؟

ج : تزعق وتلم عليه الجيران والناس اللي ماشيه في الشارع تشهدهم عليه بأنه انتهك حرمة بيتك وارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكنك وتعمله محضر علطول وتطلب النجدة علي١٢٢ عشان تثبت حالة.

---

١. مادة ٣١٢ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية.

٢. مادة ٣٢٠من التعليمات العامة للنيابات.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إنه يفتش بيتي ومكنش معاه إذن بالتفتيش من النيابة وأحرجني؟

ج : لازم ترفض لأنك لو وافقت علي إنه يفتشك يبقي سقط حقك في الرفض وتبقي إديته الحق في تفتيشك برضاك، ولو فيه حاجة عندك ممنوعة (سلاح مش مترخص) مثلا تبقي حالة تلبس ومن حقه يقبض عليك ويبقي التفتيش سليم مادام وافقت عليه بمزاجك بدون إكراه أو ضرب أو تهديد.[١]

س: لو كان الظابط معاه إذن تفتيش ومفتحتش له، من حقه يكسر الباب؟

ج : الظابط لو معاه إذن بالتفتيش من حقه يكسر الباب ويفتش حتي أوضة النوم.

س: بنسمع إن الظباط بيفتشوا وبعدين يطلّعوا اذن التفتيش، نعمل إيه في الحالة دي؟

ج : تبعت علطول تلغرافات إن التفتيش تم في المكان الفلاني في الوقت الفلاني وياريت محدش يعرف الظباط إن حد بعت تلغرافات لأن في الحالة دي هيبقي الأمر باطل والإجراء باطل وهيتعرض الظابط لمسئولية كبيرة ولو عمل لك محضر أو قضية هتطلع براءة علطول وهيتهم الظابط في قضية تزوير محضر وتلفيق اتهام لو طلع إذن التفتيش بعد ما فتشك وهيكون شكله وحش

---

١. مادة ٣٤٥من التعليمات العامة للنيابات.

قوي قدام النيابة والمحكمة لأنه هيكون حط نفسه في موقف صعب.[1]

س: وهو ينفع يكون إذن التفتيش من النيابة شفوي أو في التليفون؟

ج : لازم يكون مكتوب ولازم يكون مكتوب فيه اسم وكيل النيابة اللي طلعه واسم المتهم أو المتهمين المطلوب تفتيشهم والسبب وتاريخ صدور الأمر، لكن فيه حالات نادرة جدا ممكن يكون الإذن شفوي.

س: وهو ممكن يصدر الأمر بالتفتيش لشخص والناس الموجودين معاه وقت التفتيش؟

ج : أيوه ممكن.

س: وهو ينفع التفتيش بالليل؟

ج : التفتيش ينفع في أي وقت بالليل أو بالنهار وحتى في أيام العيد والعطلات الرسمية.[2]

س: ولو حد كان مستخبي في بيته وليه أمر ضبط وإحضار يقدروا يدخلوا البيت ويفتشوه بالقوة؟

ج : من حقهـم يدخلـوا البيــت ويفتشــوا على المتهم لتنفيذ الضبط والإحضار عليه.

---

١. الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٥٦ق جلسة ١٦/٤/١٩٨٧س٣٨ ص٦١٢جنائي.

٢. مادة ٣٤٤من التعليمات العامة للنيابات.

س: لو فيه أمر بالتفتيش لبيت من حقهم يفتشوا الناس اللي في البيت؟

ج : مش من حقهم يفتشوا كل الموجودين في البيت لكن من حقهم يأمروهم بعدم التحرك، لكن إذا قامت وقت تفتيش بيت المتهم دلايل قوية ضد شخص موجود في بيت المتهم اللي بيتفتش إنه مخبي معاه حاجه أو شئ يفيد في كشف الحقيقة يقدر وقتها اللي بيفتش إنه يفتشه.[1]

س: لو أنا مش في البيت أو في المكتب أو المحل يقدروا يفتشوه وأنا مش موجود؟

ج : المفروض يفتشوه في حضور حد من أهل بيتك أو من اللي شغالين عندك أو في حضور ٢ شهود من قرايبك أو جيرانك ويتثبتوا ده في محضر، وممكن يفتشوه في غير وجودك أو وجود أي حد من الناس.[2]

س: لو كان في البيت اللي بيتفتش مكاتيب أو ظرف مختومة ومقفولة من حقهم فتحها وتفتيشها؟

ج : لو كان في البيت اللي بيتفتش أوراق مختومة ومقفولة بأي طريقة مش من حقهم فتحها وتفتيشها.[3]

---

١. مادة٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: من حق اللي بيفتش إنه يقطع المراتب والمخدات عشان يفتش جواها؟

ج : لو كان اللى جاى بيدور على حاجات مينفعش بالعقل إنها تكون في المراتب والمخدات زى إنه يكون جاى يفتش على مواشى مسروقة، أو موتوسيكل مسروق، أو تليفزيون مسروق، وقطع المراتب والمخدات يبقى ارتكب جريمة إتلاف عشان مش معقول المتهم هيخبى المواشى أو موتوسيكل جوه المخدة ويكون اتجاوز حدود التفتيش واتعسف في إستخدام الإجراءات والإذن اللى معاه ومن حقك تثبت الحالة وتعمله محضر إتلاف.

س: أعمل إيه لو كان في بيتي فلوس أو دهب وخايف تضيع وقت التفتيش؟

ج : تبلغ الظابط اللي بيفتش إن عندك فلوس ودهب وحاجات غالية وخايف عليها وممكن تسلمها له في إيده قبل التفتيش علشان يسلمها لك تاني بعد التفتيش لو كانت ملهاش علاقة بالشئ اللي مطلوب التفتيش عنه.

س: أعمل إيه لو اكتشفت بعد التفتيش إن فيه حاجات غالية اختفت من البيت؟

ج : تنزل تقابل مأمور القسم وتحكي له عن الموضوع وتصمم تعمل محضر في القسم بالحاجات اللي اختفت وتعمل شكوي لمفتش الداخلية فوراً.

س: هل من حق اللي بيفتش يكسر العفش وهوا بيفتش البيت؟

ج: مش من حق حد يكسر أي عفش في البيت، ولو كسروا أي حاجة في بيتك يبقوا ارتكبوا جريمة إتلاف، ومن حقك تعمل لهم محضر إتلاف وتطلب النجدة تعاين الحاجات اللي أتلفوها بدون سبب.

س: هل من حق اللي بيفتش يخدني ع القسم لو فتش وملقيش أي حاجة ممنوعة؟

ج : مش من حقه يخدك القسم طالما ملقيش عندك أي ممنوعات أو أي حاجة تعتبر جريمة.

دخول البيوت في حالات الضرورة

س: إيه الحالات اللى ممكن الظباط يدخلو فيها البيوت من غير إذن تفتيش من النيابة؟

ج : من حق الشرطة يدخلوا البيوت لو حد من أصحاب البيت طلب منهم المساعدة أو النجدة من داخل البيت.

س: زي إيه الحالات دي؟

ج : مثلا لو كان فيه حريق أو تسرب غاز أو بوتاجاز من بيت أو شقة وطلب حد من أهل البيت المطافي، يكون من حق المطافي إنها تدخل البيوت بناء علي طلب صاحبها علشان تنقذ الناس وتطفي الحريقة. لكن لو لقوا حاجة ممنوعة في البيت صدفة وهم داخلين بيطفوا الحريق من حقهم يعملوا بيها محضر وبيكون التفتيش في الحالة دي قايم علي حالة تلبس.[1]

س: من حق ظباط المطافي أو المرور يعملوا قضايا للناس؟

ج : أيـــوه من حقهـــم لو لقـــوا حاجـــة صدفـــة وهم بيقوموا بشغلهم (مخـــدرات، ســـلاح مثـــلا) يمسكوها ويعملوا بيها محضر تلبس ويسلموه لأقرب قسم شرطة.

---

١. مادة ٣٥٨ من التعليمات العامة للنيابات.

س: وإيه حالات الضرورة الأخري؟

ج : يجوز للشرطة اللي ليهم سلطة الضبطية دخول البيوت لو كانوا بيتعقبوا شخص له أمر ضبط وإحضار من النيابة أو المحكمة ومطلوب القبض عليه.[1]

---

١. مادة ٣٥٩ من التعليمات العامة للنيابات.

تفتيش الفنادق

س: هل من حق الشرطة تفتش الناس وهم داخلين الفنادق؟

ج : التفتيش اللي بيتم في دخول الفنادق بيكون تفتيش وقائي وبرضا الشخص طالما إنه عاوز يدخل المكان أو الفندق، لكن لو لقوا معاه سلاح أو أي ممنوعات صدفه يبقى فيه حالة تلبس.

س: ومين اللي بيقوم بتفتيش الأشخاص والعربيات اللي داخلة الفندق؟

ج : أوقات بيكونوا من شرطة السياحة أو من أمن الفندق أو شركة أمن خاصة.

س: والكلاب الي بتشم العربيات اللي داخلة الفنادق لو لقت حاجة في العربية تبقى قضية؟

ج : الكلاب اللي بتشم العربيات مش كلاب مخدرات لكن دي كلاب بتشم ريحة المتفجرات فقط، لكن لو شمت ريحة مخدرات أو أي ممنوعات تانية وطلعتها من حقهم يعملوا بيها محضر لأن بيكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: لو كان اللي بيفتش علي البوابة أو علي الجهاز موظف ولقي حاجة ممنوعة مع الشخص اللي داخل الفندق أو في شنطة عربيته؟

ج : الموظف اللي بيفتش الناس اللي داخلة الفندق لو عثر صدفة على أي ممنوعات من حقه يمسكها ويسلم الشخص والممنوعات اللي

معاه لظابط السياحة أو المباحث اللي في الفندق وتبقي حالة تلبس سليمة.

س: هل من حقهم تفتيش الشخص تفتيش ذاتي؟

ج : لو الجهاز الموجود علي بوابة الفندق بين إن الشخص الداخل للفندق مخبي في هدومه أي ممنوعات من حقهم يطالبوا منه إخراجها ولو رفض من حقهم يفتشوه تفتيش ذاتي طالما مصمم علي دخول الفندق.

س: هل من حقهم يفتحوا شنطة العربية؟

ج : من حقهم يطلبوا فتح شنطة العربية علشان يتأكدوا إنها خالية من أي متفجرات أو أسلحة لكن لو عثروا صدفة علي أي ممنوعات أخرى صدفة في الشنطة من حقهم يمسكوه ويسلموه لأقرب ظابط شرطة ويبقي في حالة تلبس.

س: من حق الشرطة أو شرطة السياحة تفتيش غرفة نزيل في فندق؟

ج : غرفة الفندق ليها نفس حرمة البيت، ولازم علشان الشرطة تفتشها يكون معاهم أمر من النيابة بالتفتيش.

س: هل من حق عمال النظافة في الفنادق دخول الغرف في غير وجود النزيل؟

ج : من حق عمال النظافة دخول الغرف لتنظيفها فقط في غير وجود النزيل.

س: من حق عمال النظافة تفتيش غرف النزلاء في الفنادق؟

ج : مش من حقهم التفتيش لكن لو عثروا علي أي ممنوعات صدفة وهم بيقوموا بالتنظيف من حقهم التحفظ عليها وتبليغ ظباط المباحث أو ظباط السياحة بالفندق ويكون فيه حالة من حالات التلبس.

س: من حقي أعزم صاحبتي في غرفتي في الفندق؟

ج : من حقك لو النظام في الفندق موافق علي كده.

س: من حق الشرطة تمسكنا لو كانت معايا صديقتي في غرفتي في الفندق؟

ج : مش من حق الشرطة تدخل غرفتك أو تمسك حد في غرفتك إلا لو كان معاهم إذن من النيابة العامة بالتفتيش، أو لو طلبوا منك السماح لهم بالتفتيش ووافقت علي تفتيشك بمزاجك.

س: أعمل إيه لو جالي حد من شرطة السياحة وسألني مين اللي معاك وأقوله إيه؟

ج : قوله صديقتي وأنا عازمها عندي وده من حقي.

س: مش من حقه يقبض علينا؟

ج : مش من حقه يقبض عليك أو عليها لو كانت صديقتك وتعرفها من فترة ومتكونش مسجلة آداب أو متعودة علي الدعارة.

تفتيش المحلات العامة

س: يعني ايه محلات عامة؟

ج : المحلات العامة زى المطاعم والقهاوى اللى بتقدم مأكولات ومشروبات والناس وتتناولها أو تشربها بداخلها، وتعتبر الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وأى مكان يأوى الناس سواء كان مبنى بالطوب أو بالخشب أو خيمة أو عوامة أو مركب محال عامة.[1]

س: هل من حق الشرطة تدخل المحلات العامة (قهاوي، كافيهات، مطاعم، كازينوهات، نايتات ...إلخ) وتفتش الناس اللي قاعده فيها؟

ج : من حق الشرطة في دايرة اختصاصها دخول المحلات العامة المفتوحة للجمهور علشان تتابع تنفيذ القوانين واللوائح لكن مش من حقهم يقيدوا أو يتعرضوا لحرية الناس والزباين القاعدين في حالهم أو تفتيشهم طالما مفيش عليهم أحكام أو مطلوبين في حاجة أو متلبسين بجريمة، ومش من حق الشرطة فتح أي شئ مقفول يكون معاهم أو في حوزتهم.[2]

---

١. مادة ١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة.

٢. مادة ٣٥٦ من التعليمات العامه للنيابات.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩س ٢١ ص ٢٩٠ جنائي.

س: ومن حقهم دخول المحلات بدون إذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة المختصة؟

ج : دخول الشرطة المحلات العامة بيكون لمجرد حفظ الأمن والنظام ومراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في المحلات العامة بدون إذن من النيابة، لكن مش من حقهم تفتيش الناس أو فتح شنطهم اللي في حوزتهم أو فتح أي حاجة مقفولة وغير ظاهرة ميقدرش الظابط يكتشف أو يعرف اللي جواها بحواسه بدون ما يفتحها، لكن لو وقعت من شخص موجود حاجة أو رماها أو تخلي عنها لما يشوف الشرطة داخله المحل يبقي من حق الظابط إنه يلقطها من الأرض ويفتحها ولو لقي فيها أي ممنوعات يبقي من حق الظابط القبض علي صاحبها وتفتيشه لإنه في الحالة دي أصبح في حالة تلبس ويجوز القبض عليه وتفتيشه.[1]

س: الظباط اللي بيدخلوا المحلات لازم يكونوا ظباط مباحث من القسم؟

ج : مش شرط لأن أي ظابط له الحق إنه يدخل المحلات العامة، مثلا لو دخل ظابط التموين المحل علشان يفتش علي مواد تموينية ممنوعة ولقي بالصدفة زبون من زباين المحل بيتعاطي مخدرات من حقه يمسكه ويعمل له قضية تعاطي مخدرات.[2]

---

[1] مادة ٣٥٧ من التعليمات العامة للنيابات.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٦/٢/١٩٧٦س٢٧ ص٢٢٥جنائي.

[2] الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٧١س٢٣ ص٨٣٨ جنائي.

التفتيش في المطار

س: إيه موضوع التفتيش في المطار أو في الميناء؟

ج : التفتيش في المطارات و الموانئ بيكون نوعين:

إما بيكون تفتيش من موظفين الجمارك علي البضائع أو علي أشياء ممنوع خروجها أو دخولها للبلد، وبيكون تفتيش إداري في داخل الدايرة الجمركية في المطار أو في الميناء فقط، ولو لقوا صدفة وهم بيفتشوا الراكب وشنطه أي ممنوعات غير جمركية (زي مخدرات أو عملة مزورة...إلخ) يعملوا بيها محضر وبيكون في حالة من حالات التلبس الصحيح بالجريمة لإنهم لقوا الممنوعات بطريقة مشروعة[1] ومصرح بيها القانون.

أما النوع التاني من التفتيش في المطارات بيكون من أمن الموانى أو من مباحث المطار علشان يضمنوا سلامة الركاب والطيارات والبواخر لمنع خطف الطيارات في الجو وبيكون للبحث عن أسلحة أو متفجرات، لكن لو تم العثور علي أي ممنوعات تانية يبقي التفتيش صحيح والضبط صحيح لأي ممنوعات بيمسكوها مع الراكب وشنطه لأن

---

١. المواد من ٢٦ إلي ٣٠ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٤ مجموعة الربع قرن جنائي.

الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٩٥ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١ س ٤١ ص ٥١٩ جنائي.

التفتيش الوقائي والتحفظي في المطار مش محتاج لإذن بالتفتيش من النيابة أو المحكمة ويبقي الراكب في حالة تلبس سليمة.[1]

س: هل الراكب لازم يوافق علي تفتيشه؟

ج : مش شرط موافقة الراكب أو عدم موافقته علي التفتيش، لأن القانون جعل الجمارك تحت إشراف موظفين الجمارك وإداهم الحق في تفتيش الناس وأمتعتهم لمنع التهريب، والتفتيش بيكون صحيح حتي لو الراكب رفض التفتيش.[2]

س: من حق مفتشين الجمارك تفتيش الناس خارج الجمرك أو المطار أو الميناء؟

ج : سلطة مفتشين الجمارك في التفتيش بتكون جوه دايرة الجمارك بأكملها فقط، لأن القانون إداهم سلطة الضبطية القضائية، لكن ميجوزش ليهم التفتيش بره دايرة الجمرك.[3]

---

١. نقض رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١س٣٨ ص٣٤٧ جنائي،
نقض رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٥س٣٨ ص٢٨٣ جنائي.

٢. نقض رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦١/٢/٦س١٢ ص١٨١ جنائي.

٣. قانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣.
نقض رقم ٦٨٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣س١٩٠ ص٦٢٧ جنائي.
نقض رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١س٢٥ ص٧٨٢ جنائي.

س: من حق الظباط في المطار يفتشوا الركاب؟

ج : الراكب قبل ما يطلع الطيارة بيتفتش في المطار تفتيش وقائي وبيكون التفتيش الغرض منه سلامة الركاب والطيارات. وبيكون الراكب موافق مقدماً على نظام المطار ولو اتمسك صدفة مع الراكب أو في شنطه أى ممنوعات يبقى فيه حاله تلبس سليمة.[1]

---

١. الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/٤س٣٧ ص٣٧٣ جنائي.

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١/٩جنائي.

التفتيش الباطل وتجاوز حدود التفتيش

س: يعني إيه تفتيش باطل؟

ج: يعني تفتيش تم في غير الأحوال اللي صرح بيها القانون، وأي دليل ينتج من تفتيش باطل مالوش أي لازمة لأن ما بُني على إجراء باطل بيكون باطل، والمحكمة بتستبعد من أساسه أي شهاده للظابط اللي بيقوم بإجراء باطل ضد المتهم.[1]

س: إيه اللي يبطل التفتيش؟

ج: إن التفتيش يتم بعد تاريخ الإذن بالتفتيش أو يكون وكيل النيابة مش موقع عليه، أو مفيش تاريخ مكتوب عليه، أو لو كان طالع إذن التفتيش باسم ظابط معين يبقي مينفعش غيره يعمله أو يتم التجاوز عن حدود الإذن أو كان فيه تعسف في تنفيذ التفتيش.

س: لو الظابط لقي الحاجة اللي حضر علشان يفتش عنها في إذن التفتيش هل من حقه يفتش عن حاجات ممنوعة تانية؟

ج: لو الظابط لقي الحاجات اللي حضر علشان ينفذ الإذن بالتفتيش عليها مش من حقه يفتش عن حاجات تانية، مثلا لو كان الظابط حضر لتنفيذ إذن بالتفتيش عن سلاح أبيض ومسك الخنجر اللي ارتكب بيه المتهم الجريمة مش من حقه يدور ويفتش

---

١. الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٥س١٦ ص٣٨١جنائي،
الطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٨/٤/١٩٨٤س٣٥ ص٤٣٨جنائي.

علي ممنوعات تانية في هدوم المتهم ولو لقي ممنوعات مثل إنه بعد ما لقي السلاح ولقي قطعة مخدر في علبة كبريت في ملابس المتهم وعمل بيه قضية تانية ليه يبقي اتجاوز حدود الإذن اللي معاه ويعتبر الدليل اللي ظبطه ملهوش قيمة ولا يؤخذ بيه في المحكمة.[1]

١. الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٦/١٩ س١٢ ص٧١٠ جنائي.

تسجيل مكالمات الناس

س: هل ممكن الشرطة تراقب تليفونات الناس؟

ج : لا يجوز للشرطة أو غيرها من الجهات الأمنية مراقبة تليفونات الناس إلا بعد موافقة القاضي الجزئي علي وضع التليفون تحت المراقبة.

س: هل بيتم وضع التليفون تحت المراقبة بصفة دائمة؟

ج : القاضي الجزئي بيأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لفترة محددة فقط وليس بصفة دائمة.

س: هل ممكن الشرطة تراقب التليفونات بدون أمر من القاضي؟

ج : أي شخص ينتهك خصوصية الناس ويتصنت علي تليفوناتهم بدون إذن من القاضي يبقي ترتكب جريمة.

س: إيه عقوبة تسجيل مكالمات الناس بدون إذن القاضي؟

ج : أي حد يسجل مكالمات للناس بدون علمهم وبدون أمر من القاضي يتحبس مدة لا تزيد عن سنة.[1]

س: ولو تم التسجيل بجهاز تسجيل أو بسرقة وصلة من خط التليفون؟

ج : يعاقب أي شخص يتصنت علي الناس وينتهك خصوصيتهم بأي طريقة كانت.

---

[1] المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات.

س: هل ممكن الشرطة تلتقط صور للناس في بيوتهم من غير ما يعرفوا؟

ج: ممكن طبعا بوضع كاميرات في بيوت الناس بأمر من القضاء لكن أى موظف ينتهك حرمات وخصوصية الناس بدون أمر من القضاء يتحبس مدة متزدش عن سنة.

س: إيه الأسباب اللي ممكن يتوضع فيها تليفون تحت المراقبة بأمر القاضي؟

ج: لابد يكون فيه أسباب لمراقبة تليفونات الناس وهي:

- لابد يكون فيه جريمة حصلت بالفعل ولا يجوز التسجيل عن جريمة هتحصل في المستقبل أو مجرد احتمال بوقوع جريمة.
- لابد يكون فيه فايدة من وضع التليفون تحت المراقبة للوصول للحقيقة وكشف الجريمة ومعرفة حلقاتها وأسبابها وأهدافها.
- لازم تكون الجريمة اللي حصلت جناية أو جنحة بيعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من ٣ شهور مثل قضايا المخدرات والدعارة.

س: هل ممكن الظابط يتفق مع حد من عمال السنترالات لتسجيل المكالمات بدون أمر المحكمة؟

ج: ممكن يتم ذلك لو كان العامل جبان ومنزوع الضمير، لكن الظابط لا يستطيع عمل أي شئ بتلك التسجيلات لأنه لو قدمها لأي جهة

يتحبس هو والعامل اللي ساعده علي التسجيل، لأن التسجيل تم بطريق الغش والخداع والاحتيال.

س: هل ممكن الظابط اللي سجل بطريق الغش يقدر يطلع أمر من القاضي بعد تسجيل المكالمات؟

ج: ممكن لكن لو قدم أي تسجيل سابق لإذن وموافقة القاضي يبقي بيدين نفسه وبيعرض نفسه للمحاكمة، وتسجيلاته تكون بدون أي قيمة.

س: هل من سلطة النيابة التصريح بتسجيل المكالمات التليفونية؟

ج: النيابة لا تستطيع إصدار أمر بتسجيل مكالمات الناس التليفونية، لكن للقاضي الجزني وحده هو الذي يستطيع إعطاء الأمر بالتسجيل بناء علي طلب من النيابة ولابد أن يكون الأمر من القاضي مسبب.[1]

س: هل ممكن النيابة تراقب المكالمات بنفسها؟

ج: ممكن النيابة تتولي تنفيذ أمر القاضي الجزني بنفسها، أو تندب ظابط وتكلفه بالمراقبة وتنفيذ أمر القاضي.

س: هل المباحث بتكون قاعدة تسمع المكالمات أثناء المحادثة؟

ج: لأ هم بيكونوا سايبين الشريط يسجل وبالليل بيخدوا الشريط وبيحطوا شريط جديد.

---

[1] مادة ٢٠٦/٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: هل ممكن يراقبوا التليفون المحمول؟

ج : ممكن مراقبة التليفون المحمول وفيه أجهزة بتقدر تراقب المكالمات الصادرة والواردة للتليفون المحمول وتسجلها.

س: إزاي بيعرفوا إن الشخص اللي اتكلم هو نفسه صاحب التليفون؟

ج : بعد التسجيل بيواجهوا المتهم بالتسجيلات ولو اعترف يبقي أقر إنه صوته ولو أنكر بيندبوا خبير أصوات مـــن الإذاعـــة والتلفزيـــون ويقرر إذا كان صوته أو لأ.

س: ولو كان اللي استعمل التليفون شخص تاني غير صاحب التليفون؟

ج : خبير الأصوات بيقدر يفرق بين الأصوات ومن الأفضل عدم تـــرك تليفونك الشخصي لأي حد.

س: هل ممكن اللي ينفذ أمر القاضي بالتسجيل أمين شرطة أو مخبر؟

ج : لازم يكون ظابط ومينفعش ينيب غيره في مراقبة التليفونات.[1]

س: هل ممكن لشخص مش من الشرطة يتنصت علي المكالمات؟

ج : ممكن لو أخد وصلة من خط التليفون أو من البوكس، وفيه أجهزة أسكنر لاسلكي بتتنصت على أجهزة التليفونات اللاسلكي المنزليـــة لكن هذه الإجهزة ممنوعة وحيازتها أو استعمالها جريمة.

---

١. نقض ٢٤٦٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١/١/١٩٨٦.

س: أعمل إيه لو اكتشفت إن حد من الجيران سارق وصلة من تليفوني وبيتنصت علي مكالماتي؟

ج : تروح تعمله محضر في مباحث التليفونات علطول وهـم هيثبتـوا الحالة ويعملوا قضية للشخص اللي بيتنصت علي تليفونك ويتحبس علاوة علي جنحة سرقة خط تليفونك.

س: إزاي أعرف إن حد بيتنصت علي تليفوني أو إن تليفوني متراقب؟

ج : ممكن تلاحظ خلال المكالمة إن فيه صوت زي صوت تسجيل بيلف وتسمع صوت تكات غريبة ولما تقفل الخط وترفع السماعة تـاني كأن واحد معلق الخط. وممكن تسمع صوت صفارة بعد الشريط ما يخلص أو تلاحظ إن الخط بيقطع كتير.

س: أعمل إيه لو شكيت إن تليفوني متراقب؟

ج : تبلغ النيابة فورا.

س: وقد إيه مدة شريط التسجيل؟

ج : دايما بيكون ساعتين.

س: وأعمل إيه لو اكتشفت إن تليفوني متراقب؟

ج : اتصل بأى شخص واتكلم معاه مكالمات طويلة أكتر من ساعتين ف الصباح الباكر علشان الشريط يخلص وتسمع نهاية الشريط.

س: هل ممكن حد يسجلي مكالماتي وبعد كده يهددني بيها؟

ج : ميقدرش يهددك لأنه لو قام بتهديدك أو سمع المكالمـات لأي حـد يبقي أدان نفسه بجريمة التنصت علي مكالمـات النـاس خلسـة ويتقدم للمحاكمة ويتحبس.

اللجان الليلية (الكماين)

ميـــن فينـــا موقفش في لجنة ليلية عملاها الشرطة راكبين كنا أو ماشين أو في داخل تاكسي أو ميكروباص ، بعدما أصبحت لجان الشرطة منتشرة في كل مكان وتقوم بتوقيف الناس بشكل عشوائي ولا نعلم علي أي أساس يتم استيقاف البعض وترك البعض الآخر؟ وهل من حق تلك اللجان تفتيش المارة تفتيش ذاتي أو وفتح شنط السيارات وتفتيشها كما نري يوميا؟ وهل من حق الظباط بتلك اللجان استيقاف السيدات والبنات من قائدي السيارات أو راكبي التاكسيات أو تفتيشهم؟ أو سؤال قائد سيارة عن سيدة تجلس بجواره في سيارته؟ أسئلة حائرة محرومة من الإجابة سنرد عليها .

س: يعني إيه كمين؟

ج : المفروض إن مفيش حاجة اسمها كمين للناس، لأن الكمين بيكون للأعداء وإحنا لسنا أعداء للشرطة، لكن اللي بنشوفه بالليل اسمه لجنة لحفظ الأمن والنظام في الشارع واللي سماه كمين هم الحرامية وميصحش أبدا إن حد يقول إن الشرطة عاملة كمين للناس.

س: إيه فايدة اللجان اللي بتكون في الشوارع بالليل في كل حتة؟

ج : اللجان بتكون متكونة من ظابط القسم، وظابط مرور، وظابط مباحـــث ومعـــاهم بـــوكس وأمنـــاء شرطة وعساكر لحفظ الأمن

والنظام في الشارع، لضبط المتهمين الهاربين من الأحكام وأي حاجة تمس الأمن العام وضبط المخالفات المرورية.

س: علي أي أساس بيوقفوا الناس ويسيبوا ناس تانيه بدون تــوقيفهم أو حتي سؤالهم؟

ج : ظابط المباحث اللي في اللجنة بيكون عارف كتير من المجرمين والمسجلين في دايرة قسمه، وبيكون باين علي شكلهم ومن تصرفاتهم ونظراتهم وطريقة كلامهم، وبمجرد أن الظابط يلاحظ أي مـــن تلك المظاهـــر بيستـــوقف الشخص المشكوك في أمره ويستعلم عنه من القسم باللاسلكي، وخبرة وملاحظة ونكاء ظابط المبـــاحث في الكميـــن عليها عامـــل كبير جدا في التعرف علي المسجلين والمطلوبين.

س: هل من حق الظابط يقبض علي شخص لمجرد عدم وجود رخصـــة قيادة معاه؟

ج : عدم حمل رخصة القيادة لا تبيح للظابط القبض أو التفتيش لكن من حقه يسحب رخصة التسيير فقط بشرط تكون السيارة باسم قائدها ومعاه تحقيق شخصيته، ويقوم الظابط باعطائه إيصال سحب لمدة أسبوع.

س: ولو كان مع الشخص رخصة قيادة لكن بـــدون رخصـــة تســـيير للسيارة؟

ج : من حقهم يسألوا عن رخص التسيير، ولو كانت السيارة بدون رخصة تسيير أو رخصتها منتهية يسحب الظابط بنفسه رخصة القيادة. بشرط يتأكد إن الشخص اللي راكب السيارة صاحبها أو معاه عقد بيع أو توكيل من مالكها، وإن العربية مش مسروقة لكن لو مفيش رخصة أو شئ يثبت ملكية السيارة من حق اللجنة تصطحب السيارة للقسم لحين ما تتأكد أنها مش مسروقة.

س: هل من حقهم يطلبوا البطايق الشخصية؟

ج : من حقهم يطلبوا بطايق الناس عشان يتأكدوا من شخصياتهم ولو شكوا في حد ممكن يوقفه علي جنب بدون ما يركبه البوكس أو يفتشه ويستطمنوا عنه من القسم باللاسلكي اللي معاهم إذا كان مطلوب أو عليه أحكام ولا لأ.

س: ومين اللي من حقه يطلب البطاقة أو الرخصة؟

ج : الظـــابط أو أميـــن الشرطـــة والمخبر والعسكري من حقهم يطلبوا الرخصـــة *فقط* لتوصيلهـــا للظابـــط، لكـــن اللي من حقه يسحب التراخيص *لازم يكون ظابط المرور بنفسه* ويعطيك وصل بالسحب لكن مش من حق الظابط أو غيره إنه يسحب الرخص بدون وصل سحب تراخيص.

س: هل من حق اللجان توقيف السيدات والبنات من قائدي السيارات ؟

ج : من حقهم توقيف أي سيدة أو فتاة في اللجنة وسؤالها عن التراخيص مثل الرجال، ولو كانت أى واحدة بدون رخصة من حقهم سحب الرخصة الثانية وإعطائها وصل بسحب الرخصة.

س: هل من حق اللجنة سؤالي عن سيدة أو بنت جالسة جنبي في سيارتي وسؤالها عن بطاقتها؟

ج : من حقه سؤالها فقط عن بطاقتها للتعرف علي شخصيتها وممكن يستطلع عنها بالجهاز من القسم لو شك أنها مطلوبة في حكم أو عليها أمر ضبط وإحضار لأن زي مافيه مجرمين ومتهمين من الرجال فيه أيضا متهمين ومجرمين من النساء وبيكون عليهم أحكام واجبة التنفيذ عليهم.

س: أعمل إيه لو الضابط سألني مين اللي معاك ؟

ج : قوله بكل بساطة زوجتي أو خطيبتي أو صديقتي ومن حقي الخروج مع صديقتي في أي وقت.

س: هل من حقه ينزلها من سيارتي وياخدها علي جنب بعيد عني ويسألها عن أي حاجه أو يفتشها؟

ج : مش من حقه ينزلها مطلقا من السيارة طالما غير مطلوبة في شئ أو معروفة لديه من قبل أو مسجلة، وميقدرش أي ظابط مهما كانت رتبته يفتش أنثي تفتيش ذاتي حتي لو كانت متهمة في مليون قضية لأن تفتيش الأنثي تفتيش ذاتي لابد أن يتم بمعرفة أنثي ولو أي رجل من رجال الشرطة فتش أي أنثي تفتيش ذاتي أو لمس جسمها يبقي ارتكب جريمة هتك عرض في حقها ومن حقها تعمله محضر هتك عرض في النيابة ولو رفضوا يعملوا لها محضر في القسم تشتكيه لمفتش الداخلية وللنيابة.

س: ليه بنشوف بعض اللجان بتنزل البنات من التاكسيات وبخدوهم ع القسم وخصوصا في شارع الهرم وجامعة الدول؟

ج : فيه بنات كتير بيكونوا مسجلات آداب ودعارة وعليهم أحكام وبيكونوا معروفين للظباط لكن مش من حقهم حبسهم أو تفتيشهم أو ركنهم في الشارع بدون ما يكون عليهم أحكام أو مطلوبين في قضايا، وأي ضابط يحجز أي حد أو يقبض عليه أو يحجزه بدون سبب أو بدون وجه حق بيتعرض للمحاكمة أمام القضاء علاوة على إن وزارة الداخلية بتجازيه لكن الناس هيه اللي مش عارفه حقوقها .

س: أعمل إيه لو الظابط طلب مني أنزل من السيارة علشان يفتشها أو طلب مني أفتح الشنطة؟

ج : مفيش حاجه اسمها تنزل من سيارتك علشان يفتشها إلا لو كان معاه أمر من النيابة أو المحكمة بتفتيشك أو كنت في حالة تلبس بجريمة أو كانت ريحة السيارة تدل أن حد كان بيشرب فيها مخدرات مثلا، وترفض تفتح شنطة عربيتك وتقول للضابط "أفتح شنطتي ليه مدام رخصي سليمة وسيادتك شايف إني مش محل شك والعربية ملكي وفتح الشنطة ده اسمه تفتيش وده محتاج إذن من النيابة. وأنا مش ممسوك لا في حالة تلبس ولا أنا حرامي وأنا عارف إنك راجل قانون وعارف الإجراءات كويس وعارف إنك مش ممكن تخالف القانون.

س: ليه الضباط ساعات بينزلوا الشباب اللى راكبين في العربيات ويطلبوا منهم يقولوا "حاحا"؟

ج : علشان يعرفوا لو كان اللي سايق شارب أي كحوليات أو لا. علشان بيكون ريحة فمه واضحة لما يقول "حاحا" ويبان إذا كان شارب كحوليات ولا لأ.

س: وهل ممكن يخدوا حد من السيارة لو كان شارب كحوليات لكن مش سايق السيارة؟

ج : مش من حقهم يخدوه لو كان مش هو اللي سايق، إلا لو كان في حالة سكر بين وبيهذي بشكل واضح في الكلام ،لأن الخمور بتتقدم وبتتشرب في كل مكان، وطبيعي إن الإنسان بعد ما يسهر ويشرب بيروح لبيته بشرط إنه لا يقود أي مركبة وهو شارب أي خمور علشان ميعرضش حياة الناس للخطر.

س: ليه الظباط بيكونوا واقفين بعيد مع بعض وبيبعتوا الأمنا والعساكر تسحب التراخيص؟

ج : مش من حق الأمين أو المخبر أو العسكري يسحب رخصك، والأفضل تركن العربية وتنزل للظابط بكل ذوق وتوريه الرخص وتقوله أنا عارف إن سيادتك فقط اللي من حقه يشوف رخص العربيات مش الأمين أو العسكري.

س: ولو أخدني علي القسم أو ركني جنبه في الكمين؟

ج : لازم تتصل بحد من أهلك أو محاميك وتصمم تعمل له محضر في القسم بالواقعة اللي حصلت معاك وإنك اتقبض عليك في اللجنة

بدون وجه حق وتصمم علي اتخاذ إجراء مع الظابط ومتتنازلش عن حقك .

س: من حق الظابط بركني جنبه في الكمين وقت قد ايه علشان يستعلم عني من القسم؟

ج : وقت بسيط ميزدش عن نصف ساعة فقط، لأن مصالح ووقت الناس ليهم تمن ومش لعبة.

س: لو كنا راكبين ميكروباص وفي الكمين نزلوا الناس اللي فيه عشان يفتشوهم؟

ج : متوفقش إن حد يفتشك وترفضوا أي تفتيش، لكن من حقهم يشوفوا البطاقات فقط ويتحروا عن اللي شكين إن عليهم أحكام أو مطلوبين في قضايا.

س: ليه بنشوف الأمناء والظباط بيكشفوا كتف بعض الناس في اللجان؟

ج : بيكشفوا كتف اللي بيشتبهوا فيه علشان يعرفوا إذا كان سوابق ومسجل ومختوم علي كتفه إنه مسجل خطر ولا لأ.

س: يعني ايه مسجل خطر؟

ج : يعني شخص معتاد الإجرام واتمسك في قضايا سرقة أو بلطجة وفرض إتاوات أو بيشتغل في تجارة المخدرات أو الدعارة أو فرد في عصابة.

س: وليه المسجل خطر بيكون الشرطة ختماه علي كتفه؟

ج : من فترة طويلة كانت الشرطة بتختم المسجلين خطر علي كتفهم علشان تعرفهم. والمسجلين نفسهم وأصحاب السوابق اللي متعودين علي الحبس والسجن بيدقوا وشم علي جسمهم وهمه موجودين في السجون.

المـــرور

كلنا بنمشي في الشوارع ماشيين كنا أو راكبين. وعلي الناس كلها احترام المرور وآدابه وإشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والسرعات المقررة، ولاننسي أن هناك مخالفات وجنح للي بيخالف قوانين ولوائح المرور.[1]

س: مين من حقه يوقفني ويطلب رخصي وأنا راكب عربيتي؟

ج : الظباط والأمناء والصولات من حقهم توقيف السيارات أو أي مـــركبات لاتتوفـــر فيهـــا شـــروط الأمـــن والمتانـــة أو الشروط المنصوص عليها في التراخيص لسؤال قائدها عن رخص القيادة والتسيير، وتوصيلها لأقرب قسم أو مركز شرطة أو مرور علشان يكشفوا علي صلاحيتها، وإذا تبين بعد كشف المهندس الفني عليها أن المركبة غير صالحة ومخالفة لشروط الأمن والمتانة يتم سحب الرخصة.[2]

س: مين من حقه يسحب التراخيص؟

ج : سحب التراخيص يتم بمعرفة الظباط فقط.

س: هل بيتم إعطاء وصل بسحب الرخص؟

---

١. مادة ٦٣،٣٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : لازم الظباط يعطوا لأي شخص مسحوبة رخصته إيصال سحب رخصة لمدة أسبوع علشان يقدر يمشي بعربيته ويصلحها ويتجدد يوم علشان يقدر يوصل بيها للمرور.[1]

س: إيه الأوراق اللي لازم تكون مع كل قائد مركبة؟
ج : أي شخص بيقود أي مركبة لازم يكون معاه رخصة قيادة سارية ورخصة تسيير للمركبة، ولازم يقدمها لرجال المرور في أي وقت يطلبوها فيه.[2]

س: يعني إيه أمن ومتانة؟
ج : إن المركبة تكون غير سليمة أو غير صالحة للإستخدام وفيها تلفيات زي تكون الفرامل عطلانه أو بدون أنوار أو جسمها الخارجي مهشم أو بدون زجاج أو مرايات جانبية ....إلخ، أو يكون فيها أي عطل آخر يعرض سلامة ركابها والآخرين للخطر.

س: مين اللي بيثبت إن المركبة فيها أمن ومتانة؟
ج : مهندس الفحص الفني في المرور.

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة التسيير؟
ج : لو كان الشخص اللي سايق المركبة بدون رخصة قيادة أو كانت رخصته منتهية أو ملغية أو مسحوبة وفترة المهلة اللي في وصل

---

١. مادة ٣٣ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.
٢. مادة ٤١ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

السحب انتهت، أو كان نوع الرخصة اللي معاه متسمحش ليه بقيادة المركبة مثلا رخصة قيادة الموتوسيكل متسمحش لصاحبها قيادة سيارة، ورخصة القيادة الخاصة متسمحش لصاحبها يقود أتوبيس.[1]

س: إيه الحالات اللي بيتم فيها سحب رخصة القيادة؟

ج : ده بيبقى مدة لاتقل عن ٣٠ يوم ولا تزيد عن ٦٠يوم في الأحوال التالية:

- لو سمح قائد المركبة بوجود ركاب علي الجسم الخارجي للمركبة.
- استعمال المركبة ليلا بدون أنوار أمامية أو خلفية أو عواكس نور.
- استعمال الأنوار المبهرة ليلا في وجه السيارات والمارة.
- وقوف المركبات ليلا في أماكن غير مضاءة بدون أنوار وعواكس إضاءة.
- استعمال المركبة في غير الغرض المرخص بيه في رخصة التسيير.
- ترك المركبة في مكان وبشكل يعرض سلامة وحياة الناس للخطر ويعطل المرور في الطرق.
- عدم اتباع إشارات وعلامات المرور، وتعليمات رجال المرور.

---

١. مادة٤٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

- عـدم التـزام الجـانب الأيمن في الطرق اللي بيكون السير فيها إتجاهين.
- عدم إبلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن حادث ارتكبه نتج عنه إصابات لشخص أو أشخاص أو عدم نقله لأي شخص أصابه لإسعافة بأقرب مركز إسعاف أو مستشفى أو لأقرب قسم أو نقطة شرطة أو مرور.
- تجـاوز المسـرعـات المقـررة بطريقـة تعـرض أرواح الناس وممتلكاتهم للخطر.
- قيـادة مـركبة بـدون ترخيص أو رخصتها مسحوبة أو منتهية أومسحوب لوحاتها المعدنية.
- قيادة مركبة خالية من الفرامل أو كانت فراملها معطلة.
- السير عكس اتجاه حركة المرور بالطرق.
- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول او بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفتهم.
- تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق.[1]

س: هل فيه حبس في مخالفات المرور؟

ج : مخالفات المرور مفيهاش حبس لكن فيه جنح في جرايم المرور فيها حبس.

س: زي إيه جرايم المرور اللي فيها حبس؟

---

[1] مادة ٧٢ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ج : بعض جرايم المرور بيتم فيها معاقبة المخالف بالحبس مدة متزدش عن ٣ شهور وبغرامة متقلش عن ٥٠٠جنيه ولاتزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين:

- تجاوز الحد الأقصي للسرعة.
- قيادة مركبة غير مرخصة أو رخصتها منتهية أو مسحوبة أو مسحوب نمر المركبة.
- القيادة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة منتهية أو مسحوبة أو موقوفة أو برخصة لاتجيز له قيادة المركبة.
- قيـــادة مركبـــة بدون لوحـــات معدنيـــة أو استعمال لوحات غير اللوحات المصروفة من المرور للمركبة اللي سايقها.
- قيادة مركبة بدون فرامل أو بفرامل عطلانة أو تالفة.
- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة علي نماذج المرور.
- تعمد تعطيل حركة المرور.
- تغيير بيانات اللوحات المعدنية.

وفي كل الأحوال بيتم مضاعفة العقوبة لو ارتكب المتهم نفس المخالفة خلال ٦ شهور من ارتكابها.[١]

س: يتصرف إزاي الشخص لو عمل حادثة وحد اتصاب فيها؟

ج: لازم ينقل الشخص المصاب لأقرب مركز إسعاف أو مستشفي ويبلغ الشرطة عن الحادث.[٢]

---

١. مادة ٧٥ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٦٧ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: أعمل إيه لو حد صاحبي استلف سيارتي وعمل بيها حادثة؟

ج : من الأفضل متسلفش سيارتك لأي حد لأنك بتكون مسئول عن أي ضرر يسببه للناس.

س: أعمل إيه لو صديقي استلف سيارتي وجاب فيها واحدة صديقته واتمسك في فعل فاضح؟

ج : أي قائد مركبة يرتكب أو يسمح لغيرة بارتكاب فعل فاضح أو مخل بالآداب العامة في سيارة أو أي مركبة، تتسحب رخصة قيادته ورخصة تسيير السيارة أو المركبة لمدة ٩٠ يوم، ولو عاد لنفس الفعل مرة ثانية خلال مدة سنة تتلغي رخصة المركبة ورخصة القيادة[1] علاوة علي تطبيق عقوبة الفعل الفاضح في قانون الآداب العامة وقانون العقوبات.

س: إيه عقوبة الشخص اللي بيقود مركبة تحت تأثير مخدر أو سكران؟

ج : أي شخص يتمسك سايق أي مركبة وهو سكران أو متناول أي مخدرات يتحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور ومتزدش عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ومتزدش عن ١٠٠٠ جنيه أو بواحدة من العقوبتين، وتضاعف العقوبة لو عاد لارتكاب نفس الفعل خلال سنة من الفعل الأول أو من تاريخ الحكم النهائي عليه.[2]

---

[1] مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

[2]. مادة ٧٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: هل ممكن التصالح في مخالفات المرور؟

ج : ممكن يتم في بعض مخالفات المرور لو دفع المخالف المخالفة الفورية للظابط.[1]

س: إيه المخالفات اللي بيتم فيها التصالح؟

ج : المخالفات اللي ممكن يتم فيها التصالح الفوري هي:

- استعمال الأنوار المبهرة ليلا بدون سبب.
- وقوف المركبات ليلا في أماكن غير مضاءة بدون إضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والخلفية أوعواكس إضاءة.
- قيادة مركبة بدون إضاءة الأنوار الأمامية الأنوار الحمراء أو عواكس أو كانت الإضاءة في المركبة عطلانة.
- عدم التزام الجانب الأيمن في الطرق الإتجاهين.
- مخالفة إشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور.
- الارتفاعات والحمولة الزايدة عن شروط الترخيص.
- مخالفة استعمال آلة التنبيه.[2]

س: إيه المخالفات اللي لايجوز فيها التصالح؟

ج : فيه بعض المخالفات لا يجوز فيها التصالح الفوري زي:

---

١. مادة ٨٠من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٧٤من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

- الإمتناع بدون سبب عن توصيل الركاب أو تشغيل العداد أو الحصول علي أجرة زيادة عن المقررة من الركاب، أو تحميل أعداد زيادة عن الموجودة في الرخصة، أو التحميل من خارج المواقف "وده طبعا بالنسبة للأجرة".
- تركيب سراين ومصابيح ممنوعة ومخالفة للمرور.
- عدم إرشاد مالك المركبة للمرور أو النيابة عن اسم وعنوان الشخص اللي كان سايق المركبة في وقت معين.
- عدم إسعاف ونقل مصاب في حادث ارتكبه قائد مركبة أو عدم إخطار الشرطة عن الحادث.
- ترك المركبة بطريقة تعرض أرواح الغير وممتلكاتهم للخطر، أو تعمد تعطيل حركة المرور.[1]

س: مع مين من الشرطة بيتم التصالح؟

ج : مع ظباط المرور فقط ولا يتم التصالح مطلقا مع الأمناء أو المساعدين أو المناديب والعساكر.[2]

س: هل بيتم عمل مخالفة مع التصالح أو بيتم سحب الرخصة؟

ج : لا يتم تحرير مخالفة أو سحب الرخصة بعد عمل التصالح ودفع المخالفة الفورية.

---

١. مادة ٨٠من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

٢. مادة ٨٠ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

س: هل ممكن التصالح لو السيارة اتكلبشت أو الونش رفعها؟

ج : ممكن يتم التصالح لكن لازم نفرق بين التصالح والمخالفة الفورية ورسوم استخدام الونش لرفع السيارة للمرور.

س: يعني إيه؟

ج : الظباط بيغرموا العربيات اللي بتعطل المرور وبتركن في الممنوع رسوم لاستخدام الونش علاوة على تحرير مخالفة أو يسحبوا رخصة القيادة عن الوقوف في الممنوع، وبتكون غير رسوم استخدام الونش.

س: إيه الفرق بين المخالفات ورسوم استخدام الونش؟

ج : المخالفات حصيلتها بتروح لوزارة العدل والظباط ملهمش فيها أي نسبة لكن رسوم استخدام الونش حصيلتها بتروح للمحافظات والظباط والأمناء لهم نسبة منها.

س: إمتى تسقط العقوبة في المخالفات؟

ج : بعد ٣ سنوات من إرتكاب المخالفة أو بعد ٣ سنوات من تاريخ الحكم فيها.

وظيفة الشرطة

س: إيه هي الشرطة؟

ج : الدستور قال إن الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، والشرطة من واجبها خدمة الشعب عشان تكفل للناس الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب وتتولي تنفيذ اللي تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وكل ده زي ما حدد لها القانون.[1]

س: إيه إختصاصات الشرطة في الحياة؟

ج : إنها تقوم بالمحافظة علي النظام والأمن العام وحماية أرواح وأعراض وأموال الناس، وتمنع الجريمة قبل ما تحصل، وإذا حصلت جريمة تضبطها وتدور علي المجرمين اللي عملوها وتجمع الأدلة، وتتلقي البلاغات والشكاوي من الناس، وتقدم لهم المساعدة والنجدة في حالات الطوارئ، وكل ده لازم يكون في حدود القانون، عشان تحقق للناس الأمن والاطمئنان وتكون دايما في خدمتهم.[2]

س: والشرطة بتتكون من مين؟

---

١. مادة ١٨٤ من الدستور.

٢. مادة ٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ٨.

ج : الشرطة بتتكون من:

- الضباط من رتبة لواء مساعد أول وزير داخلية حتي ملازم.
- أمناء الشرطة.
- مساعدي الشرطة (الصولات).
- مراقبي ومندوبي الشرطة (المناديب).
- ضباط الصف والجنود (العساكر).
- الخفر النظاميين.

س: ساعات بنشوف ناس في الشرطة لابسين ميري وناس لابسه ملكي ليه الفرق بينهم؟

ج : اللي لابسين ميري ظباط أو أمناء بيسموهم نظام، يعني نظاميين وممكن يكونوا في المرور أو في الأقسام والمراكز والأمن المركزي والأحوال المدنية والجوازات. لكن اللي لابسين ملكي بيكونوا شغالين في المباحث في أمن الدولة أو مباحث الأقسام أو المخدرات أو الآداب أو أي مجال في المباحث، وبيكونوا لابسين ملكي علشان محدش يعرفهم من المجرمين، لكن سواء كانوا ميري أو ملكي كلهم شرطة.

س: كتير بنشوف ناس لابسين ملكي وراكبين عربيات عليها نمر شرطة!! مش الناس كده هتعرفهم وتعرف إنهم من المباحث؟

ج : بالتأكيد، وعربيات الشرطة اللي بيكونوا ركبينها وعليها نمر شرطة بتكون لتوصيلهم لمكان عملهم فقط لكن العربيات اللـــي بينزلـــوا

بيها مأموريات المراقبة والقبض علـــي المجـــرمين والمطلـــوبين بتكون عليها نمر ملاكي أو نقل أو أجرة.

س: ساعات بنلاقي أمناء واقفين في الشوارع ودايما بيكونوا اتنين مع بعض ولابسين ملكي لكن حطين الطبنجة في جنبهم وباينه والناس كلها شايفة الطبنجة في جنبهم والجهاز اللاسلكي في إيدهم؟

ج : المفروض إن اللي شغالين في المباحث يكونوا متنكرين علشان محدش يعرف إنهم مباحث.

س: والناس اللي لابسين ميري نعرف رتبهم إزاي؟

ج : اللي علي كتفهم نجوم ونسور ومقصات بيكونوا ظباط، والملازم بيكون علي كتفه نجمه واحدة. والملازم أول علي كتفه نجمتين، والنقيب بيكون علي كتفه ٣نجوم، والرائد بيكون علي كتفه نسر. والمقدم بيكون علي كتفه نسر ونجمه، والعقيد بيكون علي كتفه نسر ونجمتين، والعميد بيكون علي كتفه نسر و٣نجوم، واللواء بيكون علي كتفه مقص ونسر، وحاول متغلطش في الرتب لإنهم بيزعلوا قوي من الموضوع ده، يعني مثلا لو واحد عقيد وقلت له ياسيادة النقيب هيزعل منك جدا، ولو احترت ومعرفتش الرتبة اللي قدامك قوله يافندم وخلص نفسك.

س: بنسمع الناس بتقولهم ياباشا و يابيه؟

ج : لو معرفتش رتبة الظابط اللي قدامك قول له يافندم بس لأن البشوية والبهوية اتلغت من زمان. أما يابيه وياباشا اللي بيقولها لهم المسجلين والحرامية.

س: وإزاي أتعامل مع الظباط؟

ج : اتعامل معاهم بكل ذوق واحترام لكن المهم متخفش منهم لإنهم في الأول والآخر موظفين في الدولة شغلتهم خدمتك ولو كنت راجل سليم ومحترم هيتعملوا معاك بمنتهي الأدب والذوق لكن لو حسوا إنك خايف منهم هيشكوا فيك وبيبتدوا يعاملوك معاملة المجرمين. لإنهم زي ماتقول كده بيشموا ريحة خوف الحرامية والمجرمين وبيعرفوهم من شكلهم وحركاتهم وطريقة كلامهم.

س: المشكلة مش في الظباط لكن المشكلة بتكون دايما في معاملة الأمناء والمخبرين والمناديب؟

ج : لـــو أي حـــد من الأمناء أو المخبرين اتجاوز حدوده معاك اطلع ع الظابط علطول وإحكيله اللي إنت عاوزه وهتلاقيه راجل متعلم وابن ناس وهيقضيلك موضوعك. المهم تتعامل معاه بأحترام وذوق وبدون خوف. ولو أي حد من الأمناء أو المناديب والمخبرين عمل معاك أي تجاوز لازم تبلغ للظباط وهم هيجيبولك حقك ويعاقبوه ولازم تعمل محضر بأى تجاوز.

قسم الشرطة

س: إيه علاقة الناس بأقسام الشرطة؟

ج : القسم أو المركز مكان لحمايتك ومن حقك تقضي مصالحك فيه بكل أمان وبدون أي خوف من الشرطة لأنها في خدمتك وشغلتها حماية الناس.

س: ليه الناس بتتهان وتتضرب في أقسام الشرطة؟

ج : مفيش حاجة اسمها إهانة أو ضرب أو تعذيب للناس، وأي تجاوز لازم كل الناس تقف ضده وتكشفه، لأن أي حد مهما كان مش من حقه يهين أي حد من الناس في الأقسام وكل اللي بيحصل بيكون تجاوزات من أشخاص مرضي أو مش عارفين واجبهم كويس، ووزارة الداخلية بتعاقب أي حد بيتجاوز حدوده أو بيستغل سلطته غلط، والقانون بيعاقب أي حد بيهين الناس أو بيضربهم أو بيعذبهم، وجرايم التعذيب لاتسقط بالتقادم.[1]

س: يعني إيه جرايم التعذيب لا تسقط بالتقادم؟

ج : يعني مفيش مدة محددة لتقديم الشكوي أو البلاغ في قضايا التعذيب مهما طال الزمن. والتعذيب مش زى القضايا التانية اللي ليها مدة محددة للشكوي وتحريك القضايا.

---

[1] دليل حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص ١١، ١٢، ١٣.

س: لو كان ليَ أي مصلحة في القسم أتعامل مع مين؟

ج : لازم تعرف القسم بيتكون من مين وإيه وظيفة كل واحد فيهم:

- **المأمور: المسئول الأول عن القسم كله وظباطه ومباحثه وحجزه وفروعه (النقط) ودوره حفظ الأمن والنظام في دائرة القسم، ودايما بيكون عميد أو عقيد.**
- **نائب المأمور: بيعاون المأمور في الإشراف علي القسم وينوب عنه وقت غيابه ودايما بيكون عقيد أو مقدم.**
- **معاون النظام: المسئول عن الانضباط وتشغيل القسم وكشوف الخدمات.**
- **معاون الضبط: المسئول عن مراجعة المحاضر والتحقيقات والنوبتجية والتفتيش علي الحجز أو سجن القسم أو المركز.**
- **رؤساء الدوريات: بيكونوا ٣ ضباط مسئولين عن الدوريات في نطاق القسم، والمرور بدائرة القسم، وفحص البلاغات والمعاينات والحوادث.**
- **النوبتجية: بتتلقي البلاغات اللي بتيجي القسم وتعمل المحاضر وتقيدها في الدفاتر، والتفتيش علي الحجز، وإخطار رئيس الدورية بالانتقال للحوادث، البلاغات، المعاينات، وإخطار المأمور ونائبه بالبلاغات الهامة، وتحويل المحاضر للمباحث وللنيابة.**
- **وفي كل الأحوال لازم تمر علي النوبتجية وهي توجهك للمسئول.[1]**

---

١. دليل العمل بمراكز وأقسام الشرطة صادر عن قطاع التفتيش بوزارة الداخلية.

المباحث

المأمور هو الرئيس المباشر لضباط المباحث، وبيشرف علي كل أعمالهم. والمباحث لازم تعرض عليه كل اللي بيوصل لهم من معلومات أو تحريات، لكن إدارة البحث الجنائي بتتولي الإشراف الفني علي ضباط المباحث، وبيكون لكل قسم ظابط رئيس لوحدة المباحث وبيعاونه ظباط وأمناء ومخبرين لكن كلهم بيشتغلوا تحت إشراف مأمور القسم.

- **رئيس المباحث:** هو رئيس وحدة المباحث في القسم بكاملها من ظباط وأمناء ومخبرين ودايما بيكون مقدم أو رائد.
- **معاوني المباحث:** بيعاونوا رئيس المباحث في عمله وتنفيذ الأحكام وملاحظة المشبوهين والمتشردين.
- **المخبرين:** بيكونوا أمناء أو مساعدين أو مراقبين أومناديب شرطة بيمروا في دوريات في دائرة القسم لتحقيق الأمن وضبط الجرائم وبيرافقوا ضباط المباحث في المأموريات وتنفيذ الأحكام.

المُرشدين

هم جماعة من المواطنين ومش من الشرطة بيكون ليهم درايه بالجرائم والمجرمين، وبيرشدوا المباحث بالمعلومات لكشف الجرائم ومنعها وضبط المجرمين الهاربين المطلوب تنفيذ أحكام عليهم، وغالبا بيكونوا مجرمين سابقين. أو ناس مخالطة للمجرمين، ولابد يكون التعامل معهم بحذر شديد.

س: إيه دور المرشدين مع الشرطة؟

ج : المرشدين بيجيبوا معلومات عن الجرايم والمجرمين وبينقلوا الأخبار لظباط المباحث عن الجرايم والمجرمين وبيكونوا دايما مجرمين قُدام.

س: المرشدين بيكونوا رجاله فقط ولاّ فيه ستات مرشدين للمباحث؟

ج : المرشدين ممكن يكونوا ستات أو بنات أو رجاله.

س: المرشدين دول بيعملوا كده ليه؟

ج : لأنهم بياخدوا فلوس من المباحث عن القضايا اللي بيجيبوها وساعات بيكونوا مجرمين تايبين والمباحث بتستفيد منهم في كشف القضايا والمجرمين والهاربين من الأحكام.

س: لو ظابط مباحث طلب مني أشتغل مرشد معاه وأنا مش عايز؟

ج : مش من حق حد يخليك مرشد غصب عنك.

س: لو كنت عايز أشتغل مرشد بمزاجي؟

ج : روح لظابط المباحث وقوله إنك عايز تشتغل مرشد، لكن لازم يكون عندك معلومات عن المجرمين والجرايم اللي بيعملوها.

س: أعمل إيه لو عرفت واحد بيشتغل مرشد للمباحث؟

ج : حاول تبعد عنه ومتعرفوش أسرارك.

س: ولو فيه مرشد بيفرض أتاوه علي حد عشان ميقولش حاجة عنه؟

ج : يروح لرئيس المباحث ويقوله إن المرشد فلان الفلاني بيهدده وبياخد منه فلوس وهو أكيد هيعاقبه وعلي فكرة الجماعة المرشدين بتكون نهايتهم إما الحبس أو حد يعزهم.

س: هل ممكن ظابط المباحث لو ما اشتغلتش مرشد ليه يلفقلي قضية؟

ج : مفيش حد بيشتغل مرشد غصب عنه، ولو الظابط ضغط عليك تقدر تدخل للمأمور وتشتكيه لو تطنع حي مفتش الداخلية.

حقوق الناس في قسم الشرطة

كل بنى آدم يتقبض عليه أو يتحبس أو تتقيد حريته لازم يتعامل كويس ومحدش يضربه ولا يهينه ولا يهين كرامته، ومحدش ياخد منه اعتراف علي نفسه أو علي حد تاني بالضرب أو بالتهديد أو بالتخويف والإهانة ويكون اعترافه باطل وملهوش أي قيمه ويتحاسب علي كده اللي ضربه أو هانه أوعذبه.[1]

س: وإيه حقوق الناس في قسم الشرطة؟

ج : حقـــوق الناس كتيـــر جـــدا، ومهم إنهم يعرفوها لكن الأهم إنهم يتمسكوا بيها ويكونوا واثقين من نفسهم ومش خايفين. ولازم نفرق بين حقوق المجني عليه وبين حقوق المتهم أو المقبوض عليه.

---

١. مادة ٤٢ من الدستور.

حقوق المجني عليه

س: إيه حقوق المجني عليه في قسم الشرطة؟

ج : حقوق المجني عليه:

- من حق المجني عليه إن الشرطة تتلقي بلاغه أو شكوته ويثبتوها في محضر يقول فيه كل اللي عاوزه، ويقيدوا المحضر في دفتر القضايا رقم ١٤ وإعطاؤه رقم المحضر عشان يتابعه.
- من حقه يشوف المحضر ويقراه ويتأكد إن كلامه اللي قاله هو نفس الكلام اللي اتكتب في المحضر.
- من حقه يتعامل كويس ومحدش يهينه أو يأذيه أو يمس كرامته بأي شكل أو يستهتر ببلاغه مهما كان أو يعطله في القسم لوقت طويل بدون سبب.
- من حقه يتساوي بينه وبين [illegible] في المحضر يعني لو كان فيه حادثة أو نزاع بين طرفين، والظابط سمح لطرف يقعد يبقي لازم يقعد الطرف التاني ويمنحه نفس المعاملة.[1]
- من حقه يعطوه رقم المحضر اللي كتبه علشان يقدر يتابعه ويسأل عليه في القسم والنيابة.
- من حقه وحق محاميه الحصول علي صورة من المحضر.

---

١. كتيب حقوق المواطن وواجباته عند التعامل مع الأجهزة الأمنية ص١١ الصادر عن وزارة الداخلية.

- من حق المجني عليه عمل أي محضر او بلاغ او شكوي في أي قسم بدون التقيد بالمكان اللي حصل فيه الموضوع وبدون التحجج بإن الموضوع حصل في دايرة قسم تاني.[1]
- مش من حق الشرطة في القسم تحلّف أي مواطن اليمين أو تستجوبه.
- من حق الشاكي إن الشرطة تسمع شهوده اللي معاه أو اللي يطلبهم للشهادة وتثبت شهادتهم في المحضر.
- من حق الشاكي إن الشرطة تعمل له معاينه لو طلب إجراء المعاينة وكانت الحالة تستدعي عمل معاينة.
- من حق المجني عليه إنه يطلب تحويله للكشف الطبي لو كان مصاب في حادثة أو مشاجرة ويتم تحويله للكشف الطبي.
- لا يجوز لأي فرد من الشرطة الكشف أو النظر لأي مكان يعتبر عورة للمرأة لو كانت المصابة أنثي، لكن يتم إثبات الإصابات الظاهرة فقط وتحويل المصابة للكشف عليها بمعرفة الأطباء بالمستشفيات.
- من حقه عدم إفشاء أسراره لغير سلطات التحقيق.

س: أعمل المحضر في أي مكان في القسم؟

ج : أي محضر يتعمل في النوبتجية.

س: أعمل إيه لو عملوا المحضر ورفضوا يعطوني رقمه؟

ج : لازم تاخد رقم المحضر قبل ما تمشي من النوبتجية.

---

١. واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرمته الشخصية ص ١١.

س: أعمل إيه لو في النوبتجية رفضوا يعملوا المحضر وطلبوا مني أطلع أعمله في المباحث؟

ج : تتمسك بحقك إنك تعمل المحضر في النوبتجية وبعد ما تعمل المحضر ويقيدوه في الدفتر(١٤)وتاخد رقمه تبقي تطلع المباحث. لأن المكان الطبيعي لعمل المحاضر النوبتجية مش المباحث. ولو رفضوا تحرير محضرك في النوبتجية تطلع علي المأمور أو نائب المأمور ولكيد هيعملك المحضر ويجازي أي حد رفض يحررلك المحضر أو يتلقي بلاغك أو شكوتك.[1]

س: أعمل إيه لو كان المأمور أو النائب مش موجودين في القسم؟

ج : تطلع علي المديرية وتطلب مقابلة مفتش الداخلية وتقدم له شكوي هيأمر فورا القسم بتحرير المحضر وهيجازي الظابط أو الأمين اللي إمتنع عن تحرير المحضر ويمكن يجازي معاه مأمور القسم نفسه.

س: وفين مكتب مفتش الداخلية؟

ج : في مديرية الأمن.

س: وهو سهل دخول المديرية ومقابلة مفتش الداخلية، دا حواليها ظباط وعساكر معاهم كلاب بيمنعوا الناس أساسا تمشي من جنب المديرية؟

ج : مفتشين الداخلية سهل جدا مقابلتهم، وقول لأي حد يسألك إنك طالع لمقابلة مفتش الداخلية ومتقولش لأي حد يسألك إنت عاوزه في

---

١. مادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

إيــه مهما حــاولوا يعرفوا معاك، وصمم تقابله لأنك لو صممت تقابله هتقابله، ومحدش هيقدر يمنعك من مقابلته والكلاب اللي بتشوفها حوالين الأقسام والمراكز بتكون لحراسة المديرية مش لمنع أو لتخويف الناس من الدخول.

س: مفتش الداخلية ظابط شرطة وأكيد هيجامل زمايله؟

ج : مفتش الداخلية مش ممكن يجامل أي حد لأن شغله إنه يحقق في أي تجاوز بيحصل من أي ظابط مهما كان وبيحقق معاه.

س: أروح لمين لو كان الوقت بالليل ومفتش الداخلية روح أو مش موجود؟

ج : تطلب تقابل ظابط عظيم المديرية وتبلغه باللي حصل معاك وهو هيقوم باللازم وهيتصل بالقسم وهياخدوا بلاغك أو شكوتك.

س: لو كان ظابط عظيم المديرية روّح؟

ج : ظابط عظيم المديرية مش بيروح وموجود علطول.

س: لو اللي ع الباب منعوني من مقابلته؟

ج : مش هيمنعوك ولو منعوك وكنت في القاهرة أو في الجيزة اطلع علي وزارة الداخلية في لاظوغلي وتطلب تقابل ظابط عظيم الوزارة وتقدم له شكوي باللي حصل وهو هيقوم باللازم.

س: أعمل إيه لو معرفتش أوصل لحد فى الداخلية؟

ج : تعمل شكوي للنيابة وتقابل رئيس النيابة وهو هيأمر القسم بعمل المحضر أو هيصلك المحضر في إستيفاء النيابة.

س: هل مقابلة رئيس النيابة سهلة؟

ج : سهلة جدا لأن مفيش حد بيمنع أي مواطن من مقابلة رئيس النيابة.

س: ولو عملت كل ده ومعرفتش أعمل محضر؟

ج : لتصل بينا علي رقم تليفون ٠١٠٦٠٤٣٨٠٢، ٠١٠٦٠٤٣٨٨٢ أو علي تليفون ٢٧٣٥٥٣٩٣ وإحنا هنساعدك ونقولك تعمل إيه أو اتصل بمحاميك لو كان ليك محامي أو اطلع علي جرنال من جرايد المعارضة وإحكيلهم الموضوع أو علي برنامج من البرامج المشهورة زي ٩٠ دقيقة أو العاشرة مساء.

البلاغ

س: يعني إيه بلاغ؟

ج : هو إخبار النيابة أو الشرطة عن جريمة حصلت أو قبل ما تحصل أو إن فيه ناس بتخطط وبتتفق على ارتكاب جريمة.

س: لمين أقدم البلاغ؟

ج : البلاغ تقدمه للنيابة أو للقسم اللي انت تبعه أو اللي تبعه حصلت المشكلة أو في القسم اللي ساكن تبعه الشخص اللي عاوز تبلغ عنه أو اللي حصلت أو هتحصل فيه الجريمة أو في أي قسم أو مركز أو نقطة شرطة أو في مديرية الأمن.

س: إزاي أقدم البلاغ؟

ج : ممكن تقدمه مكتوب أو شفوي أو بالتليفون أو بجواب أو بتلغراف أو تعمل بيه محضر في القسم أو المديرية أو النيابة.

س: هل فيه مواعيد معينة لتقديم البلاغات؟

ج : البلاغ يتقدم في أي وقت للشرطة لأن أقسام ومراكز الشرطة شغالة طول ٢٤ ساعة في اليوم، لكن فيه مواعيد النيابة صباحية ومسائية ويفضل تقديم البلاغات للنيابة قبل الساعة ١٢ مساء.

س: لو فيه جريمة عايز أبلّغ عنها ومش عايز أقول اسمي؟

ج : ممكن تبلغ من غير ما تقول اسمك عن طريق التليفون.

س: لو كنت عارف إن فيه جريمة حصلت وخايف أو مش عاوز أبلّغ عنها يبقى علىّ مسئولية؟

ج : لو كانت الجريمة بتمس بأمن البلد من الداخل أو من الخارج يبقى لازم تبلغ عنها وإلا تتحبس مدة متزدش عن سنة وبغرامة متزدش عن ٥٠٠ جنيه أو بعقوبة من الاتنين وتضاعف العقوبة في زمن الحرب.[1]

س: لو رحت القسم أبلغ عن حاجة أو أشتكي حد والظابط أو الأمين مرضيش ياخدوا بلاغي أو يعملولي محضر؟

ج : مفيش حاجه اسمها مرضيش ياخد بلاغك أو امتنع عن إنه يعملك محضر لأن القانون ألزم الشرطة إنها تتلقي البلاغات والشكاوي مهما كانت من الناس في كل الأوقات والظروف،[2] ولو رفض الظابط أو الأمين أو أي حد في القسم إنه يعملك محضر ببلاغك أو شكوتك تدخل ع المأمور أو نائب المأمور وتقوله إنهم مش راضيين ياخدوا بلاغك أو يعملولك محضر وهيأمرهم ياخدوا بلاغك ويعملولك المحضر علطول.[3]

---

١. مادة ٨٤ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٤من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. مادة ٨٢ من التعليمات العامة للنيابات.

س: هل من حقي أشوف المحضر قبل ما أمضي عليه؟

ج : من حقك تقرا المحضر قبل ما تمضي عليه وتتأكد إن اللي إنت قولته هو نفس الكلام اللي اتكتب في المحضر.

س: أعمل إيه لو لقيت الكلام اللي بيتكتب في المحضر غير الكلام اللي أنا قولته؟

ج : متمضيش علي المحضر وقول للّي كتب المحضر يعيده لأن مش هو ده الكلام اللي أنا قلته ولو مرضيش يعيده متمضيش عليه وادخل للمأمور أو النائب وقوله إن الظابط أو الأمين كتّب حاجات غير اللي قولتها في المحضر.

س: أعمل إيه لو حد طلب مني إكرامية أو فلوس عشان يعملّي المحضر؟

ج : متدفعش لحد أي فلوس أو إكراميات لأنك لو اتمسكت وانت بتدي لحد فلوس ممكن يتعملك قضية رشوة وتتحبس معاه.

س: أنا عايز أخلّص مصلحتي ومحدش يعطلني؟

ج : متدفعش لحد حاجة لأن ده فيه خطر عليك ومصلحتك هتخلص من غير رشاوي أو إكراميات.

س: أعمل إيه لو عايز أشتكي ظابط أو أمين شرطة أشتكيه فين ولمين؟

ج : تقدر تشتكيه في القسم للمأمور أو نائب المأمور. أو في المديرية أو امفتش الداخلية في المديرية، أو للتفتيش في الوزارة أو في النيابة العامة.

س: ياعم هو حد يقدر يشتكي الظباط دول عندهم حصانة ومحدش يقدر يعملهم أي حاجة؟

ج : ظباط الشرطة ملهمش أي حصانة وبيتحاسبوا زي أي حد بالعكس بيتحاسبوا مرتين لو عملوا أي تجاوز مع أي حد. مرة قدام النيابة والمحكمة، ومرة قدام جهة شغلهم، والوزارة بتجازي أي حد بيعمل غلط أو بيستغل وظيفته مهما كانت رتبته ومبترحمش أى مخالف للقانون لأنه بيسيئ للجهاز كله وبيسيئ لزمايله المحترمين اللى بيحترموا حقوق الناس.

س: لو بلغت عن حاجة وطلعت مش حقيقية؟

ج : هيعملوك بلاغ كاذب.

س: يعني إيه بلاغ كاذب؟

ج : يعني إنك تقدم للشرطة أو للنيابة بلاغ مش حقيقي بسوء قصد عشان تضر حد وتأذيه.

الشـكـوي

س: يعني إيه شكوي؟

ج : يعني شخص يكون متضرر من حاجه أو من حد ويروح بنفسه يقدم شكوى للنيابة أو للشرطة. والشكوى ممكن تكون مكتوبة وممكن تبقي شفوية. والأحسن تكتب فيها إسم المتهم وبياناته وعنوانه لأن الشكوى ملهاش قيمه لو كانت ضد حد مش معروف أو ضد شخص مجهول.

س: مين من حقه يقدم الشكوى؟

ج : الشكوى تكون من البني آدم العاقل ولازم يكون أكبر من ١٥ سنة ومش مجنون أو معتوه ولو كان مجنون أو معتوه تتقدم الشكوي من الولي عليه.[١]

س: ليه أكتب شكوي مش أفضل أروح أعمل محضر علطول؟

ج : فيــه حــالات لازم الشخــص المضرور يتقدم فيها بشكوي للظابط وعلي أساس الشكوى يتعمل المحضر، زي جريمة الزنا مثلا لازم الزوج يقدم شكوي ومحدش يقدر يعمل أي حاجة للزوجة الزانية لو جوزها معملش شكوي فيها. ولو زوجة سرقت جوزها أو ابن

---

١. مادة ٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

سرق أبوه لازم الأب يشتكي الأول أو لو حد شتمك في التليفون.
لأن دي جرايم لازم فيها الشكوي من اللي ليه الحق في الشكوي.

س: لو اشتكيت أكثر من واحد في محضر ممكن أتنازل لواحد فقط منهم لكن مش ليهم كلهم؟

ج : لو اتنازلت لواحد من اللي شاكيهم يعتبر تنازل لكل المتهمين اللي إنت شاكيهم، وكلهم يستفيدوا من تنازلك لأي واحد منهم وتبقي اتنازلت للكل.[1]

س: لو حد من اللي قدموا الشكوي اتنازل، تسقط الشكوى كلها عن كل اللي اشتكوا ولا لازم كل اللي اشتكوا يتنازلوا عن شكواهم؟

ج : لو أكثر من واحد اشتكوا لازم كلهم يتنازلوا عن شكواهم.[2]

س: لو كنا أكتر من واحد عايزين نشتكي حد؟

ج : تقديم الشكوي من واحد من المضرورين (المجني عليهم) كفاية، ومش لازم كلهم يروحوا يشتكوا.

س: هل من حق الشاكي التنازل عن الشكوي؟

ج : أي بني آدم يقدر يتنازل عن الشكوى اللي قدمها وفي أي وقت قبل ما يصدر فيها حكم نهائي من القاضي يعني يقدر يتنازل في القسم وممكن في النيابة وممكن في المحكمة.

---

١. مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢. مادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

س: وإمتي يسقط حق المضرور في تقديم الشكوي؟

ج : يسقط الحق في الشكوي بعد ثلاث شهور من علم المجني عليه بالجريمة واللى ارتكبها، لو منصش القانون علي غير كده.[1]

---

١. مادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

حقوق المقبوض عليه في قسم الشرطة

س: إيه حقوق المتهم أو المقبوض عليه في قسم الشرطة؟

ج : حقوق المتهم أو المجني عليه في قسم الشرطة هي:

- **من حقك تعرف فورا سبب القبض عليك وإيه التهمه الموجهة ليك بالتحديد.[١]**
- **من حقك تعرف شخصية الشخص اللي قبض عليك، لأن اللي بيقبض عليك لازم يعرفك بنفسه من تلقاء نفسه ومكان شغله ويوريك الكارنيه بتاعه من نفسه، لكن لو رفض يعرفك بنفسه ووظيفته من حقك تطلب تعرف هو مين وبيشتغل إيه وفين.[٢]**
- **من حقك تتصل بأهلك أو بمحاميك وتطلب مساعدتهم.[٣]**
- **من حقك محدش يهينك أو يضربك أو يشتمك بأي شكل أو يأذيك بأي طريقة من الطرق.**
- **من حقك ترد علي التهمة اللي وجهوها ليك في محضر مكتوب، وتقول فيه اللي إنت عاوزه ويكتبوا اللي انت بتقوله بالحرف، ومش من حق حد من الظباط اللي في القسم أو الأمناء أو حتي من المباحث يستجوبك أو يواجهك بأدلة عليك أو يواجهك بشهود عليك ومن حقك تنكر التهمة الموجهة ليك أو تعترف**

---

١. ص_١٢ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥

٢. مادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

٣. ص١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

بيها أو مترديش من أساسه لأن الاستجواب والمواجهة دي حاجات من حق النيابة فقط ومش من حق الشرطة.[1]

- من حقك تسكت ومترديش علي أي أسئلة ومحدش يجبرك علي الاعتراف علي نفسك أو علي حد تاني ولو ضربوك وأجبروك علي الاعتراف بأي حاجه أول ما توصل لوكيل النيابة وقبل ما ترد علي أي حاجه من أسئلته تتمسك بإنك اتضربت وتهددت وإن اعترافك في القسم كان تحت التهديد والضرب ولو كان فيك أي إصابة حتي لو كانت بسيطة لازم توريها لوكيل النيابة وتطلب إنه يثبتها في محضر النيابة وتطلب إنه يحولك علي المستشفي أو الطب الشرعى عشان يثبتوا الإصابات اللي فيك وتتهم اللي عملهالك بالاسم قبل ما ترد علي أي سؤال من أسئلة وكيل النيابة لأن أى اعتراف على نفسك أو علي أى حد تحت الضرب أو التهديد يبقى باطل وملهوش أى لازمه.
- لو حبسوك لازم يتم الحجز جوه القسم مش في أي مكان تاني خارج القسم.
- لازم تتعرض علي النيابة وتسمع أقوالك في ظرف ٢٤ساعة من وقت القبض عليك، وإلا يسقط حبسك وتكون محبوس بدون وجه حق ودي جريمة يتحاسب عليها الظابط، بتهمة حجز مواطن بدون وجه حق.[2]

---

١. ص١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حريته الأساسية الصادر من وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حريته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

- من حقك تتعامل علي إنك برىء لإنك مهما كنت متهم لازم يعاملوك علي أساس إنك برىء طالما مصدرش عليك حكم نهائي من المحكمة.[1]
- من حقك تصلي لو كنت بتصلي ومحدش يمنعك من الصلاة.
- من حقك تاخد معاك دواك لو كنت مريض ومحدش يمنعه عنك.
- من حقك يطلبوا لك الإسعاف ويجيبوا لك دكتور لو كنت عيان أو حالتك تستاهل ينقلوك بالإسعاف للمستشفي.
- من حقك تأكل وتشرب ومحدش يجوعك ويصرفوا ليك التعيين كل يوم.
- من حقك تشتري أي أكل أو حد يدخلك أكل طول فترة حجزك في القسم.
- من حق الإناث إنها تتحجز لوحدهم في حجز خاص بالسيدات فقط.
- من حق الأحداث اللي أقل من ١٨ سنة إنهم يتحجزوا لوحدهم في حجز خاص بيهم ومش مع الكبار علشان محدش يعتدي عليهم بدنياً أو جنسياً بأي شكل من الأشكال.
- من حقك تتحجز في غرفة الانتظار ومتنزلش الحجز لو كنت هتتعرض علي النيابة في محضر مصادمة أو أي محضر بسيط ومفيش عليك سوابق أو أحكام.[2]

---

١. ص_١٢ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حريته الأساسية الصادر عن وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

٢. ص_١٣ من كتيب واجبات رجل الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حريته الأساسية. الصادر من وزارة الداخلية طبعة يناير ٢٠٠٥.

- لو كنت محبوس علي ذمة قضية لا يجوز لمأمور السجن أنه يسمح لأي حد من الظباط أو رجال السلطة يتصل بيك أو يزورك إلا بأمر كتابي من النيابة العامة ولازم مأمور السجن يثبت الزيارة واسم اللي قام بيها ووقت الزيارة وإذن الزيارة في دفتر السجن.[1]

س: الناس اللي في الحجز حقوقهم إيه بيناموا إزاي وبياكلو إيه؟

ج : من حق المحجوز إنه ياكل ويشرب ويتصرف له "الجراية" يوميا. ومن حق أي حد يدخل له أكل في الحجز.

س: لو حد من المحجوزين ضرب غيره أو حاول يعتدي عليه بالضرب؟

ج : يصرخ ويطلب الظباط اللي في النوبتجية ويعملوله محضر ويثبت الإصابات اللي فيه ويعرضه علي المستشفي.

س: يعمل إيه الشخص المحجوز لو حد حاول يعتدي عليه في الحجز جنسياً؟

ج : لازم يصرخ ويطلب الظباط من النوبتجية وأكيد هيعملوا اللازم.

س: هو الظابط ممكن يحلفني اليمين؟

ج : لأ مش من حق الظابط يحلفك اليمين أو يحلف الشهود، ده من حق وكيل النيابة والقاضي فقط، لكن ممكن الظابط يحلف اليمين لو كانت فيه حالة ضرورة.[2]

---

١. مادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢. مادة ٩٠٠٨٤ من التعليمات العامة للنيابات فقرة٢.

الفعل الفاضح

س: هل من حق الناس يخرجوا مع أي حد في أي مكان بدون خوف من الشرطة؟

ج : من حق أي حد يخرج في أي مكان مع أي حد، حتي لو كانت اللي معاه مش خطيبته أو مراته، بشرط ميكونش في مكان مشبوه أو يكون بيرتكب جريمة مخلة بالآداب، أو بيعمل معاها فعل فاضح في الطريق العام.

س: يعني إيه فعل فاضح؟

ج : الفعل الفاضح هو فعل خارج عن حدود الأدب والأخلاق والعادات والتقاليد والدين المعروفة في المكان، ويكون متعلق بأي حاجة جنسية، أو يكون فيه شخص بيعرض للغير جزء من أماكن العورة من جسمه، أو بيعمل بجسمه حركات ليها معاني جنسية ويتعاقب اللي يعمل فعل فاضح بالحبس مدة متزيدش علي سنة أو بغرامة متزدش عن ٣٠٠ جنيه.[1]

س: لو شخص ماشي في الشارع مع خطيبته أو مع واحدة صحبته وماشيين محترمين ووقفهم ظابط أو أمين شرطة وطلب بطاقته وبطاقتها وحاول ياخدهم ع القسم؟

ج : لازم يعرف هو مين الأول ويطلب يشوف الكارنيه بتاعه، ولو كان ظابط أو أمين شرطة يوريه البطاقات، ويسأله عن سبب توقيفه

---

[1] مادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

لهم، لان مش من حقه يخدهم ع القسم إلا إذا كان فيه سبب او كانوا في موقف مش ولابد أو يكون حط نفسه بمزاجه في حالة شك وريبة أو لو اتمسك متلبس بجريمة فعل فاضح في مكان عام.

س: يعمل إيه لو خد بطاقته ومشي؟

ج : يروح ع القسم علطول اللي حصل فيه الموضوع ويقابل المأمور ويعمل محضر في القسم للشخص اللي خد بطاقته من غير سبب لأن أخذ بطاقة أي مواطن من غير سبب جريمة.

س: وهو يقدر يعملهم محضر أو قضية بالبطاقات اللي خدها في غير وجودهم؟

ج : ميقدرش لإنه لو كان عايز يعملهم محضر هيخدهم ع القسم ويعمل لهم محضر.

س: وهو ممكن يعملهم قضية أداب؟

ج : مش من حق حد يعملهم قضية آداب لو كانوا ماشيين في حالهم ومحترمين ومعملوش حاجه تخل بالآداب.

س: يعني إيه فعل فاضح في الطريق العام؟

ج : يعني حد يعمل حركات مش مظبوطة، زي إنه يبوس واحدة في الشارع أو يحضنها أو يمسك صدرها أو وسطها أو رجلها لأن ده يبقي فعل فاضح في الطريق العام حتى لو كانت أخته لو مراته أو خطيبته، لأن مش من حقه يبوسهم في الشارع ولا في مكان

علم أي حد يقدر يشوفهم فيه، أو واحد أو واحدة يعمل حركة بجسمه أو على جسمه ليها معنى جنسي، أو يعرض للناس جزء من أماكن العورة من جسمه.

س: يعني إيه مكان عام؟

ج : المكان العام هو أي مكان يقدر أي شخص إنه يدخله أو يمر عليه من غير قيود زي الشارع مثلا، أو يقدر يدخله أي حد من الناس بعد ما يدفع فلوس أو رسم دخول زي الحدائق العامة أو السينما أو الكافيه أو النادي.

س: ولو كان شارع فاضي ومحدش بيمر فيه كتير؟

ج : مادام ممكن أي حد يمر فيه ومحدش يمنعه يبقى مكان عام.

س: ولو كانوا بالليل والدنيا ضلمه؟

ج : لو حد شافهم يبقى فعل فاضح سواء بالليل أو بالنهار.

س: ولازم الناس تشوفهم علشان الفعل يبقى فعل فاضح؟

ج: لو كان محتمل إن أي حد يشوفهم يبقوا إرتكبوا فعل فاضح.[1] ومش شرط حتى لو محدش شافهم.

س: لو كانوا في عربيته مين من حقه يسألهم؟

ج : أي ظابط حتى لو كان ظابط مرور من حقه يطلب يشوف رخصة السيارة ورخصة القيادة ويتأكد إنها سليمة لكن مش من حقه يسأل صاحب العربية مين اللي معاه طالما مفيش فعل فاضح.

---

١. نقض ٤٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٠/١٤/١٩٧٣.

س: يعمل إيه لو سأله عن اللي معاه تبقي مين؟

ج : يقوله خطيبته أو صاحبته ويقدر يشوف بطاقتها لو طلب يشوفها، وهيسبهم ويمشي لو مكنوش في وضع مخل، أو بيعملوا فعل فاضح.

س: هل من حق الشرطة تمسكهم في الشارع في عز الضهر؟

ج : من حقهم لو كانوا في وضع مخل بالآداب أو بيعملوا جريمة فعل فاضح في الطريق العام في أي وقت أو مكان عام.

س: وهو يقدر يعملهم محضر فعل فاضح وهم في عربية؟

ج : أيوه يقدر لو كانوا في حته مقطوعة زي المقطم مثلا أو في الطريق الصحراوي في وضع مخل بالآداب من حقه ياخدهم ع القسم ويحجزهم ويقدر يسحب رخصة القيادة ورخصة العربية ٩٠يوم ولو إتمسك تاني بنفس التهمة ممكن تتلغي الرخصة خالص.[١]

س: إشمعني الشباب، هي جت علي بوسة يعني، ما الناس نازلين بوس وأحضان ورقص ومسخره في الفضائيات ومحدش بيكلمهم؟

ج : للأسف سايبين اللي بيعملوا إغراء للناس ليل ونهار وأفعال فاضحه وبيمسكوا الشباب الغلبان علي بوسة.

---

(١) مادة ٧٢ من قانون المرور.

الدعـــارة

س: يعني إيه دعارة؟

ج : الدعارة إن أنثي تتعود علي أنها تبيح عرضها وشرفها للرجاله بدون تمييز.[1]

س: يعني إيه بدون تمييز؟

ج : يعني متكنش بتفرق بين الرجاله اللي بتمارس الجنس معاهم ومفيش بينهم معرفة سابقة أو صداقة أو علاقة.

س: هل من حق أي شخص يعزم صاحبته في بيته، ولا ممكن ظابط آداب يعمله قضية آداب أو دعارة أو يفتش البيت أو يخدها من بيته؟

ج : لازم نفرق إذا كانت فعلا صحبته ولا صاحبه طياري من الشارع، لأنها لو صاحبته بجد ورايحه معاه بيته بمزاجها، مفيش حد له حاجه عنده أو عندها قانوناً، لأن من حق أي شخص يستضيف أي حد في بيته، لكن لازم يحرص أنها متكونش ليها سوابق أو متعودة علي الدعارة أو متجوزة.

س: ولو ليها سوابق؟

ج : في الحالة دي هيشتغلوا معاه شغل المباحث، هيحاولوا يثبتوه وهيقولوا له "إنت راجل محترم ومش وش فضايح، تعالى إشهد

---

[1] نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩.

عليها وإحنا نروحك، وقول إنها جت معاك عشان تمارس الجنس من غير ما تعرفك أو تعرفها قبل كده، ويبقي هو اللي حبسها بنفسه لأنه بيكون الشاهد عليها، لكن لو صمم على إنها صاحبته وإنه بيعرفها قبل كده محدش يقدر يعملها قضية دعارة ولا يقدر ياخدها من بيته من الأساس.

س: حتي لو مكنتش بتاخد منه فلوس؟

ج : ناس كتير فاهمه غلط إن الست عشان يتعملها قضية دعارة لازم تكون بتاخد فلوس، لكن الفلوس مش شرط من شروط قضية الدعارة، لأن شروط جريمة الدعارة إن الأنثي متكونش بتميز بين الرجاله اللي بتنام معاهم، وتكون متعودة علي كده.[1]

س: هو فيه قضية دعارة للراجل؟

ج : الراجل ملهوش قضية دعارة لكن بيتعمله قضية فجور.

س: إية الفرق بين الدعارة والفجور؟

ج : الدعارة إن أنثى تبيع عرضها وشرفها للرجالة بدون ما تميز بينهم وتكون متعودة علي كده، لكن الفجور إن الراجل يبيع عرضه وشرفه لغيره من الرجاله من غير ما يميز بينهم ويكون متعود علي كده.[2]

---

١. نقض رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق ١٩٧٥/٥/١٢.

٢. نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٩٨٩/٥/١٧.

س: هل تعتبر ممارسه الرجل الجنس مع النساء فجور؟

ج : لا يعتبر ممارسة الرجل الجنس والفحشاء مع النساء فجور.[1]

س: حتي لو كان الراجل متعود علي ممارسة الجنس مع النساء بدون تمييز بينهم؟

ج : حتي لو كان متعود ولايميز بينهم مفيش له قضية.

س: حتي لو كان بياخد منهم فلوس علشان يمارس معاهم؟

ج : حتي لو كان بياخد فلوس منهم علشان يمارس معاهم مفيش له قضية دعارة أو فجور.

س: هل يعتبر السحاق "يعني ممارسة الأنثي الجنس مع أنثي مثلها" دعارة؟

ج : السحاق أو ممارسة الجنس بين الإناث مع بعضهم لا يعتبره القانون جريمة دعارة، ولو سيدة أو بنت أباحت عرضها وشرفها بدون تمييز لإناث زيها لا تعتبر ارتكبت جريمة دعارة.[2]

س: لو واحدة اتمسكت في بيت دعارة بدون ما تمارس الجنس مع حد ممكن يتعملها لها قضية دعارة؟

ج : لازم تكون مارست الدعارة في المكان اللي اتمسكت فيه ومجرد وجودها في بيت دعارة لا يعتبر دليل علي ممارستها للدعارة.[3]

---

١. نقض رقم ٩٠٨٣ لسنة ٥٨ ق ١٧/٥/١٩٨٩، النقض رقم٩ لسنة ٦٠ق جلسة ٦/٥/١٩٩٠.

٢. نقض رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق ١٨/١٠/١٩٥٤

٣. نقض رقم ١١٠ لسنة ٢١ ق ٢٧/١١/١٩٥١ ، ١١٠٤ لسنة٢١ق ٢٧/١١/١٩٥١

س: هل هناك جريمة شروع في الدعارة؟

ج : مفيش جريمة شروع في الدعارة.

س: وهل ممكن يتعمل قضية دعارة لبنت لسه عذراء؟

ج : العـــذريه أو عدمها ليست عنصر أو دليل علي ممارسة الجنس من عدمه، والدعارة ممكن تتم بأي طريقة حتي لو كانت اللي بتمارسها لسه عذراء.[1] بدليل إن فيه بنات كتير غشاؤهم من النوع المطاطي ويمكنها تمارس مع رجال كتير بدون ماينفض غشاؤها رغم ممارستها أكتر من مرة للجنس بشكل كامل.

س: هل لازم تتم العملية الجنسية كاملة علشان يتعمل قضية دعارة للأنثى؟

ج : مش شرط تتم العملية الجنسية كاملة علشان يكون فيه جريمة دعارة، يعني لو واحدة بتمارس الجنس بشكل خارجي بأي صورة ومتعودة علي كده بدون ما تميز بين الرجاله يتعمل لها قضية دعارة.

س: يعني إيه بشكل خارجي؟

ج : يعني بتبيح عرضها وشرفها للرجالة، حتي لو كانت بتستخدم إيدها أو فمها فقط في مداعبة المناطق الحساسة من جسم الرجال أو بتسمح لهم وضع عضوهم الذكري علي صدرها أو رجلها أو أي مكان في جسمها علشان تشبع رغبتهم وتثير غرايزهم.

---

١. نقض رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق ١٩٧٩/١/١١.

س: هل لازم تتم قضية الدعارة في بيت؟

ج : جريمة الدعارة ممكن تتم في أي مكان بمعني إنها ممكن تتم في فندق أو سيارة أو في حديقة أو في الحقول أو في عشة أو في فندق طالما اتحققت شروطها.

س: هل يتعمل قضية دعارة للبنات اللي بتوقف العربيات الملاكي وتطلع معاهم في أماكن مقطوعة وخالية من الناس وبيعملوا معاهم جنس في السيارات؟

ج : لو متعودة علي كده بدون تمييز بين الرجالة يتعمل لها قضية دعارة علاوه علي قضية فعل فاضح في الطريق العام.

س: لو شخص عايش مع واحدة صاحبته في بيت واحد من غير جواز لا عرفي ولا رسمي ممكن يتعمل لها قضية دعارة؟

ج : محدش له عنده ولا عندها أي حاجة لأن قضية الآداب بتتعمل للأنثي اللي متعودة علي ممارسة الجنس مع الرجال بدون تمييز بينهم لكن لو كانت صحبته لوحده مفيش أى جريمة.[1]

س: بعد كام مرة بيكون فيه اعتياد علي ممارسة الدعارة؟

ج : لازم يكون فيه تكرار أكتر من مرتين في مكانين مختلفين.[2]

---

١. نقض ٧٣٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٨/١٠/ ١٩٥٤.

٢. نقض ١٠٣١ لسنة ٩ق جلسة ٢٩/٥/ ١٩٣٩، نقض ١٦٥٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٨/٢/ ١٩٧٠.

س: هل يعتبر اعتياد علي الدعارة لو اللي بتمارس الجنس مارسته أكتر من مرة في نفس الوقت والمكان مع أكتر من راجل؟

ج : لا تعتبر ممارسة المرأة للجنس مع عدد من الرجال في نفس الوقت والمكان جريمة دعارة لأن الاعتياد لابد من تكرار المناسبة والظرف.

س: إزاي نعرف اللي ليها سوابق ولا لأ؟

ج : بيتعرفوا من شكلهم وطريقة كلامهم. ولابد من البعد عن ٣ أنواع من الستات (الستات المتجوزات. والبنات اللي أقل من ١٦ سنة. واللي ليهم سوابق).

س: وليه البعد عن المتجوزات؟

ج : عشان لو جوزها قفش أي حد معاها هيعمل للاتنين قضية زنا ويتحبسوا سنتين.

س: وليه اللي أقل من ١٦سنة؟

ج : لأنها تبقي قاصر وهيتحبس لو عمل معاها أي حاجة وإتمسك لأن ده يعتبر هتك عرض حتي لو كان بمزاجها ورضاها.

س: وليه اللي ليهم سوابق؟

ج : لأن البنات المشبوهة والسوابق بيكونوا دايما تليفوناتهم مترافبة وكتير منهم بيكونوا مرشدين للمباحث وممكن يسلموا أي حد في أي موضوع.

س: ولو كانت ست مطلقة؟

ج : المطلقة طلاق رجعي ممكن جوزها يعمل لها قضية زنا ويحبسها والـــراجل اللي معاهـــا سنتين، طالما كانت لسه في فترة العدة (٣شهور بعد الطلاق). لكن لو كانت مطلقة طلاق بائن مش من حق جوزها يعملها أو للراجل اللى معاها قضية زنا.

س: ايه عقوبة الداعرة؟

ج : تتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣شهور ولا تزيد عن ٣سنوات وبالغرامة أو بالحبس أو الغرامة. وتتعرض على الكشف الطبي ولو كانت مريضة بمرض جنسي معدي تتحجز في مستشفي لحد ما تشفي، ثم تودع في إصلاحية خاصة لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات. ولو رجعت للدعارة مرة تانية بعد تنفيذ العقوبة بيكون وضعها في الإصلاحية وجوبي وبيتم وضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة.[1]

س: لو شباب عاوزين يسهروا في مكان أو ديسكو أو نايت مثلاً؟

ج : من حقهم بشرط عدم ارتكاب أفعال فاضحة في المكان.

س: إيه المشكلة لو عزم شخص أصحابه وصحباته في شقة مفروشة؟

ج : الشقة المفروشة ليها نفس حرمة المنزل بالظبط، لكن فيه حالات، ممكن شرطة الآداب أو القسم يطبوا عليهم في أي وقت من غير إذن نيابة، عشان الشرطة بتمر علي الشقق المفروشة عشان يعـــرفوا مين اللي ســـاكن فيهـــا. لأن اللي بيأجـــروا لهم الشقة

---

(١) مادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.

والسمسرة لازم يبلغوا القسم عن الشخص اللي أجر الشقة المفروشة منهم وكمان البوابين بيبلغوا المباحث عن السكان في الشقق المفروشة لأنهم بيكونوا مرشدين للمباحث.

س: ولو كانت الشقة تمليك أو إيجار قديم أو جديد؟

ج : إذا كانت الشقة تمليك أو إيجار جديد أو قديم واللي عندهم أصحابهم محدش له عندهم أي حاجة، لأن الشرطة ممنوع يدخلوا الشقق إلا بإذن مسبب من النيابة أو المحكمة، إلا إذا كانوا عاملين أصوات عالية بتدل علي إنهم بيعملوا جنس أو بيشربوا مخدرات وريحتها طالعة من الشبابيك أو فاتحين الشبابيك وأي حد يقدر يشوفهم أو يسمع صوتهم من حقهم يبلغوا عنهم.

س: هل من حق البواب أو أمن العمارة يمنع أى وحده طلعه لصديقها فى بيته؟

ج : مش من حقهم يمنعوا أى وحده طلعه لصديقها لكن هما بيتصلوا بظباط المباحث لأنهم بيكونوا مرشدين وبيحولوا يسيطروا على السكان بالطريقة ده ويبتزوهم.

س: إيه حكاية البنات اللى بتوقف عربيات فى الشارع وتروح معاهم؟

ج : دول بنات داعرات وممكن يتعملوهم قضية آداب.

التحريض علي ممارسة الدعارة والفجور

س: يعني إيه التحريض علي ممارسة الدعارة والفجور؟

ج : إن حد يدفع حد أو يحرضه أو يشجعه أو يسهله أو يساعده أو يعرض عليه إنه يمارس الفحشاء سواء كان راجل أو أنثي مع الناس بدون تمييز. ويكون عارف إن كلامه هيدفع الشخص اللي بيحرضه علي ممارسة الدعارة أوالفجور. ويتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة متقلش عن ١٠٠ لـــ ٣٠٠جنيه، لكن لو تم التحريض لشخص لم يتم ٢١سنة تكون العقوبة من سنة لـــ٥ سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـــ٥٠٠جنيه، ولو كان الشخص إبن المحرض على ممارسة الفجور والدعارة أو حد من اللي للمحرض سلطة تربيته أو ملاحظته أو كان بيشتغل عنده خادم بالأجرة تزيد العقوبة وتكون من ٣ لـــ ٧سنوات حبس والغرامة من ١٠٠ لـــ٥٠٠ جنيه.[١]

س: يعني إيه المساعدة والتسهيل علي ممارسة الدعارة والفجور؟

ج : يعنـــي شخـــص يـــدي حد آلات أو شقة أو عربية أو فلوس أو أي حاجة تساعده وتسهل له عملية الدعارة والفجور أو حتي يشجعه عليها ويوعده بالكلام أو بالحماية.[٢]

---

١. المادة ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠في شأن مكافحة الدعارة.

٢. نقض ٩٥٣ لسنة ٤٣ق جلسة ٢٥/١١/ ١٩٧٣.

س: لو واحد طلب من صديقه مفتاح شقته وجاب فيها حد ومارس معاه الجنس في الشقة؟

ج : لو كان صاحب الشقة عارف إنه هيجيب فيها حد علشان يمارس معاه الجنس من غير تمييز ممكن يتهم بجريمة تسهيل دعارة لو كانت اللي هتستلف منه شقته واحدة ست، ولو كان اللي هيستلف الشقة منه راجل وهيمارس فيها الجنس مع رجالة صاحب الشقة يتهم بجريمة تسهيل للفجور.[1]

س: حتي لو كان مسلفه شقته مجاملة وصداقة ومخدش منه أي فلوس؟

ج : الفلوس مش شرط من شروط جريمة إدارة منزل للدعارة أو التحريض عليها وحتي لو مكنش بياخد فلوس ممكن يتعمله قضية طالما كان عارف إن صاحبه أو صاحبته هيستخدموا شقته لو المكان بتاعه لممارسة الدعارة والفجور.[2]

س: لو شخص ليه صديقة وبيديها فلوس أو بيصرف عليها أو جايب لها شقة يكون عليه مسئولية؟

ج : لو بيديها فلوس وهو عارف إنها هتستخدمها في الدعارة أو كانت هتستخدم الشقة في الدعارة يبقي مسئول حتي لو كان بيصرف

---

١. نقض ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ق جلس ٢٣/٤/ ١٩٦٣.

٢. نقض ٢٤٦لسنة ٣١ق جلسة ٨/٥/ ١٩٦١.

عليها مصاريف غير كاملة، والعقوبة بتكون متقلش عن ٦ شهور حبس ولا تزيد عن ٣سنوات.[1]

س: ولو كان بيدي صحبته فلوس علشان العلاقة اللي بينهم واستغلتها غلط من غير ما يعرف؟

ج : لـــو كـــان عـــارف إن الفلوس اللي بيديها لها هتسهل لها عملية الدعارة يبقي مسئول عن جريمة تسهيل علي الدعارة لكن لو ميعرفش مفيش عليه ايه مسئولية.

س: لو شخص بيشتغل في مكان وفيه دعارة وفجور بس مكنتش بيساعدهم علي كده؟

ج : مهما كان الشغل اللي بيشتغله حتي لو مكنتش بيساعدهم يتحاسب طالما كان عارف إن المكان اللي بيتشتغل فيه بيساعد أو بيحرض علي الدعارة والفجور.

س: لـــو شخـــص ســـاكن في سكـــن مشترك وباقي اللي ساكنين معاه بيجيبوا حريم وبيمارسوا معاهم الجنس؟

ج : لو محترم لازم يبعد عن المكان ده لأن القانون عاقب اللي بيقيم في مكـــان بيرتكب فيه جرايم الدعارة والفجور وهو عارف وراضي بكده.

---

١. نقض ٩ لسنة ٦٠ق جلسة ٦/٥/ ١٩٩٠.

س: ولو شخص اتمسك في مكان أو بيت وميعرفش عنه حاجة وكان فيه دعارة أو فجور واتمسك فيه يتعمله قضية؟

ج : علي ما يثبت هيكون اتبهدل لكن القانون قرر إن مفيش حد يتعاقب علي مجرد ظبطه في مكان بيتم فيه دعارة أو فجور.[1]

س: ولو واحد استلف من صديقه عربيته وجاب فيها واحدة ومارس معاها الجنس؟

ج : لو كان عارف إنه هيجيب فيها واحدة علشان يمارس معاها الجنس من غير تمييز بيقي متهم بتسهيل جريمة دعارة وممكن يتهم بتسهيل للفجور لو كان صديقه عنده شذوذ ومارس الجنس مع راجل تاني.[2]

س: لو كان الشخص هو اللي بيمارس مع الأنثى بنفسه لكن ميعرفش إنه بتمارس الجنس مع حد غيره؟

ج : في الحاله دي ميبقاش بيحرضها علي ممارسة الدعارة.[3]

---

١. نقض ١٠٠٤ لسنة ٢١ق جلسة ٢٧/١١/ ١٩٥١.

نقض ١٠١٠ لسنة ٢١ق جلسة ٢٧/١١/ ١٩٥١.

٢. مادة ٧٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣.

نقض ٩ لسنة ١٠ق جلسة ٦/٥/ ١٩٩٠.

٣. نقض ٨٦٣ لسنة ٩ق في ٢٥/١١/١٩٩٠.

تسهيل الدعارة والفجور

س: لو صديق سلف صديقه شقته عشان يقضي فيها وقت مع صديقته؟

ج : ممكن يتعمل له قضية تسهيل دعارة أو إدارة مسكن للدعارة ويتحبس.

س: لو عندي شقة بأجرها وفيه ست أنا شاكك فيها وعاوزه تأجرها مني؟

ج : إوعى تأجر لها شقتك لإنك لو كنت عارف إنها هتستخدمها في الدعارة، أو في حاجات خارجة عن الآداب هتكون مسئول وممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان وتسهيل دعارة.

س: ولو كان راجل اللي عايز يأجرها لكن شاكله مش ولابد وشاكك فيه؟

ج : لو كنت عارف إنه هيجيب فيها بنات وستات وهيمارس معاهم الجنس أو كان عنده شذوذ ولامؤاخذه، وهيجيب رجالة هتكون نفس الحكاية ممكن تتحبس بتهمة تقديم مكان لتسهيل الفجور.

س: ولو كانوا عايزين يشتروا مني الشقة؟

ج : مسألة البيع تحميك وميكونش عليك أي مسئولية، لأن المشتري هيكون مالك الشقة ومسئول عنها وهيتحاسب بدل منك لكن المهم إنك تسجل الشقة بإسم اللي عايز يشتريها وكده تبقى إنت في المسليم لأن الملكية بتنتقل بمجرد التسجيل.

زنـا الـزوجـة

س: يعني إيه زنا؟

ج : الـزنا هو اتصـال جنسـي بين امرأة متجوزه برضاها برجل غير جوزها.[1]

س: يعني إيه برضاها؟

ج : يعني تكون عارفة إنها بتمارس الجنس مع راجل غير جوزها وهي واعية ومالكة لشعورها.

س: يعني إية اتصال جنسي؟

ج : يعني التقاء الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة التقاء طبيعي.

س: مين من حقه يشتكي بالزنا؟

ج : الزوج الوحيد اللي من حقه يشتكي مراته بالزنا والشخص اللي بتزني معاه ولازم يتقدم بشكوي مكتوبة أو شفوية للسلطات.

س: هل من حق الأب أو الابن أو الأخ يحرك قضية الزنا؟

ج : الزوج وحده اللي يقدر يشتكي ويحرك جريمة الزنا.

س: الراجل المتجوز بعقد عرفي من حقه يعمل لزوجته قضية زنا؟

ج : مـن حقـه يعمـل لهـا قضيـة زنا لإن الجواز العرفي جواز زي الرسمي.[2] ويبدى الزوج نفس حقوق الزوج فى عقد رسمى.

---

١. مادة ٢٧٤ من قانون العقوبات.

٢. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

س: هل لازم يبلغ الرجل والمرأة شهوتهم لتتم جريمة الزنا؟

ج : جـريمة الزنـا تتم بمجـرد اتصال الأعضاء التناسلية بين الرجل والمرأة التقاء طبيعي وسواء بلغوا شهوتهم أو لا.

س: ولو اتصل الرجل بالمرأة المتزوجة من الخلف؟

ج : تتم جريمة الزنا لو مارس رجل الجنس مع امرأة متزوجة من الخلف.[1]

س: يعمل إيه الراجل لو عرف إن مراته اتمسكت في قضية دعارة وهي علي ذمته؟

ج : من حقه يرفع عليها قضية زنا هي والراجل اللي اتمسك معاها.

س: هل تتم جريمة الزنا لو كانت المرأة المتزوجة والتي مارست الجنس مع رجل غير جوزها عقيم أو مستحيل حملها؟

ج : تقع جريمة الزنا حتي لو كانت المرأة عقيم أو حتي مستأصلة للرحم ويستحيل حملها.[2]

س: من حق زوج يعمل لزوجته قضية زنا عملت تلقيح صناعي من راجل غير جوزها بدون علمه ورضاه؟

ج : التلقيح الصناعي بدون علم ورضا الزوج أو حتي رفضه لا يعتبر زنا.[3]

---

1. نقض رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.
2. نقض رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.
3. نقض رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨.

س: لو كانت الزوجة مكتوب كتابها لكن لسه مدخلتش بجوزها من حق اللي كاتب كتابه عليها يعمل لها قضية زنا؟

ج : من حقه يعملها قضية زنا ما دام كاتب كتابه عليها.

س: الراجل اللي مطلق مراته ممكن يعمل لها قضية زنا؟

ج : لازم نفرق بين نوعين من الطلاق، لو كان طلاق رجعي فالزوج من حقه يعمل لها قضية زنا طول فترة العدة، لكن لو كان الطلاق بائن مش من حقه يعمل لها قضية بعد وقوع الطلاق البائن مباشرة حتي لو كانت في فترة العدة.[1]

س: لو كانت واحدة مخطوبه من حق خطيبها يعمل لها قضية زنا؟

ج : مش من حقه يعمل لها قضية زنا إلا بعد عقد الجواز.[2]

س: وهل ممكن يتعمل قضية زنا لأرملة اتوفي جوزها ولازالت في فترة العدة؟

ج : لا يجوز عمل قضية زنا لأرملة حتي لو كانت في فترة العدة.[3]

س: الراجل يعمل إيه لو دخل البيت ولقي راجل غريب مع مراته؟

ج : يختار في الحالة دي بين أمرين "إما يطلقها أو يقتلها وشريكها وهم متلبسين بالزنا وهياخد عقوبة جنحة وغالبا هتكون مع

---

١. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

٢. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

٣. نقض رقم ١٠٠٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٢/٣.

إيقـاف التنفيـذ أو يعمـلها قضيـة زنا هي والراجل اللي معاها ويتحبسوا الإتنين هو وهي مدة ماتزدش عن سنتين".[1]

س: لو الراجل قتل مراته الزانية؟

ج : لازم فيه شروط أهمها:

١. إنها تكون مراته رسمي أو عرفي وعلي ذمته أو كان مطلقها طلاق رجعي ولسه في فترة العدة.
٢. يفاجئ الزوج زوجته وشريكها متلبسين بالزنا أو في ظروف تؤكد حدوث الزنا بالفعل.[2]
٣. يقتلهم في الحال.

س: إزاي يثبت عليها واللي معاها قضية الزنا؟

ج : يلم عليهم الجيران ليكونوا شهود علي واقعة الزنا ويطلب النجدة علي رقم ١٢٢ من أي تليفون ثابت أو محمول ويتقدم بشكوي للشرطة بنفسه.

س: لو راجل دخل بيته ولقي مراته بتمارس الجنس مع صديقتها هل يقدر يعمل لها قضية زنا؟

ج : ميقدرش لأن الزنا لازم يكون بين زوجته ورجل غريب لكن لو زوجته مارسة الجنس مع صديقتها لا يعتبر زنا.

س: ليه يتقدم بشكوي؟

---

١. مادة ٢٧٤،٢٧٥ من قانون العقوبات.

٢. نقض١٧/٥/١٩٣٧ في الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

ج : عشان تتحرك جريمة الزنا ضد الزوجة وشريكها لازم الزوج يتقدم بشكوي لأن النيابة لا تحرك جريمة الزنا إلا بناء علي شكوي من الزوج.

س: لو كانوا لابسين هدومهم قبل أو بعد الموضوع ؟

ج : وجود أي راجل غريب في حجرة نوم زوجته أو في المكان المخصص للحريم يبقي دليل علي حدوث جريمة زنا.[١]

س: يعني إيه مكان مخصص للحريم؟

ج : يعني أي مكان يقدر فيه راجل غريب عن الزوجة يختلي بيها فيه خلوة تدل علي حدوث جنس بينهم مثل لو كانوا في منزل وقفلين علي نفسهم الباب بالترباس من جوه واتأخروا فى فتح الباب لمدة طويلـــة، أو وجـــود شخـــص غـــريب مع زوجة في حمام واحد وبيخدوا دش مع بعضهم.

س: هل لازم يتم إثبات زنا الزوجة في منزل الزوجية؟

ج : إثبات زنا الزوجة ممكن يتم في أي مكان سواء كانت في منزل الزوجية أو خارجه حتي لو كانت في غرفة في فندق أو انفردت مع شريكها في مكان مغلق في ناد رياضي مخصص لخلع ملابس الحريم أو مكان مخصص للاستحمام مع غلقهم الباب علي نفسهم من الداخل.[٢]

---

١. نقض ١٧/٥/١٩٣٧ فى الطعن ١٣١٧ لسنة ٧ ق.

٢. مجموعة أحكام النقض فرن.

س: لو زوج مسك مع مراته جوابات أو ورق أو رسايل علي الموبايل بتقول فيها أو يتفهم منها أنها خانته ونامت مع راجل غيره يقدر يعملها قضية زنا؟

ج : لو الزوج مسك جوابات أو رسايل علي الموبايل أو أوراق تؤكد إن حصل بين مراته وراجل غريب علاقة جنسية يقدر يعملهم قضية زنا ويحبسهم، حتي لو كانت غير موقعة منهم.[1]

س: ولو مسك صور تدل علي ارتكابها جريمة زنا؟

ج : الصور الفوتوغرافية لا تثبت جريمة الزنا مثل الرسايل والمكاتيب.[2]

س: وهو من حق الزوج يمشي وراها أو يفتش شنطتها أو تليفونها والرسايل اللي فيه؟

ج : إذا شك الزوج في سلوك مراته، يبقي من حقه يفتش شنطتها وتليفونها وأوراقها وإذا لقي أي حاجة تدل علي إنها بتخونه أو

---

١ مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.
نقض ٢٨/١٠/١٩٤٦ في الطعن ١٨١٩ لسنة ١٦ ق.
نقض ١٩/٥/١٩٤٩ في الطعن ٦٩٧ لسنة ٥ ق.
نقض ١٨/٣/١٩٤٠ في الطعن ٧٠٥ لسنة ١٠ ق.
مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.
نقض ١٣/١٢/١٩٤٣ في الطعن ١٩٩ لسنة ١٤ ق.
٢. نقض ٢٩/٥/١٩٦٢ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق.

مارست الجنس مع رجل غيره تبقي زانية ويقدر يرفع عليها دعوي زنا هي والراجل اللي معاها.[1]

س: لو واحدة متجوزة عازمه صديقها في بيتها ومش هتعمل معاه جنس ولا حاجة غلط؟

ج : مجرد وجود راجل غريب جوا بيتها بدون سبب يعتبر جريمة زنا ولو جوزها مسكه وقفشه في البيت يعملهم قضية زنا.[2]

س: ولو كان ميعرفش إن المرأة متجوزة؟

ج : القانون بيفترض إنه عارف إنها متجوزة، ومفيش حاجة اسمها ميعرفش إلا لو ثبت إنه حاول يعرف لكن الظروف لم تمكنه من المعرفة رغم محاولته تقصي الحقيقة إذا كانت متجوزة ولا لأ.[3]

س: وإمتي يسقط حق الزوج في الشكوي في الزنا؟

ج : بعد ٣شهور من معرفته بالجريمة.

س: لو شخص متجوز واحدة بعقد جواز عرفي ممكن يتمسك معاها ويتعمله قضية زنا؟

ج : الجواز العرفي جواز قانوني ومحدش له عنده أي حاجة لو معاه بطاقته وبطاقة مراته اللي متجوزها عرفي وعقد الجواز العرفي.

---

١. الطعن ٦٩٧ لسنة ١١ ق ١/٥/١٩٤١.

٢. مادة ٢٧٦ من قانون العقوبات.

٣. الطعن ٣٢٣ لسنة ٢٣ ق في ٢٩ /٥/١٩٦٢.

س: لو مراته اللي متجوزها رسمي قفشته مع مراته اللي متجوزها عرفي في منزل الزوجية تقدر تعملهم قضية زنا؟

ج : لأ متقدرش طالما معاهم عقد الجواز العرفي.

س: هل من حق اللي متجوز واحده عرفي ممكن ياخدها معاه أي فندق وينزلوا في أوضه واحدة هم الإتنين؟

ج : ممكن.. بشرط يكون معا بطاقتة وبطاقتها و عقد الجواز العرفي.

س: يعمل إيه لو ظابط السياحة سأله مين دي؟

ج : يقول له إنها مراته، ويوريه عقد الجواز العرفي. ومفيش حد ليه حــاجة عنــده لو عندها، وميقدرش الظابط يعمل له قضية أو أي حاجة لإنها مراته.

س: ولو كان فيه أكتر من واحد وواحدة وعاملين حفلة في بيت؟

ج : لو كانوا أصحاب وبينهم علاقات شغل وصداقة ومراته موجودة وعاملين حفلة بريئة، يبقي مفيش أي مشكلة ومحدش ليه عندهم حاجه، بس لو كانوا عاملين حفلة حمرا وفيها شرب ومخدرات وستات من إياهم وحاجات تانية مش ولابد، ممكن يتمسكوا وصاحب الشقة يتعمله قضية إدارة مسكن للدعارة لو سمح لأي حد إنه يمارس الجنس في بيته بدون تمييز.

زنـا الـزوج

س: هل ممكن يتعمل لراجل قضية زنا؟

ج : من حق الزوجة تعمل قضية زنا لزوجها لو اتصل جنسيا بأي امرأة غيرها بشرط يكون بيمارس في مسكن الزوجية فقط.[1]

س: وإيه عقوبة الزوج لو اتمسك في منزل الزوجية مع واحدة غير مراته؟

ج : يتحبس مدة لا تزيد عن ٦شهور.[2]

س: وهل بتتحبس شريكته معاه وإيه عقوبتها؟

ج : بتاخد نفس عقوبة الزوج الزاني، لكن لو كانت شريكته متجوزه وزوجهـا عـرف بالموضـوع من حقـه يرفع عليها قضية زنا وتتحبس سنتين.

س: ومين من حقه يحرك شكوي الزنا ضد الزوج؟

ج : الزوجة اللي علي ذمته أو وكيلها الخاص.

س: إيه مدة البلاغ؟

ج : ٣شهور من يوم علمها بجريمة الزنا.

س: ولمتي تقدر الزوجة تعمل قضية زنا للزوج؟

---

١. مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

٢. مادة ٢٧٧ من قانون العقوبات.

ج : من حق الزوجة تعمل قضية زنا لجوزها و يتحبس ٦شهور هو واللي معاه، طالما مازالت علي ذمته وثبتت عليه معاشرته الجنسية مع امرأة غيرها ليست زوجته في بيت الزوجية.[١]

س: يعني إيه بيت الزوجية؟

ج : هو أي مسكن للزوج دائم أو مؤقت، حتي لو كانت زوجته لا تقيم معه فيه، وتقدر الزوجة تدخله في أي وقت زى البيت اللي عايش فيه جوزها معاها أو شقة المصيف أو أي مكان تقدر تدخله بسهولة.[٢]

س: لو زوجة عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في غرفة بفندق من حقها تعمله قضية زنا؟

ج : لازم خيانة الزوج لزوجته تتم في مسكن الزوجية فقط عشان تبقي قضية زنا.

س: لــو راجــل متجــوز ومراته غضبانه عند أهلها أو مسافرة، فيه مشكلة لو عزم صاحبته في بيته؟

ج : لو مراته حد بلغها من الجيران وطبت عليهم فجأة وفقشتهم في بيت الزوجية ممكن تعملهم قضية زنا ويتحبس هو وصاحبته ٦شهور.

---

١. مادة ٢٧٧ عقوبات.

٢. مادة ٢٧٧ عقوبات.

س: لو كان الزوج مطلق مراته تقدر تعمله قضية زنا لو كان معاه واحدة صاحبته في بيت الزوجية؟

ج : لو كان مطلقها طلاق رجعي تقدر تعمله قضية زنا لو مسكته وهي لسه في فترة العدة لكن لو كان مطلقها طلاق بائن يبقي مش من حقها تعمله أي حاجة.

س: ولو كانت صاحبته متجوزة بس فيه مشاكل بينها وبين جوزها وهي رافعة عليه قضية طلاق أو خلع؟

ج : طالما لسه علي ذمته وقبل ما يصدر لها حكم بالطلاق نهائي أو حكم بالخلع وتكون قضت فترة العدة (٣شهور بعد الطلاق) يقدر جوزها يعملهم قضية زنا سواء كانوا في بيتها أو في بيته أو في أي مكان.

س: تتصرف إزاى الزوجة لو عرفت إن جوزها بيخونها مع واحدة في بيتها أو في شقة تانية؟

ج : لو قدرت تظبطها معاه وتعملهم شكوي في القسم أو تطلب لهم النجدة هيتحبس هو والست اللي معاه ٦ شهور بس بشرط إنهم يكونوا في بيت الزوجية لو في شقة المصيف أو أي مكان عرفاه كويس وتقدر تدخله بسهولة.

س: وإزاي تقدر تثبت عليهم الزنا؟

ج : تقفل عليهم الباب من بره بالمفتاح وتسيب المفتاح في الباب أو تحط قفل علي الرزة لو كان الباب له رزة، وتصوّت وتلم عليه

الجيران علشان يكونوا شهود عليه وتطلب النجدة علي رقم١٢٢ لكن لو نزل هو والست اللي معاه أو نزلها من الشقة هيبقى صعب تثبت عليه جريمة الزنا.

س: ولو كان بيروح لصاحبته بيتها أو بيخدها في فنادق أو مكان تاني؟

ج : لو كانت الست اللي بيروح لها متجوزة تبلغ جوزها وهو ممكن يشتكيهم ويحبسهم هما الاتنين في قضية زنا.

س: لو مش متجوزة وبيروح عندها البيت؟

ج : الزوجة مش من حقها تعمل لجوزها قضية زنا إلا في بيت الزوجية فقط، لكن تقدر تعرف مكانهم وممكن تبلغ عنهم مباحث الآداب وهيعملوا ليها قضية دعارة ويحبسوها، خصوصا اذا كانت اللي معاه ست مشبوهة وليها سوابق.

س: لو زوجة مسكت جوزها قبل كده في قضية زنا في بيت الزوجية يقدر بعد كده يعملها قضية زنا؟

ج : ميقدرش الزوج اللي إتمسك في قضية زنا وخد حكم يعمل قضية زنا لزوجته.[1]

---

١. مادة ٢٧٣ من قانون العقوبات، طعن ١٩٦٢/٥/٢٩ في الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٣ ق.

س: تعمل إيه الزوجة لو ظبطت جوزها بيمارس الجنس مع راجل زيه في منزل الزوجية، وهل تقدر تعمل لهم قضية زنا؟

ج : مفيش زنا لراجل مع راجل لكن ممكن تبلغ عنهم والشرطة تعمل لهم قضية فجور، لو كان جوزها متعود يبيع عرضه وشرفه للرجال بدون تمييز، لكن متقدرش تعمل لجوزها قضية زنا في منزل الزوجية إلا لو ظبطته بيمارس مع أنثي، لكن تقدر تلم عليه وتطلب النجدة علشان تثبت حالة بالوضع اللي جوزها عليه لو كانت عاوزه ترفع عليه قضية طلاق للضرر وتتطلق منه بسهولة لو ثبتت الحالة بإن جوزها شاذ جنسياً.

التعرض لأنثي

س: أعمل إيه لو حد عاكسني في الشارع بقلة أدب؟

ج : تروحي القسم وتعملي له محضر تعرض لأنثى وخدش حياءها في الطريق العام.

س: يعني إيه تعرض لأنثي علي وجه يخدش حياءها؟

ج : يعني أي حد يقول لواحده كلام أو يعمل حركات تكسفها وتحرجها وتجرح شعورها كأنثي أو يئذيها نفسيا في مكان عام أو في التليفون، ودي جريمة بيعاقب عليها القانون بالحبس مدة متزدش عن سنة أو بالغرامة اللي متقلش عن ٢٠٠جنيه ومتزدش عن ١٠٠٠جنيه أو بعقوبة واحدة منهم الحبس أو الغرامة.[1]

س: هل المعاكسات في الطريق تعتبر تعرض لأنثي في الطريق العام؟

ج : المعاكسات تعتبر تعرض لأنثي في الطريق العام مادام اللي بيعاكس قال كلام خارج عن حدود الأدب والاحترام والأخلاق يجرح شعور الأنثي.

س: أعمــل إيــه لــو حد مد إيده ولمس جسمي أو مسكني من مكان حساس؟

ج : لو حد مد إيده عليكي غصب عنك ولمس أي مكان من جسمك يبقي ارتكب جريمة هتك عرض في حقك ويتحبس فيها علطول.[2]

---

١ مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات.

٢ نقض ١١٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠.

س: أعمل إيه لو كان سني أقل من ١٦ سنة وحد مد إيده عليّ أو هددني أو عمل معايا أي حاجة جنسية بالعافية؟

ج : تبقي جناية ويتحبس فيها علطول حتي لو كان بمزاجك مدام سنك أقل من ١٦سنة ولازم تقولى لأهلك ومتخافيش لأنك مجنى عليكى وملكيش ذنب.

س: ولـــو حـــد من أهلي أو قرايبي أو المدرس بتاعي أو حد بيشتغل عندنا زي السواق أو الخدام هو اللي عمل كده؟

ج : برضه تبقي جناية ويتحبس فيها من ٣ إلى ٧سنين.

س: أعمـــل إيـــه لو كنـــت راكبه أتـــوبيس أو ميكروباص وحد حاول يضايقني أو يقف ورايا ولمسني بقلة أدب غصب عني؟

ج : لو لمس أي حتة منك بدون رضاكي تعتبر جريمة هتك عرض وحاولي تبعدي عنه، ولو صمم إنه يتحرش بيكي زعقي بصوت عالي ولمي عليه الناس اللي في الميكروباص أو الأتوبيس علشان يكونوا شهود عليه، واعملي له محضر هتك عرض.

س: من حقي ألبس أي لبس أنا عايزاه في الشارع ولا ممكن يعملولي قضية لو كنت لابسه لبس ضيق أو عريان شويه؟

ج : اللبس حرية شخصية ومحدش له حاجة عندك بس الأحسن إنك تلبسي لبس عادي غير ملفت للنظر جامد أو يكون كاشف جسمك بطريقة ملفتة ومثيرة.

س: أعمل إيه لو أصحابي قاعدين بيشربوا مخدرات وأنا قاعد معاهم بدون ما أشرب معاهم؟

ج : من الأفضل تبعد عنهم لأنك لو اتمسكت وهم بيشربوا المخدرات تتحبس معاهم مدة لا تقل عن سنة ولو كانو بيشموا بودرة أو كوكايين أو هيروين تتحبس مدة مش أقل من سنتين ولحد ٦سنين وغرامة متقلش عن ألفين جنيه ومتزدش عن ٦آلاف جنيه.

س: هـل فيـه مسئوليـة عليّ لو حد من أصحابي جالي البيت وطلب يشرب سيجارتين حشيش أو بانجو وهل فيه مسئولية عليّ؟

ج : تعتذر له لأنه لو اتمسك عندك عليك مسؤلية لإنك مسئول عن أي حاجة تتم في بيتك حتي لو مكنتش بتشرب معاه ويتعملك قضية إدارة مسكن لتعاطي المخدرات.

س: أعمل إيه لو صاحبي كان معايا ومعاه سيجارة ملفوفة وحاول يشربها في عربيتي؟

ج : ترفض وبشدة ومتتكسفش منه لإنك ممكن تتحبس معاه لو اتمسكتوا.

س: أعمل إيه لـو كنـت قاعد في كافيه أو علي قهوة وحد رمي حتة حشيش أو بانجو تحت الكرسي بتاعي؟

ج : ملكش دعوة بيها خالص سيبها وإوعي تمسكها عشان ممكن تتحبس علطول لو اتمسكت بيها وأنت ماسكها.

- دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان إعداد مركز بحوث الشرطة طبعة ٢٠٠٥.
- الخدمة والحماية إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان.
- دليل وواجبات رجال الشرطة في مجال حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الشخصية إصداروزارة الداخلية ٢٠٠٥.
- أصول وأساليب التحقيق للعقيد دكتور قدري الشهاوي.
- التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق للواء عبد الواحد إمام مرسي.
- حقوق الإنسان مقاربات للسيد/جمعة أحمد عتيقة.
- ماهية التفتيش للمستشار أحمد البنداري عاشور.
- إعداد رجل الأمن في ج.م.ع العدد ١٣١ للواء دكتور محسن العبودي.
- الرأي العام والشرطة للواء فخر الدين خالد.
- المجلة الدولية للشرطة الجنائية.

أرقام الجهات المختلفة لخدمة المواطنين بوزارة الداخلية

الجهة	الرقم	تخصيص الرقم
إدارات وأقسام شرطة النجدة	١٢٢	بلاغات المواطنين
قطاع مصلحة الأمن العام	١١٥	بلاغات المواطنين (سلاح مخدرات الثأر - مختلف الجرائم)
الإدارة العامة للمرور	٠١٢١١١١٠٠٠	حوادث الطرق السريعة
الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق	٢٧٩٢١٤٩٠ - ٢٧٩٢١٤٩١ - ٢٧٩٢١٤٨٧	مكافحة جرائم الحاسبات
مصلحة الدفاع المدني	٢٤٠١٤٠٩٨ - ٢٤٠١٤٠٩٧ - ٢٤٠١٤٠٩٩	بلاغات المواطنين
مطافي القاهرة	١٨٠	بلاغات الحريق
الإدارة العامة لإتصالات الشرطة	١٣٨ - ٢٧٩٢٦٥٣٠ - ٢٧٩٢٦٥٣٩ فاكس ٢٧٩٤٥٥٢٩ - ٢٧٩١٨٣٠٠ - ٢٧٩١٨٣٠٧ - ٢٧٩١٨٣٠٩	بلاغات شكاوى المرأة
الإدارة العامة لإتصالات الشرطة	١٢٨	الخدمة الصوتية لوزارة الداخلية للإستعلام عن الخدمات الجماهيرية التي تقدمها الوزارة

- تعمل إيه في أي موقف ممكن يحصلك مع الشرطة؟
- تعمل إيه لو كمين وقفك وعاوزين ياخدوك تحري ويفتشوك؟
- تعمل إيه لو ظابط أو أمين لفق لك تهمة وانت بريء؟
- تعمل إيه لو عاوزين يفتشوا بيتك بالعافية بدون إذن تفتيش، وهيكون شكله إيه إذن التفتيش؟
- تعمل إيه لو الشرطة خبطت على بابك وانت معاك واحدة صاحبتك في شقتك، وهل ممكن يعملوا لكم قضية دعارة؟
- تتصرف ازاي لو دخلت بيتك ولقيت مراتك تمارس الجنس مع واحدة صاحبتها؟
- ازاي تشتكي ظابط أو أمين شرطة؟
- تعمل إيه لو ظابط فتش مراتك أو بنتك تفتيش ذاتي؟
- صحيح.. هو يعني إيه تحري.. ويعني إيه كعب داير؟

عمر عفيفي